

علاقـات العمل فـي الـاسـلام

السـلسـلـةـ العـمـالـيةـ

عبد الرحمن يكـرـز

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

علاقات العمل في الإسلام

عبد الرحمن بكر

القاهرة

المطبعة القاتمة لشئون المطابع الأجنبية

١٩٧٠

السلسلة العمالية

تصدرها المؤسسة الثقافية

العمالية

١٠ ش محمد حلبي ابراهيم معروف

القاهرة ت ٧٣٦٠٨

أبريل ١٩٧٠

”إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوَىُّ الْأَمِينُ“
(قرآن كريم)

”اعملوا فكُلْ مِيسَرٌ لَا خَاقَ لَهُ“
(حديث شريف)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٥)

الفهرس

صفحة

	مقدمة - ف
الباب الأول -	الاساس التشريعى لأحكام علاقات العمل فى الاسلام ...	١
الفصل الأول -	المصادر التشريعية لأحكام علاقات العمل فى الاسلام ...	٥
الفصل الثاني -	خصائص أحكام علاقات العمل فى الاسلام	١٧
الفصل الثالث -	المبادئ الأساسية لأحكام علاقات العمل فى الاسلام ...	٢٣
الباب الثاني -	أحكام علاقات العمل فى الاسلام	٣٧
الفصل الأول -	حكم العمل فى الاسلام	٤١
الفصل الثاني -	أحكام عقد العمل فى الاسلام	٦١
الفصل الثالث -	أحكام مكملة لأحكام علاقات العمل فى الاسلام	٩٥
الباب الثالث -	علاقات العمل فى الاسلام وأثرها فى التشريعات العالمية ...	١١١
الفصل الأول -	أثر علاقات العمل فى الاسلام فى تشريعات العمل	١١٥
الفصل الثاني -	أثر علاقات العمل فى الاسلام فى المبادئ المهمة الواردة بالميثاق الوطنى	١٣١
الفصل الثالث -	أثر علاقات العمل فى الاسلام فى اتفاقيات العمل الدولية ...	١٣٧
	خاتمة -	١٤٥
	المراجع	١٤٧

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(ز)

مقدمة

جاء الإسلام بمبادئه السامية و تعاليمه السمححة ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى الصراط المستقيم ، فصحح العقائد ، وقوم الأخلاق ورسم الخطة لبناء المجتمع السليم الذي تتكافأ فيه الفرص وتعاون الجهود لخير الجميع .

وكان من أثر الثورة الاجتماعية الكبرى التي أحملها الإسلام في التاريخ أنه سار بالمجتمع العربي إلى سبل جديدة من الحضارة والتقدم والنهضة والمدنية من أجل خدمة الحياة والبشرية ، فقاده إلى العمل أيا كان هذا العمل وتقديسه له ، وقاده إلى كل انجذالات من ركب البحر ، ومن السعي في الأرض ، ومن طلب الحياة الشريفة في أي مكان وكل أرض ، وقاده إلى كل كريم وغاية شرفة ومتطلب رفيع . وغايته في ذلك اصلاح الدين والدنيا ، والتوفيق بين مطالب الفرد والمجتمع ، والأخذ بيد الإنسان إلى ما يريد لهم الإسلام من خير وسعادة فكان من أثر ذلك تلك النهضة المتمالية الخالدة التي أيقظت الناس من سباتهم ومن حمّلهم العزة والكرامة والثقة بالنفس والإيمان بقدرة الإنسان في الحياة .

ولهذا رفع الإسلام من شأن العمل ، فكفل حريته لكل فرد ، وأحاط العمال بالعطف والاحترام والمعاملة الحسنة ، وكفل لهم حياة حرفة كريمة وأمن حاضرهم ومستقبلهم بينما كان العمل في العالم كله - وحتى عهد قريب - يعتبر أمراً مهيناً ، كما كان العمال طبقة مهيبة ليست لها أية حقوق .

كما وضع الإسلام أساساً وأصبحا للعلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال فجاء بمبادئ عامة وأصول كافية وأحكام تشريعية تصلب أساساً لعلاقات العمل وترك التفصيات

(ج)

والتطبيقات للناس يحيطون فيها بعقولهم بما يوافق مصالحهم ويكتفى حاجاتهم وهذه التفصيات والتطبيقات في سيرها وتطورها تسير في نطاق الكليات المترنة وتسع آفاقها لكل خطوة بشري واتجاه حضاري . ولذلك اتصفت مبادئه بالحيوية والتطور ، فهي بعيدة عن الجمود والخمول ، متغيرة تتبع المتغيرات حياة البشر واختلاف بيئاتهم وأزمانهم ومصالحهم ، كما أنها في تطورها تكون مختلفة بفاعليتها وإنجذابيتها وصلاحيتها الحالدة غير منعزلة عن خطو التاريخ ولا متخلفة عن ركب الحضارة .

وأحكام علاقات العمل في الإسلام ، والتي انبثقت من المبادي العامة والأصول الكلية الإسلامية ، لا تستمد فلسفتها من الفرد فحسب مهدرة مصلحة الجماعة كالنظام الرأسمالي ، ولا تستمد فلسفتها من الجماعة فحسب مهدرة مصلحة الفرد وحريته كالنظام الشيوعي ، وأنما تقوم وترتكز على أصلين أساسين جمعت فيها صالح الفرد والمجتمع ، فهي تعرف بموهبة الفرد وحقه المقدس في ثمرات كفاحه وعمله ، كما تقرر حق المجتمع في كسب الفرد ووجوب التكافل بين أبناء الأمة . وبذلك المرج اختصت علاقات العمل في الإسلام بصورة اشتراكية اجتماعية جوهرها الأسمدة الإنسانية الرحيمة والمبادي الخلقية الرفيعة قبل أن تعرف الدنيا فلسفة النظم المختلفة بأربعة عشر قرنا .

فلسفة النظام الرأسمالي تمثل وتتجسد في الفردية ، فهي تمهد لفرد سهل الاستغلال وتنميه ما يشاء من ربح وتفصخ وثراء واحتياط وتنظر إلى العامل كسلعة ، بينما تنظر الشيوعية إلى العامل كآلة مسخرة ، فالعامل في النظائر الرأسمالي والشيوعي فقد ذاتيته وحريته وكرامته وأستعبد استبعادا ذليلا مهنيا ، كما أن الأشياء في الفلسفتين السابقتين تقيم بمال ، والعامل أرخص هذه القيم وأحضر هذه السلع .

بينما ينظر الإسلام إلى العامل كأنسان له روح وحسن وشعور ، فهو يستهدف في كل نظمه الأخلاق وكرامة الإنسان وعدالة الإيمان ، ولهذا لم يعرف الإسلام يوما

(ط)

حرب الطبقات ، وأنما هو يوفق بين رأس المال والعمل وبذلك تخلصت علاقات العمل في الإسلام من أذانية الفرد وطغيان رأس المال وجبروته واستبداده واهداره لكل القيم الأخلاقية والإنسانية في سبيل مطامعه وجوشه وشهوانه ، كما تخلصت من دكتاتورية الجماعة وطغيانها وتحكيمها واهدارها لحق الفرد وتنكيرها لإنسانيته وقتلها لمواهبه ونشاطه ودفافع غرائزه .

ولهذا فإن أحکام علاقات العمل في الإسلام لا تفصل في نظمها وقواعدها عن عن الشعور والسلوك والضمائر والوجدانيات والقيم ، كما أنها علاقات تفي بمحاجات المجتمع ، وتقوم على الأخلاق وعلى التقوى وعلى التراحم ، وتتجهها إنسانية فاضلة وعدالة مطلقة .

وهكذا سما الإسلام في قرآن وسنته وآدابه بالعلاقات العمالية ، كما وضع لهذه العلاقات أسسها وقواعدها ، وحدد طريقها ومعاملها وغيتها . ولذلك تعتبر علاقات العمل في الإسلام نسيج وحدة منقطع النظير بين النظم السائدة في الوقت الحاضر ، لا يدعاني نظام في سموه ودقته ومبلغ تحقيقه لخير الأفراد والجماعات ، له مقوماته المثلية الخالصة فهو يقيم علاقات العمل على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصي بالصدق والعدل والإحسان ، وأن ينجنيوا في معاملاتهم بعضهم مع بعض كل ما يأبهه السلق السليم وما يودى إلى التناحر والتباغض وصراع الطبقات بعضها مع بعض واضطراب الجماعات وبذلك كله لكل عامل حياة إنسانية كريمة .

وستعرض في هذا البحث لأحكام علاقات العمل في الإسلام موضعين الأصول الكريمة والمبادئ الخالدة التي قامت عليها تلك العلاقات وما تضمنت من حقوق وواجبات وذلك في ثلاثة أبواب :

(ى)

الباب الأول : ويتناول الأساس التشريعي لأحكام علاقات العمل في الإسلام .

الباب الثاني : ويتناول أحكام علاقات العمل في الإسلام .

الباب الثالث : ويتناول أثر أحكام علاقات العمل في الإسلام في التشريعات العمالية .

والله ولي التوفيق

المؤلف

البَابُ الْأَوَّلُ

الأساس التشريعى لاحكام علاقات العمل
في الإسلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

— ٣ —

الإسلام ليس عقيدة دينية فقط ، ولا نظاما اخلاقيا فحسب ، بل هو عقيدة وشريعة ، بكل ما تنسع له كاملا شريعة من معنى ومدلول ، فهو نظام شامل وكمال يحكم الإنسان وتصرفاته في كل حالاته : في خاصية نفسه ، وفي علاقته بالله تعالى ، وفي صلته بأسرته ، وفي علاقاته العديدة المختلفة بالمجتمع الذي يعيش فيه ، فهو ينظم كل هذه الأحوال وال العلاقات وذلك بيان الأصول والمبادئ العامة التي تقوم عليها ، والقواعد والقوانين والنظم التي تحكمها على اختلاف أنواعها .

والباحث في التشريع الإسلامي يدرك أن الأحكام التي شرعت للعبادات كانت مفصلة ، فهي تتناول الجزئيات تناولا شاملا حتى لتناول كل صغيرة وكبيرة ؛ فالعبادات لا مجال للقول فيها لأنها فرائض مفروضة من الله سبحانه وتعالى لا تزول ولا تتغير بالزمان والمكان . أما التشريع الذي يواجه الحياة ومصالحها ويحكم في قضائهاها وشئونها ويمشي مع الناس فيما يتعاملون فيه فمن حق الناس أن يكون لعقولهم فيه مجال وتفصيل وبيان ، وأن يكون متظروا مع المد الحضاري والنمو البشري ؛ ولذلك اكتفى القرآن الكريم والسنّة الشرعية هنا برسم الخطوط العريضة والكليات العامة وترك التفصيلات والتطبيقات للجاءات تستوحى منه تطبيقات لكل نوع من العمل ولكل بيئة من البيئات وتنقيس منه ما يتفق وواقع الحياة من الجزئيات التي تدرج تحت هذه الكليات والفروع التي تتطلبها القواعد العامة .

ولهذا جاء الإسلام في علاقات العمل بكليات عامة وخطوط عريضة وترك التفصيلات والجزئيات والفروع للقول بتبع وتفكير على ضوء المصالح العامة ، ويفتضي التطور الزمني والامتداد الحضاري ، فالاجتهد والإبتكار وحرية العمل محور الحياة الإسلامية . ولذلك ترك للمفكرين ولو للة الأمور أن يجعلوا عقولهم في تطبيق تلك الكليات وأن يفصلوا جزئياتها تبعا لمقتضيات حياتهم وبما يوافق مصالحهم ويケف حاجياتهم مع اختلاف بيئاتهم وأزمانهم ومصالحهم .

- ٤ -

وقد تضمن كتاب الله ، كما تضمنت السنة — أقوال الرسول وأفعاله وتصريحاته
مبادئ أساسية لعلاقات العمل في الإسلام ، ولم يضعا أحکاماً ثابته أو أحکاماً فرعية
وذلك لأن أحکام علاقات العمل متعددة ومقتضياتها وظرفها أبداً في تغير ، فذلك
خطة الإسلام العامة ليواجه حاجات الحياة المتعددة ويتقبل تحارب البشرية الواقعية
في كل زمان ومكان وبذلك يبقى حارساً للاتجاه العام ولا يحيد عن وجهه ولا يخالف
روحه ومبادئه .

وهذه المبادئ الأساسية التي جاء بها الإسلام رحمة تتسع لأن يصاغ فيها في يسر
مبادئ عامة تعتبر أساساً تشريعياً لأحكام علاقات العمل ، فهي تتضمن أحکاماً شاملة
للعمل وتقديره ، ومسؤولية العامل وعقوبته ومثوبته ، وتنظيم حقوقه وواجباته ،
كما تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل وبين العامل والمجتمع .

ونظر الدقة الباحث ، فقد رأينا أن تمهد له بهذا الباب الذي يوضح الأسس العامة
والقواعد الأصولية لأحكام علاقات العمل في الإسلام مبتدئين بعرض المصادر
التشريعية لأحكام علاقات العمل في الإسلام ثم تتناول خصائص هذه الأحكام ،
وأخيراً نبين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأحكام . ولهذا قسمنا هذا الباب
إلى ثلاثة فصول وفقاً لما يلي :

الفصل الأول : ويتناول المصادر التشريعية لأحكام علاقات العمل في الإسلام .

الفصل الثاني : ويتناول خصائص أحكام علاقات العمل في الإسلام .

الفصل الثالث : ويتناول المبادئ الأساسية لأحكام علاقات العمل في الإسلام

- ٥ -

الفصل الأول

المصادر التشريعية لأحكام علاقات العمل في الإسلام

جاء الإسلام بعد أن استندت الديانات والشريعة السابقة أغراضها وأصبحت غير وافية بحاجات البشرية وصارت الإنسانية مستعدة لتقبّلها وأحسّت بالحاجة الملحة لرسالة سماوية تكون خاتمة الرسالات جميعاً، وتشوّقت لدين جديد يسير بها قادماً إلى حياة العزة والكرامة والسعادة لا فرق بين جنس وجنس ولا بين أمة وأخرى.

ولذلك كانت رسالة الإسلام بيان العقيدة الحقة ووضوح النظم والقوانيين الصالحة لحياة الفرد والجماعة وبخاصة أن حظ ما سبقه من الأديان السماوية كان ضئيلاً في هذه الناحية من النظم والقوانين.

والشرع الإسلامي لم ينشأ مرة واحدة، بل تكون بالتدريج حسب الحاجة التي تدعو إليه، وفي هذا دفع للرجوع عن المسلمين وأخذهم بالتيسير في التكاليف والأحكام وبخاصة أنهم كانوا حديثي عهد بحياة لها أعرافها وتقاليدها التي تختلف، في الكثير منها عما جاء به الإسلام.

والذي يقرأ القرآن في استقصاء وملاحظة يرى: أن منه ما نزل اجابة عن أمثلة كان بعض المسلمين يتقدم بها إلى الرسول إذ يحسون الحاجة إليها، وكان منه نصريات تنزل به السماء بلا سؤال، والضرر الأول نجده مصدرها فكلمة «يسأونله» أو كلامه «يستفتونك» وكان التشريع الإسلامي إلى هذه الفترة من الدور الأول يعتمد على المصادرين العظيمين : القرآن والسنة .

— ٦ —

ولم يكن القرآن في أكثر أحكامه منصلاً يذكر الواقع والجزئيات ولكنه يوثق الاجمال ، ويكتفى في أغلب الشأن بالإشارة في مقاصد التشريع وقواعد المكملة : ثم يترك للمجتهدين فرصة الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد . وقد قامت السنة ببيان ما أحمله القرآن الكريم ، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يغسل هذا الاجمال ويحدد تلك القواعد العامة .

كما جاءت السنة بتشريعات لا توجد في القرآن ، وأن كانت لا تنبع عن روحه ومعانيه ومقاصده ؛ ولا عجب في شيءٍ من ذلك كله ، فهمة الرسول عليه السلام دائماً هي البيان لرسالته بكلفة طرق البيان، بحيث يمكن القول بأن دور الرسول كان دور الشارح للسنن الذي ورد بالقرآن . إلا أنه شارح ملهم من الله يعمل تحت رعايته فلا يقره على خطأٍ ، وهذا كان السنة ميبة للقرآن ، وفي ذلك يقول الله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس مانزل إليهم » (آية ٤٤ سورة النحل) ولم ينتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا وكان التشريع الإسلامي تام الأصول الكلية والقواعد العامة ، ولذلك يقول الله تعالى في آخر عهد الرسول « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » .

وبعد القرن الأول بقليل امتد الإسلام شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، إذ فتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر ولدان شهاب إفريقيا وغيرها ، ولكل من هذه البلاد حضارتها المشعّبة التواحى ولكل منها أيضاً عبادتها وتقاليدها وأعرافها وقوانينها . وللاختلاط الذي تم بين العرب وأهالى هذه البلاد المختلفة أثره المخوم الذي ظهر فيما بعد بصورة شئ في التشكيك وغيره .

وحصل أن كثُرت الحوادث والنوازل التي تتطلب أحكاماً لها وظهرت مشاكل تنتظر حلولها لأن المأثور من تشريعات الرسول وأحكامه وأقضيته أصبح

— ٧ —

غير واف بهذه الحوادث والمعاملات التي تزيد وتنجذب كل آن ، فكان لكل هذا أثره في نمو التشريع الإسلامي .

ومن الطبيعي أن يكون لهذه العوامل أثرها في التشريع الإسلامي ، وفي ظهور الاجتهد والمخالفين ، وهكذا بدأ التشريع الإسلامي يتكون وبذلت أصوله تعرف وتميز ، وأصبحت مصادره الثلاثة المعروفة وهي : الكتاب والسنة والرأي أو القياس . كما يكون أحياناً مصادر التشريع المصالح المرسلة أو العرف كما كان أيام الرسول نفسه .

المصادر التشريعية لأحكام علاقات العمل في الإسلام :

من العرض السابق لمصادر التشريع الإسلامي يمكن القول أن مصادر أحكام علاقات العمل في الإسلام ثلاثة : القرآن ، والسنة وهي أقوال الرسول وتقريراته ، والرأي أو القياس ، وسنعرض لكل منها في كلمة موجزة .

١- القرآن :

القرآن الكريم هو المصدر الأول لأحكام علاقات العمل في الإسلام ، فقد تضمن القرآن الكريم نصوصاً تحدثت عن العمل والعمال ، كما تضمن نصوصاً عامة تظل بأحكامها العمال وغير العمال ، وهذه النصوص رحمة تتسع لأن يصاغ منها في يسر مبادئ عامة تعتبر أساساً لأحكام علاقات العمل .

ولقد آثر القرآن الكريم الإجمال في بيان هذه الأحكام وترك التفصيل ليحكم فيه أهل الرأي في دائرة ما بين لهم من مقاصد أو آثار من قواعد ، كقاعدة « اليسر ورفع الحرج » وقاعدة « دفع الضرر » وقاعدة « الصلاح والفساد » وقاعدة « سد الذرائع » .

— ٨ —

وقد كان هذا الوضع له أثره في خلود الشريعة ودوامها ، فليس من العقول أن تعرّض شريعة جاءت على أساس من الخالد والبقاء والعموم لتفصل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ، فأنما مع كثرة الناشئة من كثرة التعامل متجلدة بتجدد الزمن وصور الحياة ، فلا مناص إذا من هذا الإحال والاكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التي تنشد لها العالم ، وازاء هذا حث على الاجتهد واستنباط الأحكام الجزئية – التي تعرض حواجزها من قواعدها الكلية ومقاصدها العامة .

وقد جعل القرآن الكريم لأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية وأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يحتاجون إليه فقال « يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله والرسول وأولي الأمر منكم » (آية ٥٩ سورة النساء) وقال تعالى « ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنزلون منهم » وقال تعالى « فأسألوا أهل الذكر أنكم لا تعلمون » (آية ٧ سورة الأنبياء) بهذه الآيات ونحوها حث القرآن على الاجتهد في تعريف الأحكام وسؤال أهل العلم والمعرفة .

وقد مهد النبي عليه السلام وأصحابه من بعده طريق الاستنباط لمن جاء بعدهم من أمّة المسلمين وعما هم ، وبذلك أتضح مقدار سعة هذه الشريعة وتناولها لكل ما يجدر في الحياة وأنها حتى صالحة لتنظيم جميع شؤون العمل والعمال جماعية كانت أو فردية إلى يوم الدين .

٢ - السنة :

شّرط رسول الله صلى الله عليه وسلم هي المصادر الثانية – لأحكام علاقات العمل في الإسلام . وهي أقوال الرسول وأفعاله وقراراته التشريعية يشرط صحة نقلها عنه . فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبين القرآن الكريم بسلوكيه ويقوله وباقراراته وذلك على وجوه شتى وعلى أنواع مختلفة ، وعلى أساليب

— ٩ —

يختلف في الإيجاز والاسهاب وبحسب حالة المخاطب، يقول الله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (آلية ٤٤ سورة النحل) وكان الرسول يبين ما أجمل في كتاب الله، كما كان يشرع عن الله تعالى – فيها لا نص فيه من كتاب الله. والحقيقة أن العباء اعتمدوا على السنة في بيان القرآن بتخصيص عامة وتفصيل طلاقة، وبيان جماء، كما أثبتوا بها فولا وعملا كثيرة من الأحكام الشرعية المأمة.

ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيقول تعالى حينها يفرده بالحديث « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شحر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » (آلية ٦٥ سورة النساء) ويقول سبحانه « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكونوا لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » (آلية ٣٦ سورة الأحزاب) ويعلم الله سبحانه الحكم تعميمياً ، ويطلقه إطلاقاً ، فيقول سبحانه « وما أنتكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانهوا » . (آلية ٧ سورة الحشر) :

وقد تابع الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم في بيانه لمنزلة السنة ووجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم فيما سنته ، فلقد حد رسول الله على تبلیغ السنة ونشرها فقال فيها رواه أبو داود والترمذی عن زید بن ثابت « نصر الله وجه أمرئ شمع مقالتی فحفظها ووعاها فأدعاها كما شمعها . فرب مبلغ أوعی من سامع » وروى في معناه عن طريق آخر « رسم الله أمرءاً شمع مقالتی فأدعاها كما شمعها فرب مبلغ أوعی من سامع » . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه أن يبلغ الشاهد منهم الغائب فيقول فيها رواه أبو بكر « ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب » .

ولقد روی الحاکم والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تركت فيكم ثمين لن تضلو ما تمسكتم به ما كتب الله وسننی » ويقول رسول الله في خطبة الوداع

- ١٠ -

إني تركت فيكم ما أنت بحاجة إليه وكتاب الله وسنننا

الله عليه وسلم «من رغب عن سنننا فليس مني» ويقول «عليكم سنننا وسنة الخلفاء

الراشدين من بعدي.

كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن فقال له :كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟

قال : فبستنة رسول الله؟

قال : فإن لم يكن في ستة رسول الله؟

قال : أجهدرأبي ولا ألو .

فضرب رسول الله على صدره وقال «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله». .

وهكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم مشرعاً بفعله وبقوله وتقريره ..

مستلهما دائماً القرآن الكريم في نصيه وروحه ومقاصده التي ترمي دائماً المصالحة الفردية

والجماعية معاً .

٣ - الرأى أو القياس :

إنقضى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تركز فيه مصادران للتشريع :

المصدر الأصلي وهو القرآن ، والمصدر البياني وهو السنة وقد يستقبل أصحابه بعد

— ١١ —

موته حياة أوسع عرضت لهم فيها شئون احتاجوا إلى معرفة أحكامها ، فكانوا يرجعون إلى القرآن ، فأن لم يجدوا فيه ما يدل على حكمها بحثوا عنه فيما يحفظه العدول الثقات من بيان الرسول واجتهاده ، فأن لم يجدوا الحكم في بيان الرسول نظروا وبحثوا ، مستلهمين روح التشريع وما عرفوه من هدفه وماترشد إليه قواعده العامة التي جاءت في مصادرية من نصوص واصحة .

وكان الشأن العام في عهد أبي بكر وعمر التحرى الشديد فيما يروى عن النبي عليه السلام والتزوع في الشئون العامة إلى استشارة كبار الصحابة المقيمين معهم يرکر الخلافة والمعروفين فيما بينهم بدقة الرأي والنظر في إدراك المصالح وحسن الفهم لروح التشريع وجودة التطبيق وفقا للقواعد العامة وكانوا إذا أجمعوا على رأى وجب تفيذه . وبذلك كان أخذ الرأي بطريق الاستشارة ، مصدرًا جديدا ظهر العمل به بعد وفاة الرسول فيما لانص فيه من كتاب أو سنة أو فيما فيه نص محتمل .

فالرأى يكون عن طريق النظر في القرآن والسنة وفي الحال ما لم ينص على حكمه بما نص على حكمه ، وفي تطبيق القواعد الكلية المأخوذة من جزئيات التشريع القرآنى على الحالات المعروضة وذلك مثل قاعدة «الأصل في الأشياء الاباحة» وقاعدة «حفظ المصالح» وقاعدة «اليسير ورفع الحرج» وقاعدة «إزالة الضرر» وقاعدة «سد ذرائع الفساد» وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «الضرورات تقدر بقدرتها» وقاعدة «دفع الضرر مقدم على جلب المنافع» وقاعدة «إرتكاب أخف الضررين» وقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» وقاعدة «تحميم الضرر الخاص لدفع الضرر العام» إلى آخر ما عرفه من القواعد العامة للتشريع .

— ١٢ —

ما سبق يتضح أن مصادر أحكام علاقات العمل في الإسلام القرآن والسنة والرأي، وهي في المصدرية على هذا الترتيب . فا وجد في القرآن أخذ به ولا يطلب له مصدر سواه ، ومالم يوجد فيه بحث عنه فيما صحت روايته وثبتت وروده عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا وجد فيه أخذ منه ، ولا يطلب له مصدر سواه ، وإذا لم يوجد له مصدر من كتاب الله ولا من السنة كان مصدره البحث والنظر من أهل العلم بالقرآن والسنة وبروح التشريع وقواعد العامة وهم المعروفون باسم « الجتهادين » المعروف بحثهم ونظرهم باسم « الاجتهاد » .

الأساس التشريعي لعلاقات العمل في الإسلام :

ما تقدم يتضح أن أحكام علاقات العمل في الإسلام ترتكز على المبادئ الإسلامية العامة – في الكتاب والسنة – وتدور تلك المبادئ في جزئياتها مع الحياة وتنتسع بالاجتهاد وتطور مع المصالحة المرسلة^(١) وهي جيء بها قواعد حية متحركة ، كما أنها قواعد صالحة لأن تستوي منها الجماعات تطبيقات لكل نوع من العمل ولكل بيئة من البيئات وتقتبس منه ما ينفع وواقع الحياة من الجزئيات التي تندرج تحت هذه المبادئ والكليات والأصول والفرعوى التي تتظللها القواعد العامة .

(١) ويقصد بالصلاح المرسلة مصالح المجتمع التي لم يرد فيها نص . ومصالح المجتمع هي مجموع ضروريات الناس و حاجياتهم وتحسيساتهم ، لأن الضروريات هي التي يتوقف عليها حياة الناس والتي إذا إخلت أمر منها إختلت حياتهم ولحقتهم الفوضى ، وهي ترجع إلى حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم . كما أن حاجياتهم هي تلك الأمور التي تقتضيها سهولة حياتهم ويسراها والتي إذا إخلت أمر منها شقت حياتهم ومرجعها إلى إباحة معاملاتهم وبديلاتهم وتحفييف ماعليهم من التكاليف والترخيص لهم مما يرفع عنهم الحرج . أما تحسيساتهم فهي الأمور التي تجعل حياتهم في حال يكفل لهم رضى المعيشة وحياة أفضل و يجعلها إلى تهذيب أسلفهم . وتنظيم معاشراتهم وفيها ينبعون .

يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه «علمأصول الفقه» ومن استقرأ آيات الأحكام القرآنية يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدى لا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات ، واختلاف الأحوال ، ولهذا انفق العلامة على أنه لا قياس في العبادات .

وأما أحكام المعاملات والاقتصاديات وغيرها مما عدا العبادات فرجعها إلى تحقيق مصالح الناس ، وجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، ومصالح الناس تختلف بين البيئات والأزمان والأحوال ، ورب قانون يحقق مصلحة في زمان ويشير مفاسد في زمن آخر ، أو لامة أخرى ، فلو شرع القرآن أحكام هذا النوع مفصلة محددة لوقع المسلمين في الخارج إذا وجدوا في القرآن تفصيلا جزئيا لا يتفق ومصالحهم .

فن حكمة الشارع الحكيم أن القرآن لم يتعرض للتفصيلات وأحكام الجزئيات في القوانين التي تتطور بتطور الناس وتختلف باختلاف مصالحهم لأن القرآن هو القانون الأساسي العام للمسلمين كافة في كل زمان وفي كل مكان ، فن الحكمة أن تكون آياته فيها يتتطور ويختلف على وضع من يتقبل المصالح ويساير التطورات دفعا للخرج عن الناس :

لهذا اقتصر القرآن في الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية والدولية على الأحكام الأساسية والمبادئ العامة التي لا تختلف ولا تتتطور بتطور البيئات وترك التفصيلات لكل أمة يفصلها ولاة أمرها وأولو الحل والعقد فيها ، بما يتفق وأحوالها ويعحقق مصالحها ، في حدود المبادئ العامة والأحكام الأساسية التي قررها الدستور الإسلامي وهو القرآن الكريم ، وهو المثل الأعلى في التقين الحكيم ، وأما فيما عدا هذه الأسس من الأحكام فلكل أمة إسلامية أن تفصلها بما يلائم مصالحها ،

— ١٤ —

وبما أن أحكام علاقات العمل في الإسلام من أحكام المعاملات التي تتطور بتطور الأزمان وتختلف باختلاف البيئات ، فقد اقتصر التشريع الإسلامي فيها على تقرير القواعد العامة والمبادئ الأساسية دون التعرض لتفاصيل جزئية إلا فيما ندر تاركاً لولاة الأمور في كل عصر وفي كل بيئة تفصيل الأحكام وفقاً لما يقتضيه العصر الذي يعيشون فيه وما تطلبه مصالحهم وذلك بهدف من القواعد العامة التي أتى بها التشريع الإسلامي .

ولهذا فإن علاقات العمل في الإسلام لا تستمد أحكامها العامة من الكتاب والسنة فحسب ، بل تنسع آفاقها لكل تطور في الزمان والمكان ، ففضيـف إلى الكليات العامة في الكتاب والسنة العقل الانساني باجهاداته وأفقيـته وإستنباطاته ، والتطور الزمني . وما ينشأ للناس من أفضـية و حاجـيات ، ففضـيف إلى الاجـهاد والقياس والأيمـاع قاعـدين تسعـان بـأفاقـها الرحبـة لـكل طـارـى عـلى الحـيـاة مـبدأ سـد الذـرـاع (أى توـقـ الأـخـطـارـ المـخـتمـلةـ) ، ومـبدأ المـصالـحـ المرـسلـةـ (أى مـصالـحـ الجـمـعـيـةـ التي لمـ يـرـدـ فـيـهاـ نـصـ) . هـذـانـ الـمـبـداـنـ كـفـيـلـانـ بـمـنـعـ الدـوـلـةـ كـلـ الـحـرـيـةـ فـيـ التـشـرـيعـ ، حـسـبـ مـقـضـيـاتـ الـأـحـوـالـ فـيـ حدـودـ الـمـبـادـىـ الـعـامـةـ ، وـلـذـكـ لمـ يـقـفـ الـاسـلامـ بـمـبـادـىـهـ وـأـصـرـلـهـ حـاتـرـأـمـ أـمـامـ أـيـةـ مـسـكـلـكـةـ مـنـ مشـكـلـاتـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـكـلـ بـيـئةـ بـلـ وـجـدـ الـحـلـولـ الـعـادـلـ لـكـلـ مـاـ جـدـ وـمـاـ يـجـدـ مـنـ مشـكـلـاتـ عـمـالـيـةـ وـأـقـامـ الـحـيـرـ وـالـتـعـاوـنـ وـالـحـمـةـ بـيـنـ الـعـالـ وـأـصـابـ الـأـعـمالـ .

ولـذـكـ استـطـاعـ فـقـهـاءـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ شـتـيـ الـعـصـورـ أـنـ يـجـدوـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـكـلـ مشـكـلـةـ عـمـالـيـةـ حـكـماـ ، وـأـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ النـصـ المـحدـدـ ، فـكـانـوـ يـنـصـلـونـ أـحـكـامـهـمـ عـلـىـ حـاجـاتـ مجـتمـعـهـمـ وـمـاـتـأـنـ بـهـ الأـيـامـ مـنـ مـسـائـلـ وـعـلـاقـاتـ عـمـالـيـةـ وـمـاـ يـصـاحـبـ التـقـدـمـ الـبـشـرـىـ مـنـ قـضـيـاـ وـمـاـ يـلـازـمـ التـطـورـ الـخـضـارـىـ مـنـ مشـكـلـاتـ إـقـتصـادـيـةـ أـوـ إـجـتـمـاعـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـعـلـمـ وـالـعـالـ .

— ١٥ —

بهذا الفهم الكامل لمبادئ الاسلام ، وبهذا الاجتہاد المتصل في يسر وسماحة سایرت احكام علاقات العمل في الاسلام تطورات المسلمين أينما كانت الحياة وإنسنت آفاقها للحياة المتحركة المشابكة بمنفاجاتها وأحداثها ، فما أحسن المسلمين يوما يقصور في هذه الأحكام والقواعد وما احتاجوا لحظة من زمن والدنيا في أيدیهم إلى قوانین غير شرعيتهم ولا إلى مشرعین من غير فقهائهم بل كانوا مشرعین لأنفسهم وللإنسانية كافة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثاني

خصائص أحكام علاقات العمل في الإسلام

تقوم أحكام علاقات العمل في الإسلام على أساس قوية ومرنة يجعلها صالحة للناس عامة في كل زمان ومكان . ولهذا فإن لها طبيعة خاصة وخصائص تميزها عن غيرها من التشريعات الأخرى ، ففيها ترعي الفرد والمجتمع والانسانية عامة ، فالمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصالحة . كما أنها تهدف إلى غایيات خلقية ، ولهذا كانت معاللة دائمًا بتکارم الأخلاق ومصالح المجتمع . والمتبع للأحاديث النبوية المتعلقة بأحكام علاقات العمل يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان دائمًا يتبعها بالعملة الموجبة لها . وأليس من الممكن استيعاب تلك الخصائص التي مرجعها طبيعة الشريعة الإسلامية في هذا القدر المحدود من البحث ولهذا نكتفي بالإجمال في عرض خصائصها .

١ - قبوليها التطوير :

أحكام علاقات العمل في الإسلام لها من المقومات ما يجعلها خالدة تتطور مع الزمن ^١ ووسائل تطورها كثيرة أهمها القياس والاستحسان ^(١) ومبدأ المصالح المرسلة ووجوب رعاية العرف على شروط خاصة . وبهذه المبادئ الشاملة دارت

(١) الاستحسان هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه أو هو تحصيص قياس بدليل قياس أقوى منه . كما يمكن أن نعرفه بأنه العدول عن مقتضى نص عام إلى حكم خاص وقد يكون العدول عن حكم كلي إلى حكم إستثنائي .

— ١٨ —

أحكام علاقات العمل في الإسلام مع المصالح العامة في مرونة ويسر وعدم حرج أو تعزّر . وقد زاول المسلمون الأولون هذه المبادئ وداروا بها مع تطور حياتهم ، ولاحقوا بها الخطط الإنساني في نموجه وتعدد بيئاته وألوانه ، وبها استطاع المشرعون في شئ العصور أن يجدوا في الشريعة لكل مشكلة حكماً أن لم يكن هناك الشخص المحدد ، وتصرفوه في النصوص على وجه الحق والعدل والمصلحة العامة ، فأحكام علاقات العمل في الإسلام تدور مع الحياة وتماشي مع المفهوم البشري ، وتتناسب لكل مشكلات العمل والعمل لأنها تشريع خالد ارتضاه الله سبحانه له لغاياته وأمنن به على عباده ليكون قوام الحياة والعمل الصالح للإنسانية كافية .

وهكذا نرى مقدار صلاحية أحكام علاقات العمل في الإسلام للتتطور دائماً بحسبها الخاصة حسب الزمان والمكان وما يتجلّد من الأحوال والعادات والآعراف .

٣ - جزاءها دنيوي وأخروي :

أحكام علاقات العمل في الإسلام في أسسها وأصولها العامة مصدرها الوحي الإلهي في مصادريه المقدسين : كتاب الله الحكم وسنة رسوله الصحيحه ، ولهذا يعمل الآخذون بها عن إقتناع داخلي ورضا نفسى ما دامت ترجع في أساسها إلى الله العلي الحكيم الذي لا يجيءُ عنه إلا ما يحقق مصلحة البشرية كافة والذى لا يأمر إلا بالمعروف والنهى عن المنكر . كما قامت جميعها على اعتبارات من الدين والأخلاق يجعلها تبلغ غاية الرضا والإعنان من وجهت إليهم لافرق بين المسلمين وغير المسلمين .

هذا فضلاً عن أن القانون السماوى - وهو في أثني صورة التشريع الإسلامي يثيب ويُعاقب على أحكامه في الحياة الدنيا وفي الدار الأخرى أيضاً ، والجزاء

— ١٩ —

الأخرى أعظم أثرا من المخزاء الدنبوى ومن أجل ذلك تحسن العمال وأصحاب الأعمال بوازع نفسى قوى بضرورة العمل بأحكامه واتباع أوامرها ونواهيه ، وتشريع يستند إلى الأسين ويقصد به صلاح الفرد والمجتمع ، بل أنه يريد بناء مجتمع مثالى قائم على الدين والعمل والأخلاق ، ولذلك فهو لا يقر شيئا يتنافى مع هذه الأسس .

ولهذا تهدف أحكام علاقات العمل في الإسلام إلى سعادة الفرد والمجتمع والبشرية كلپا في الحياة الدنيا وفي الدار الأخرى أيضا . كما تهدف كذلك إلى احسان قيام العمال وأصحاب الأعمال بواجبهم نحو أنفسهم وأخوانهم في الإنسانية ونحو الله تعالى بعبادته حق العبادة وأتباع تعاليمه .

٣ - نزعتها جماعية :

أحكام علاقات العمل في الإسلام ترمى إلى صلاح الفرد والمجتمع ، فالنزعية السائدة هي النزعة الجماعية ، وهذه النزعة الجماعية أو الطابع الجماعي واضح فيها جاء به الإسلام من أحكام المعاملات عامة التي نراها في الحياة العملية ، فكل الأحكام التي جاءت في هذا الشأن تهدف إلى تهذيب الفرد وصالحة والمصالح العام للمجتمع بأسره . ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في أحكام علاقات العمل من حفظ الحق لصاحبها وحماية له من اعتداء الغير عليه وذلك تطبيقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، فهذه القاعدة تحكم إستعمال الحقوق وفي تطبيقها تحقيق لصالح صاحب الحق والغير معا . ومن المبادئ أيضا نظرية التعسف في إستعمال الحق ، وهذه النظرية تقيد إستعمال الحق بالمصالحة المشروعة وتوقى الضرر الجسيم الذي قد يصب الغير من إستعماله .

وفي هذه الأمثلة الدليل الكافى لأنبات الطابع الجماعى لاحكام علاقات العمل في الإسلام ، وهو طابع تجده في القرآن والسنة وأحكام الصحابة ، وذلك لأن

— ٢٠ —

التشريع الاسلامي لم يأت لصالح الفرد وحده بل لصالح المجتمع كله في أكبر حدوده لتحقيق المصالح الحقيقية للناس كافة لافرق بين أجناسهم وأديانهم .

٤ - عدم الحرج ورفع المشقة :

يقول الله سبحانه وتعالى « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » (آلية ٦ سورة المائدة) ويقول تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (آلية ٧٨ سورة الحج) ويقول تعالى « ييريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (آلية ١٨٥ سورة البقرة) ويقول تعالى « ييريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً » (آلية ٢٨ سورة النساء) .

وهكذا نرى من هذه الآيات أن الله الرحمن الرحيم رفع الحرج ودفع المشقة وعن الناس كافة بما فيهم العمال ، فالأصل في التشريعية الاسلامية أنها تقوم على الرحمة والاسعة والرفق والتيسير وبذلك ينتفي كل تشريع يوجب العسر والحرج .

ولرفع الحرج ودفع المشقة عن العمال مظاهر كثيرة ، في أحكام علاقات العدل تجده اليسر شاملًا ، فكل ما يؤدي إلى أرهاق صحة العامل أو حرمانه من حق الراحة الضرورية هو نظام محروم لا يقره الاسلام ، ولذلك منع تكليف العامل بما لا طاقة له عليه وإذا إقتضت الظروف تكاليف العامل بالعمل وقتا إضافيا تعين على صاحب العمل إعانته على ما كلفه به . وليس هناك اجراءات رسمية أو شكلية يجب إتباعها ليكون العقد صحيحًا كما كان الأمر عند الرومان بل يمكن في هذا رغبة المتعاقدين فقط ، ومن ثم لا تجد في القرآن لحواز العقود إلا شرط الرضا ، ومصداق ذلك الآية ٢٩ من سورة النساء التي تقول « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فان كلمة تجارة تشمل كل أنواع المعاملات .

ومن باب التيسير في علاقات العمل أيضاً قيام كثير من الأحكام على العرف الصحيح شرعاً، وذلك نظراً لاختلاف العرف والعادات باختلاف المكان والزمان.

٥ - تحقيق العدل بل العدالة الشاملة :

ليس كالتشريع الإسلامي رعاية للعدالة للعدل فقط ولم يراع هذا للمسلمين وحدهم ، بل للناس كافة ، فالتشريع الإسلامي بين حقوق الفرد والجماعة أياً كان ذلك الفرد وهذه الجماعة ، وعمل بأحكامه على صيانة هذه الحقوق لأربابها وبذلك أصبح الكل آمناً على نفسه وماله وجميع حقوقه .

والقرآن الكريم – وكلمات ستة الرسول العظيم – كلها حافل بالأحكام التي ورد فيها الحث على العدل والأمر به والإثابة عليه ، والأحكام الأخرى التي ورد فيها تحريم الظلم والتنفير منه والتوعيد بالعقاب عليه ، والذي يقرأ القرآن يرى أنه أتى فيه كلمة «عدل» ومشتقاتها بالمعنى الذي تريده نحو ٢٠ مرة ، وكلمة «ظلم» ومشتقاتها نحو ٢٩٩ مرة ، كما أتت فيه كلمة «عدوان» ثمانى مرات وكلمة «إعتدى» ومشتقاتها نحو ٢٠ مرة .

ولهذا تقوم أحكام علاقات العمل في الإسلام على العدل الكامل فهي تنظر إلى العمال وأصحاب الاعمال جميعاً نظرة واحدة ، فهم أمامها سواء لا فارق بين سيد ومسود ونبيل ووضيع ، ومن ثم فهو تعدل بينهم في حكمتها ، كما أنها لا تنظر بمحال إلى نبلة المولد ولا إلى وجاهة الغنى والثروة بل هي لا تعرف ميزاناً يتضاد به الناس إلا العدل الصالح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ٢٣ -

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية لاحكام علاقات العمل في الاسلام

ذكرنا أن الاسلام وضع الأصول الكلية والمبادئ العامة لاحكام علاقات العمل ، و هذه المبادئ ليست مبادئ صماء جامدة وإنما هي مبادئ متجلدة حيوية من أجل صالح الفرد والجماعة والأمة والإنسانية .

كما أن هذه المبادئ لا تقوم على أساس نفعية مادية كما تفعل النظم الأخرى وإنما تقوم على أساس إنسانية خلقية، يتحقق بفضلها التكامل والتعاون والتجاوب والتواجد والترابط بين الناس بعضهم مع بعض والتواصي بالبر والخير والعدل والاحسان ، واحترام الشخصية الإنسانية التي كرمها الله ، فينظر كل فرد إلى الآخر على أنه غاية لا على أنه وسيلة تستخدم بطلب المنفعة ، ويحب كل فرد لغيره ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه .

و بدراسة المبادئ الخالصة باحكام علاقات العمل وتحليلها يمكن القول أنها تقوم على ثمانية دعائم تعمل متضادرة على تحقيق المساواة والعدالة ، كما تعمل على تحقيق التكافل والترابط والتواصي بالصدق والعدل وأن يتجنب طرف العقد في معا ملاماتهم كل ما يأبه الخلق السليم .

و سنعرض للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها أحكام علاقات العمل في الاسلام ..

أولاً - العمل حق للجميع وواجب على الجميع :

الاسلام يقدس العمل و يجعله حقاً للفرد وواجباً عليه في الوقت نفسه ، ولذلك فهو يوجب توفير العمل لكل قادر عليه ، ويدعو إلى تضاد القوى لتيسير ذلك

(٢)

«العمل ، كما يوجب الاسلام تقديم المعاونة الصادقة للقوى المتخلفة لتنهض عاملة . أو لتصالح نفسها أو لتقيم أودها ، أو بتحيا حياة انسانية كريمة تليق بالانسان الذي كرمه ربها في قوله تعالى :

« ولقد كرمنا بني آدم » وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات فضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا (آلية ٧٠ سورة الاسراء) .

وإذا لم يتکافل المجتمع كلها في توفير العمل لافراده ، أثبتت الجماعة كلها ، لأنها يجب عليها أن تتضامن جهودها لتحقيق ذلك العمل للقادر عليه ، وغير القادر يهيء له الجو الصالحة للعمل بما يتفق من استعداده وميله .

وإذا كان العمل في الاسلام حقاً للجميع ، فهو من ناحية أخرى واجب على الجميع لا يمكن إبعاء أحد منه ، ولذلك فإنه يحارب بلا هوادة أى مظاهر البطالة . وما أكثر الأحاديث النبوية التي تحارب هؤلاء المتعطلين حرجاً عنيفة ساحقة وتطالب المجتمع بالتخلص منهم ، والحوادث على ذلك كثيرة ..

أى رجل من الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فأمره عليه السلام أن يأتيه بما يملك وكان عملاً قدحاً وكساء ، فباعها له ، ثم أمره أن يأكل بنصف المهن هو وأهله ويشترى بالنصف الآخر قدوماً ، فشد عليه السلام عوداً ، وأمره أن يختطب ولا يأتيه قبل خمسة عشر يوماً^(١) فهذه الحادثة توضح مبلغ اهتمام الدولة الاسلامية مثلثة في شخص الرسول عليه الصلاة والسلام بمحاربة البطالة وتيسير سبل

(١) انظر الحادثة بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب تحت ، عنوان « الاسلام يحارب البطالة » .

— ٢٥ —

العمل للمواطنين وتتبع أخبارهم حتى يستقر وان في أعمالهم الجديدة ويتحققوا النجاح (أنظر
محمد البهى الحولى : الاسلام لا شيوعية ولا رأسمالية ص ٧٧ وما بعدها) .

و من الملاحظ أن المجتمع الاسلامي نفسه ، مثلاً في بعض أفراده كان له دور
في تيسير سبل العمل للانصارى العامل ، فلقد عرض الرسول عليه السلام ممتلكات
الرجل على من حضر مجلسه من المسلمين وقال أمن يشتري من هذين ، يزيد القدر
والكساء ، فقال الرجل : أنا أحذها بدرهم ، فقال عليه السلام : من يزيد على
درهم مرتين أو ثلاثة فقال رجل : أنا أحذهما بدرهمين ، فباعها أيام ،
و كان ثمن هذه الصفقة رئيس مال الانصارى في عمله الجديد ، وهكذا تضافرت
جهود الأمة ممثلة في نبأها عليه السلام وبعض أفرادها ليجد لاحظ العاطلين سبيله
إلى العمل والكسب الحلال .

و من الملاحظ أيضاً أن الرسول عليه السلام لم يعن الرجل من بيت المال ، لأنه
كان يملك ما يستطيع بشمنه أن يشق طريقه في الحياة ويكسب قوته عن طريق حلال
بدلاً من أن يعيشه من بيت المال وليشعره بفضيلة الاعماد على النفس ، ليضرب المثل
للعاملين أن يكونوا عوناً للدولة في حل مشاكلهم ، بدلاً من أن يلقوا بثقلهم كلاماً عليها
أما إذا كان الفرد لا يملك مالاً فالحاكم (الدولة) مسئول عنه وعن قوته حتى
يدبر له عملاً (١) .

وبذلك يقرر الاسلام مبدأين أساسين : العمل حق للجميع والعمل واجب على
الجميع ويدعو إليها دعوة صريحة وحاسمة .

(١) انظر ايضاح ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان
«الاسلام يحارب البطالة» .

ثانياً - تكافؤ الفرص بين الأفراد :

المراد بتكافؤ الفرص هو أن يهتم المجتمع بكل فرد فيه أن يبذل فرصة ليعمل نفعه ويهدى طريقه ويلتزم بنصيبيه من خير هذا المجتمع وأن تكون هذه الفرصة متكافئة ومتعادلة في أساسها مع فرص الآخرين من زملائه ، وعلى الفرد بعد هذا أن يبذل من جهده وصبره ونشاطه ودأبه ما يجعله يستثمر هذه الفرصة على أوسع نطاق ممكن .

والإسلام يقوم في روحه وجوهره على المساواة بين الناس وعلى تهمية الفرص المتكافئة المتعادلة لكل أبناء الأمة العاملين فهو يجعلهم أمام فرص الحياة وأمام الحقوق والواجبات على سواء ، وينزلل أمامهم سبل الحصول على العمل ، ويعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ، ويفسح المجال أمامهم للمنافسة والعمل على التفوق كما يقرر مبدأ تكافؤ الفرص في الثقافة والمال والمتاع وبذلك يتحقق تكافؤ الفرص بين العاملين في هذه الميادين ، ويعمل في الوقت نفسه على تحقيق التوازن الاقتصادي ويقلل الفرق بين الطبقات ويفربها بعضها من بعض ويحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها في أيدي قليلة فهو يحارب حبس المال في يد فئة دون سائر الناس ، ودعا إلى تقليل الثروة في أيدي الأمة لكي يسهم بكل منهم في السعي وفي الكسب ، فقال تعالى ، «كُنْ لَا تَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ آيَةٌ لَّا سُورَةٌ لَّا حَشْرٌ» وقال الرسول عليه السلام «الناس شر كاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار» وبذلك حقق الإسلام مبدأ التكافؤ في فرص الاستمتاع بالثروة كل حسب جده واجتهاده (١) .

(١) انظر في إيضاح ذلك ما جاء تحت عنوان «حقوق العمال في الإسلام» في الباب الثاني .

وهكذا حق الاسلام مبدأ تكافؤ الفرص بين العاملين في تحقيق العدالة ، وهيا الاسباب أمام كل قادر لكي يعمل ويسعى ويكسب ويعيش حياة كريمة ويسهم في تحقيق الكرامة للآخرين فيسعد الجميع .

ثالثاً - المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات وأمام القضاء :

بحرص الاسلام على تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات ، فالعالى جمیع اتساواون فيها ، فكل حق يقابلها واجب ، وكل فئة من العالى لها حقوق وعليها واجبات ، لا يستثنى منها واحد من الاخرين بغيره في حق أو في إسقاط واجب .

ولهذا كان أول ما قرره الاسلام حفظاً لكيان المجتمع مبدأ العدل بين الناس . و لقد عني به القرآن الكريم ، وأمر به عاماً وخاصاً بل أمر به حتى مع الاعداء الذين يحملون لنا ونحمل لهم من الشتائم والبغض ما تنوء بهم القلوب « ولا يجر منكم شئان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » (آية ٨ من سورة المائدة) ويقول تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » (آية ٩٠ من سورة البقرة) ويقول تعالى « وإذا قاتم فأعدلوا » (آية ١٥٢ من سورة الانعام) .

وهكذا أمر القرآن الكريم بالعدل أمراً عاماً دون تخصيص بنوع دون نوع ، ولا طائفة دون طائفة ، لأن العدل نظام الله وشرعه ، والافراد والجماعات يتساوىون أياًضهم وأسودهم ، ذكرهم وأنثاهم ، مسلمهم أو غير مسلّمهم – أمام عدله وحكمه .

وكذلك أمر الله بالعدل: أمراً خاصاً في كتابة الوثائق التي تحفظ بها الحقوق وتحدد شروط الإلتزام بين المتعاملين ، كما أمر به في الشهادة والعدل فيما يتناول أدامها على وجهها دون كتمان أو تحرير « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم » (آية ٢٨٣ من سورة البقرة) ويقول تعالى^ب « كونوا قوامين يبالقوسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » (آية ١٣٥ من سورة النساء) .

وأخيراً أمر الله بالعدل في الحكم والقضاء واعتبره نوعاً من أداء الأمانات يقول تعالى «أن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» (آية ٥٨ من سورة النساء) لأن القضاء هو الاداة المهيمنة الفعالة في حفظ الحقوق وصيانتها ، وهو القوة التي ينبعجع إليها الضعيف حتى يأخذ حقه وهو السيف الذي يجرد في وجه القوى حتى يؤخذ منه الحق وفي وجه الباغي حتى يعدل عن بغيه .

وهكذا يحرص الاسلام على تحقيق المساواة بين الناس جميعاً بما فيهم العمال في الحقوق والواجبات وأمام القضاء ، لا فرق بين شريف ووضيع . وأمير وسوقه وفقير وغنى وضعيف وقدر بل الكل أمام الشرع والقضاء سواء .

وتاريخ القضاء في الاسلام زاخر بالأمثلة والواقعات التي كانت فيها كل تلك الأسس والقواعد محل تطبيق ، حيث كان تحكم أبو بكر وعثمان وعلى عمر بن عبد العزيز ، والاحداث على ذلك كثيرة متواترة في تاريخ القضاء الاسلامي صفحات مشرقة في تحقيق العدالة بين المتخاصمين مما يتميز به القضاء الاسلامي عن تاريخ القضاء في جميع الأمم قديمها وحديثها .

رابعاً - تفاوت الجزاء عند تفاوت لعمل :

عاد الاسلام إلى مبدأ آخر متفرع من مبدأ العدالة المطلقة التي عرف بها الاسلام هو «أن لكل انسان حسب عمله» فعندما حرص الاسلام على تقرير المساواة وجعلها من الخصائص الاساسية التي يقوم عليها – فالناس سواسية بحسب خلقهم الأول وأن ليس ثمة تفاضل في إنسانيتهم – يقرر أن التفاضل يجري بينهم على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم والاعمال والأخلاق ، ومادام العمال لم يخلقا على غرار واحد بل فطروا ويتختلفون في مواهبهم وكفاءاتهم وقدراتهم الجسمانية والعقلية ، وفيما يستطيع

أن يتحقق كل منهم لنفسه وغيره من متفعه ، ولذلك فإنه يجب أن يعطى كل عامل حسب كفايته وما يقدمه من عمل وخدمات . يقول تعالى « وهو الذي جعلكم حلائف في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليابوكم فيها آتاكم (آية ٦٥ من سورة الانعام) ، ويقول تعالى « ولكل درجات ما عملوا وليرفههم أعمالهم وهم لا يظلمون (آية ١٩ من سورة الاحقاف) ويقول تعالى « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » (آية ٨٥ سورة هود) ويقول أيضا « نحن قسمنا بينهم معيشهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتختلف بعضهم بعضا سخريا » (آية ٣٢ بورة الزخرف)

فهذه الآيات تتحدث عن التفاوت في الموهب والكفايات والإمكانيات وتقرر أن لكل عامل حسب عمله وأنه لا يجوز أن يأخذ الإنسان أقل من جهده الحال من الأحوال .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في تفاوت الكفايات والقوى « الناس كأبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة » وليس الأمر فقط في تفاوت القوى بل في تنوع القوى والموهاب والكفايات والإمكانيات وكل ميسر لـ لـ لـ لـ له .

وقد حقق الاسلام من هذا المبدأ هدفا أساسيا هو دفع الناس إلى العمل والكد والكسب وأفسح المجال أمامهم للمنافسة والرغبة في التفوق والطموح فيتحقق بذلك تكافؤ الفرص بين العاملين في هذه الميادين ، ويعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من تراث الحياة ، فليس من شlk أن مبدأ مسئولية الانسان عن عمله من أسمى المبادئ وأعظمها أثرها في حياة الفرد ، يقول تعالى « وان ليس للإنسان إلا ما سعى .. وان إلى ربك المنهى » (آية ٣٩ سورة النجم) فالعدالة الالهية أقتضت أن يسأل الانسان عن عمله وأن يجازى عليه

— ٣٠ —

ومن هذا يظهر لنا الفتح العظيم الذي فتحه الاسلام في تاريخ النظم الاجتماعية إذا قرر أن الناس جميعا بما فيهم العمال سواسية وأنه لا فضل لإنسان على آخر إلا بكماليته وعمله ولذلك تراهم مختلفين في الجراء وفيما ينعمون به من متع الحياة .

خامساً - المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات :

قرر الاسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيأكل صوره وأمثاله وأوضاعه والأخذ دعامة أساسية من دعائم أحكام علاقات العمل ، وطبقه في جميع النواحي التي تقضي العدالة الاجتماعية وتقتضيها كرامة الإنسان . فأخذ به فيما يتعلق بالحقوق والواجبات وحدود المسؤولية والجزاء وأفهامه في كل ناحية من هذه النواحي على قواعد واضحة ، وفي هذا يقول الله تعالى « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحينه حياة طيبة ولتجزىءهم أجراهم بأحسن ما كانوا يعملون » (آية ٩٧ سورة النحل) ، ويقول تعالى « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنّة ولا يظلمون فتيلًا » (آية ١٢٤ سورة النساء) ويقول تعالى « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما أكتسبن » (آية ٣٢ سورة النساء) .

ويقول تعالى في حق النساء « ولكن مثيل الذي عليهم بالمعروف » (آية ٢٢٨ سورة البقرة) ذلك المبدأ ينطوي على الرجال أيضا ، وقد نص القرآن الكريم على ذلك بالنسبة للمرأة لأن الجماعات في الحماهليّة كانت تلتقي على المرأة أعباء من الواجبات والتتكلفات ولا تعطيها شيئا من الحقوق فجاء الاسلام بهذا المبدأ العادل ، وهذه القاعدة العادلة ، فجعل لها من الحقوق بقدر ما عليها من الواجبات ، والرجل مثلها عليه من الواجبات بقدر ما له من حقوق ، والأوضاع على هذه الصورة أوضاع متوازنة مستقيمة كل حق يقابلها واجب .

- ٣١ -

كما يقول تعالى «إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكرأو أنثى» (آلية ١٩٥ من سورة الاعراف) وهذه الآية تقرر أن الذكر والأنثى متساويان عند الله تعالى في الجزراء متى تساويان في العمل الذي نحيط بهما .

وسوى الاسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي الحقوق المدنية بمختلف أنواعها ولم يفرق الاسلام بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق إلا حيث تدعوا إلى هذه التفرقة مراجحة طبيعة كل من الجنسين وأبعائهما في الحياة وما يصلح له وكفالة الصالح العام وصالح الأسرة وصالح المرأة نفسها .

وسوى الاسلام بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة فأعطي المرأة الحق نفسه الذي أعطاه الرجل في هذه الشئون : وأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة . بل أنه ليوجب عليها ذلك في الحدود الازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في الحياة .

وسوى الاسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أدائها ولا تناقض مع طبيعتها ولم يقييد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ويصونها من التبذل على نحو ما ما سنعرض له .

وهكذا وضح الاسلام المرأة في أعلى منزلة وسمى بها إلى مستوى رفيع لم تصل بعد إلى مثله ، بل لم تصل إلى ما يقرب منه آلية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمة ومتوسطة وحديثة .

سادساً - التشاور والديمقراطية :

الشورى مبدأ من مبادئ الاسلام وأصل من أصول علاقات العمل وقاعدة يرتکز عليها بناؤه القوى المتن ، فهو يحيث على الشورى في مهام الامور على الاطلاق

وينهى عن الاستبداد فيها بالرأى ، فى الشورى ديمقراطية واضحة ومارسة فعلية إذ لا يصدر الرأى إلا بعد إجماع وتحقيق فطنمن الجماعة إلى نظمها وقوانينها وتشريعاتها .

ولذلك دعا الاسلام إلى الشورى ، ووضع أسسه ومبادئه قبل أن تعرفه أوروبا بعثات السنين . ولمكانة الشورى في الاسلام سميت سورة كاملة في القرآن الكريم باسمها ، ويقول الله سبحانه وتعالى في صفات المؤمنين « وأمرهم شورى بينهم » (آية ٣٨ سورة الشورى) .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أولى الرأى من أصحابه فيها لم ينزل عليه فيه الوحي ، وفي كل ما يعرض من الأمور التي فيها مصالح عامة ، وذلك اتباعا لقوله تعالى « وشاورهم في الأمر » (آية ٥٩ سورة آل عمران) ولقد علمها الرسول لأصحابه وال المسلمين ودر بهم عليها ، يقول أبو هريرة رضي الله عنه ^(١) « لم يكن أحد أكثر مشورة من رسول الله » وفي الحديث « استعنوا على أموركم بالمشاورة » ، وضرب لهم المثل الأعلى بنزوله عليه الصلاة والسلام على رأى الكثير في كل الأمور الدينية .

ونعني حياة الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا النهج من الحكم الدستوري لا يستائز برأى ولا يستقل بتفكيره ، بل يربى جيله وصحابته تربية حرة كريمة ويرسي قواعد مثالية ترتكز على تضافر العقول وتحقيق الأمور وسار الصحابة على هذا النهج من بعده فكان عمر رضي الله عنه يقول « لا خير في أمر أبرم من غير شوري » وفي التاريخ الاسلامي مئات من الأمثلة الدالة على حرصهم على العمل بهذا المبدأ القويم .

ولهذا كانت الشورى أصولاً من أصول علاقات العمل في الإسلام ، فتحتاج إلى الحق أو الموافقة في المصلحة من ألزم الواجبات ، وكان الأساس في الاستشارة كفالة الحرية التامة في إبداء الرأي والمُتمس أصولاً من أصول العقيدة أو العبادة .

ولم يضع القرآن الكريم ولا الرسول العظيم الشوري نظاماً خاصاً وإنما هو النظام الفطري ، يطرح النبي عليه السلام أو أصحابه من بعده المسألة ويندون آراءهم فيها ، ومتى أجمعوا على رأي أو رجعوا عندهم رأي عن طريق الأغلبية أو عن طريق قوة البرهان أخذ به ونفذ . وترك الشورى من غير أن يوضع لها نظاماً خاصاً لأنها من الشائعات التي تتغير فيها وجهة النظر بتغيير الأجيال والقدم البشري ، فاو وضع لها نظاماً خاصاً في العهد الأول للإسلام لا تأخذ أصولاً لا يحيد عنه من يجيء بعدهم ويكون في ذلك التضييق عليهم كل التضييق في نظام الشورى .

ولذلك كانت الشورى من الأمور التي تركت نظمها دون تحديد رحمة بالآمناء وتوسيعة عليهم ، وتعكينا لهم من اختيار ما ينفع للعقل . وتدركه البشرية الناجحة . ومادام المقصود هو أصل المشورة ، والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها والتي تعمّر وتبني ، ولا تخرب وتهدم ، والأمر في الوسيلة سهل ميسور .

وبतقرير القرآن مبدأ الشورى قضى الإسلام على عدو الإنسانية ومساعدتها ، وهو الاستبداد بالحكم والرأي واحتكار التشريع والتصريف والإرادة ، وحقق المفرد كرامته الفكرية وللمجاعة حقها الطبيعي في تدبير شئونها ، وهو وسيلة الإسلام الخالدة في كل ما يتصل بحياة الناس من نظم وشرائع عامة وأحكام علاقات العمل

سابعاً - العلم أساس العمل :

يدعو الإسلام إلى العلم كما يدعو إلى العمل لأن العلم أساس العمل، ولذلك فإن أول ما دعا إليه الإسلام العلم ، فقد كانت أولى آيات القرآن الكريم التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم « أقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من عرق ، أقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم » (آيات ٥-٦ من سورة العنكبوت) .

ثم تتابع نزول القرآن ، ووردت به آيات كثيرة تدعوا إلى العلم ، وتكرم أهله وترفعهم إلى أعلى الدرجات ، يقول تعالى ، « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلّمون إنما يتذكر ألو الألباب » (آية ٩ من سورة الزمر) ، ويقول تعالى « يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات » (آية ١١ من سورة الحجادة) ويقول تعالى « يرفع درجات من شاء وفوق كل ذي علم عظيم » (آية ٧٦ سورة يوسف) .

ولا يكتفى الإسلام بالإرشاد إلى أسباب العلم ووضع المنهج الصحيح للوصول إلى الحقائق ولكنه يدفع الإنسان دفعاً إلى تحصيله وأكتسابه والاسترادة منه ، ليكون العلم أساساً للعدل ، يقول تعالى « وقل رب زدني علماً » (آية ١١٤ سورة طه) .

ولذلك يجب على العامل أن يستزيد من العلم بالقدر الذي يعينه على أداء عمله على الوجه الأكمل ، لأن العلم يفتح أحاسيس العامل ومداركه على وسائل الإنتاج الحديثة ويزيد من إنتاجه وبه يميز بين الصواب والخطأ ، والحسن والقبيح والنافع والضار ، فهو لعقل كالنور للعين لا يستغنى عنه بحال ، ومن ثم كانت قيمة العامل على قدر تحصيله منه ، وعلى قدر أخذ الأمم به يكون نهوضها الحضاري ورقيها الصناعي وأزدهارها التجاري وهوها الزراعي واتساعها العدراً فـ فهو الذي يرقى بالحياة ويعيها وارفة الفلال جديرة بأن نعم بها ونسعد .

ثامناً - حق التملك :

يقر الإسلام الملكية الفردية ويحترمها لأنها تعتبر من الحوافر المنشطة ، فضلاً عن أنها فطرية ، وما كان للإسلام أن يتجاهل الفطرة أو يتغاضى عن الحوافر المنشطة وهو يرى أن المال قوام الحياة . وهذا يتمشى مع منطق الإسلام الذي يعطى كل ذي حق حقه ، فمن العدالة أن يملك العامل ثمرة كدله ونتاج كدحه وسعيه ، كإحياء أرض ميتة ، أو استخراج معدن من باطن الأرض ، أو عمل بأجر ، أو بآئي وسيلة أحلها الله .

فإنما يذلل أمم العالمين سبل التملك والحصول على المال ، ويشجع على العمل ويعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ويفسح المجال أمام المنافسة والعمل على التفوق .

ولا يكتفى الإسلام بإقرار الملكية الفردية وتيسير سبل الحصول عليها ، بل أحاطها بسياج قوى من الحماية كما تدل على ذلك الحدود والعقوبات الدنيوية والأخروية التي يقررها مختلف أنواع الاعتداء على الملكية .

و كما قرر الإسلام حق التملك ، فإنه أباح للعامل أن ينمي ماله بالسعى والعمل في الحدود التي أحلها الله وبالوسائل التي لا تضر عامة الناس ، فهو يعمل على أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم من التكافل والتعاون والتراضي بالبر والعدل والإحسان وتকفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة . ولا يكتفى الإسلام بذلك وإنما هو يقلم أظفار رأس المال ويجدره من وسائل السيطرة والتفوذ بدون أن يشن حركته ، ويعوقه عن القيام بوظيفته بوصفه عاملًا هاما من عوامل الإنتاج ويعمل على استقرار التوازن الاقتصادي وإذابة الفوارق بين الطبقات وتقربها دون بعض ويحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها في أيدي قليلة .

— ٣٦ —

كذلك هي الإسلام عن الكس بـ الحيث وـ هـدـ كـاسـيـه بـ عـذـابـ أـلـيم ، يقول تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » (آية ١٠ سورة النساء) فالعمل الصالح والمشروع هو السبب الأول للتملك أما المكسب غير السليم فلا حرج فيه فقط ، بل إن الإسلام يطلب من حصل على القليل أو الكثير من المال الحرام أن يتخلص منه فورا حتى تكون علاقته بالله سليمة .

هذه هي أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أحكام علاقات العمل في الإسلام وهي من غير شك مبادئ إنسانية وهي من السمو والقوة والكمال ، ففيها دعوة إلى العدل والمساواة وفيها دعوة إلى الحق والواجب وتحمل المسؤولية إلى غير ذلك من المبادئ الكريمة العالية النبوية .

وبهذه المبادئ ضمن الإسلام حقوق العمال ووفر الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعدها . ولما طبقت هذه المبادئ في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم تم في عصر الخلفاء الراشدين أحداث ثورة اجتماعية وإنسانية لم يكن لها مثيل في الأرض .

ولذلك فإن الأسس التي تقوم عليها علاقات العدل في الإسلام من حيث المبدأ ومن حيث التطبيق ، صالحة لكل إزمان ومكان ولهذا لم يقف الإسلام بـ عـبـادـه وأصولـهـ حـائـرـاـ أمـاـمـ آـيـةـ مشـكـلـاتـ العملـ فيـ كـلـ عـصـرـ وـكـلـ بـيـةـ بلـ وـجـدـ الحـاـلـوـنـ العـادـلـ لـكـلـ مـاجـدـ عـلـىـ سـطـحـ الأرضـ .

البَابُ الثَّانِي

أحكام علاقات العمل في الإسلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عرضنا للمبادئ العامة والأصول الكلية لأحكام علاقات العمل في الإسلام ، وهي مبادئ إنسانية شاملة ، تدور في مرونة ويسر وعدم حرج أو تعذر ، وتفق مع المصالح العامة ، وتقيم الموازين بين العمال وأصحاب الأعمال بالعدل والقسط وتهديهم صراطا مستقيما ، ولذلك لم يقف الإسلام بأصوله ومبادئه حائرا أمام أية مشكلة من مشكلات العمل في كل عصر وكل بيئة ، بل وجد الحلول العادلة لكل ما وجد وما يجد .

ولقد تضمن كل من القرآن الكريم والأحاديث النبوية نصوصا تحدثت عن العمل والعمال ، كما تضمنا نصوصا عامة تظل بأحكامها العمال وغير العمال ، وهذه النصوص رحبة تتسع لأن يصاغ منها في يسر مبادئ عامة تعتبر أساسا تشريعيا صالحا لأحكام علاقات العمل .

وسنعرض في هذا الباب لأحكام علاقات العمل في الإسلام في ثلاثة فصول :

الفصل الأول – ويتناول حكم العمل في الإسلام .

الفصل الثاني – ويتناول أحكام عقد العمل في الإسلام .

الفصل الثالث – ويتناول أحكام مكملة لأحكام علاقات العمل في الإسلام .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الأول

حكم العمل في الإسلام

العمل في الإسلام - في أوسع معانيه - إنما يعني العمل البناء المثير في كافة ببالاته لحفظ كيان الجماعة الإسلامية وسلامتها .

والعمل في الإسلام . طلق . . طليق . . واسع الرحاب . . غير مقيد بإطلاقه مادام ليس فيه إضرار بالغير ، فالمسلم له أن يعمل في الأرض ، وفي البحر وفي الجبال وفي الزراعة والصناعة والتجارة منفرداً أو شريكاً . فالإسلام أكبر داعية للعمل والحركة الإيجابية ، فهو دين يدفع الناس دفعاً إلى العمل والمتاس سبيل الكسب الشريف كما أنه خير محرر للنفس من كافة مظاهر الضعف لتنطلق إلى رحاب العمل مزلاً أمامها كافة العرائض الاقتصادية والاجتماعية ، فهناك تكامل عصري في بناء الإسلام للمجتمع حيث لا يمكن أن ينفصل الحانب الاقتصادي عن جوانب الحياة الإسلامية .

ونتناول في هذا الفصل معنى العمل في الإسلام ، كما سنوضح حكم العمل قبل الإسلام ، ثم حكم العمل في الإسلام ، وسيتبين لنا من هذه الموازنة بين حكم العمل قبل الإسلام وبعده مبلغ سمو العمل في الإسلام وكيف مجد الإسلام العمل ودعى إليه وحث عليه :

معنى العمل في الإسلام :

لقد ورد في القرآن الكريم ما يقرب من [آية] ٣٦٠ كلها تتحدث عن العمل ، و [آية] ١٠٩ عن الفعل . وهي في جملتها تتضمن أحكاماً شاملة للعمل . وتقديمه : فـ كانت ثورة اجتماعية أحدثها الإسلام بسبقه في رفع شأن العمل :

— ٤٢ —

وقد وضع القرآن الكريم قانونا عاما لكل نوع من أنواع العمل سواء كان عملا دينيا أو عملاً دنيويا . ولهذا السبب جاء لفظ العمل مذكورنا في كتاب الله بكلمة العمل الصالح واتسع مفهومه لكل عمل ، يقول تعالى « ومن أحسن قوله من دعا إلى الله وعمل صالحا » فليس من شرك أن العمل الصالح يتنظم كل شيء ويضع لبنية في صرح الإنسانية ومن المجازفة في القول بأن المراد بالعمل هو فقط إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت لأن استطاع إليه سبيلا ، بل إن التفرقة بين الأعمال الدينية والأعمال الدنيوية يعد خاططا في الفهم ، فليس هناك فرق في الإسلام بين أن يعمل الإنسان عملا دنيويا وبين القيام بالشعائر وعبادة الله .

ولذلك ينبغي أن نعلم أن مثل قوله تعالى « من عمل عملاً صالحاً فلنفسه ومن أساء فعلها وماربها بظلم للعيid » ليس خاصا بالأعمال ذات الطابع الديني الروحي كالصلوة والحج والعصوم ونحو ذلك ، وإنما هو قانون عام شامل لكل نوع من أنواع العمل سواء كان عملاً دينياً أو عملاً دنيوياً ، سواء أكان عملاً حسرياً أو معنوياً ، كل ذلك في مستوى واحد في نظر الإسلام .

ومن أجل هذه السعة في مفهوم العمل في الإسلام كان كل الناس عاملين ، ولا مندورة لهم عن أن يعملا ، كما أنه ليس هناك تقسيم بين الناس لأنواع العمل ، فالعمل يشتمل على كل شيء ، ومدلوله واسع لكل الأعمال فهو يشمل العمل اليدوي ، والعمل الذهني ، والعمل الصناعي أو التجارى أو الزراعي أو أى عمل كان .

العمل قبل الإسلام :

كان أهل البناهيلية من البدو يعتمدون في حياتهم على الرعي والصيد وحراسة القواقل التجارية ، وكانوا يحترفون بعض الأعمال كالذهب والسلب ويزدرون سائر الحرف الأخرى كالزراعة والصناعة والملاحة والتجارة .

وقد اشتهر أهل الحنف من العرب بما أنفق منه أهل الباذية ، فكان منهم الزراع كأهل المدينة ، والتجار كأهل مكة ، والملاحون كأهل عمان ، وكان منهم أصحاب الصناعات كالحداد والنجار فضلاً عن الأجراء في ميادين العمل المختلفة . ولكن اشتغالهم بهذه الأعمال لم يرفع من شأن العمل عامة ولم يكرم العاملين على اختلاف درجاتهم ، بل ظلت بعض المهن عبقرة مزدراً يعيّر بها أصحابها كأنما هي وصمة عار :

فالقرشيون كانوا يحتقرن أهل المدينة لأنهم زراع ، وحين آتى أبو جهل مصرعه في غزوة بدر لم يأسف على مقتله بقدر ما أسف على انتهاء حياته بيد آكار ، لذا يقول وهو يلقط أنفاسه الأخيرة «فلو غير آكار قتلني !!» والأكار : الزارع ، وأراد به احتقاره وانتقاده – كما يقول ابن الأثير «كيف يقتل مثله !!» . وكذلك قال أبو جهل عندما أرقى ابن مسعود عنقه «لقد أرتقيت مرتبى صعباً يارويعي الغنم» وهو قول ينمّ عن احتقار أبي جهل للإجارة على رعي الغنم .

وكانت كرام النساء في الجاهلية يأنفن من الارتفاع بالإرضاع ولو أذاهن الجوع حتى ليقول المثل الجاهلي «تجوّع الحرّة ولا تأكل بشديها» .

يؤكد ما قدمنا من هوان العمل عند العرب في الجاهلية ولفظ «المهنة» الذي احتذوه للعمل عامة والخدمة خاصة ، فهو مرتبط بالمهنة والمذلة إذ يقال «السهل يوطأ ويمتهن» أي يداوس ويبتذر والمهن من الرجال أئى الضعف ، وامتهنت الشيء أى ابتذله ، وهكذا فإن العامل عندهم مهين مبتذر^٢ ، كما كان يسمى الرجل مبتذرًا ، ومتذرلاً أى مهينا لنفسه غير صالح لها ، إذا ولِي العمل بنفسه أو ولِي عمل نفسه . أما إذا وكل عمله لغيره وعاش فارغاً عاطلاً فهو بالتالي الكريم الذي يصون نفسه ويخلها . هذه كانت نظرة الجاهلية إلى العمل والعامل .

حكم العمل في الإسلام

العمل في الإسلام هو الوظيفة الطبيعية لكل حي ، ولذلك اعتبره واجبا على كل قادر عليه ، كما أنه يمجد العمل ويقدره أعظم تقدير ويدعو إلى تحرير النفس الإنسانية من عبودية السؤال والاتكال على الغير ، وجعل اليad العليا هي القمة في الشرف والسلوك ، بل يجعل العمل الصالح الخلاق في هذه الحياة هدفا إلى جنة عرضها السموات والأرض . كذلك أعلن أن من أفضل العبادة العمل ، وأن أفضل الكسب ما كان من عمل اليad . والنصول في ذلك كثيرة واضحة وهو مانعرض له بالتفصيل .

الإسلام دين العمل :

أمر الإسلام بالعمل فهو من لوازم الحياة ، ينتظره الله من ابن آدم الذي خلقه لغاية الكون ، وهو لا يكون بغير العمل أبدا . فالإسلام يريد الفرد أن يكون عضواً عاملاً في الجماعة الإنسانية ويحتم عليه أن يكون إيجابياً وينتشر في البيئة ليفيد ويستفيد ويكره السلبية والتخاذل والانكماش والانزواء عن مغترك الحياة يقول الله سبحانه وتعالى « وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (آية ١٠٥ سورة التوبة) في هذه الآية يأمرنا الله بالعمل فهو من لوازم الحياة .

ويقول سبحانه « فإذا قضيت الصلاة فأنتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » (آية ١٠ سورة الجمعة) وفي هذه الآية يأمر الله المؤمنين لصلاة الجمعة ألا يطول مكثهم في المسجد ، وأن ينهضوا إلى أعمالهم بمجرد انتهاءهم من أداء الفريضة .

ويقول تعالى « فإذا فرغت فأنصب » (آية ٧ سورة الشرح) أي إذا فرغت من العبادة يامحمد فجذ في تحصيل عيشك واتعب فيه .

— ٤٥ —

ويقول تعالى « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » (آية ١٥ سورة الملاك) ومناكب الأرض طرقها وهي أعم من أن تكون حسيبة يسلكها السائرون في الأرض، أو تكون طرائف وسبلا منوعة لالناس الرزق كالزراعة والصناعة والتجارة .

وقد خفف الله سبحانه وتعالى عن رسوله ومن إقتدى به من المسلمين أعباء قيام الليل حتى لا يرهق التعب البعض ليلا فيقعدون عن طلب الزرق نهارا ، فجি�ئنا أمر الله الرسول الكريم بقيام الليل في أول الأمر ، وافقه على ذلك أصحابه السابقون دائما إلى الخير ، المقتدون به في كل عمل ، فكانوا يقيمون الليل وآثار التعب من السهر بادية عليهم ، فلا يستطيعون مواصلة العمل بالنهار لكسب العيش إلا بجهد ومشقة ، فخفف الله عنهم وأكتفى منهم بحياة جزء من الليل ولو قليلا ، معللا ذلك بعلل يقوّم مجموعها أن لم يكن جياعها على مراعاة العمل وضرورة توفير الجهد له ليستطيع نشر الدين وعمارة الكون ، وفي هذا يقول سبحانه و

« إن ربكم يعلم أنك تقوم أدنى من ثلث الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تمحصوه فتاب عليكم فاقرعوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وأتوا الزكوة وأفروضا الله قدرا حسنا . » (آية ١٩ ، ٢٠ سورة الزمر).

ومن ذلك يتضح أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الفسراب في الأرض طلبا للرزق نأسباب التخفيف ، فثلث ذلك كمثل المرض تماما ، كما أشارت الآية ، وفي هذا شارة إلى أن العمل في نظر الإسلام ضرورة من أكبر الضروريات .

ويبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن ما امتن الله به على عباده الصحة والوقت فلا بد من شكره وذلك يكون بتوجيههما إلى ما يقيده ، وهل يكون ذلك إلا بالعمل

— ٤٦ —

الذى يعتمد على القوة والوقت الكافى ، فيقول عليه السلام « نعمتان مغبون فىهما كثير من الناس الصحة والفراغ » رواه البخارى .

ويذكر لنا الرسول العظيم أن الله سيحاسب الإنسان على صحته وعمره ومائه وعلمه كيف استغل ذلك في حياته الدنيا ، وهل يكون استغلالها الطيب الا بالعمل المفيد ؟ فيقول عليه الصلاة والسلام « لا تزول قدمًا عبد حتى يسأل عن أربع عن عمره فم أفناه ، وعن شبابه فم أبلاه ، وعن علمه ماذا فعل فيه ، وعن مائه من أين اكتسبه وفيه أنفقه » .

والإسلام حين يدعو إلى العمل ويبحث عليه ويرغب فيه ينهى عن الكسل والعجز والتخاذل ويستعيد من ذلك ، فهو لا يليق بالمسلم الذي انتدبه الله لعراة السكون . دخل النبي عليه السلام ذات يوم المسجد ، فوجد أبو أمامة جالسا فيه في غير وقت الصلاة ، فلما سأله عن السبب قال له ديون ازمته ، وهو يوم لختنى ، فأفهمه النبي أن يحلوس في المسجد والركون إلى الكسل ليسا وسيلة يقضى بها الدين ويفرج الحم ، وأمره بالعمل والسعى . وكان أمره بذلك بطريقة حكيمية لبقة ، أمره أن يستعيد بالله من الحم والحزن ومن العجز والكسل . فكانه يقول له : نزه نفسك عن العجز والكسل وذلك لا يكون إلا بالسعى والعمل .

يقول أبو أمامة :

« علمني الرسول هذا الدعاء أدعوه به كل صباح ومساء « اللهم إني أعوذ بك من الحم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك غلبة من الدين وف赫 الرجال » .

— ٤٧ —

وقد روى أن جماعة من الشعراء كانوا في سفر ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له : مارأينا بعده أفضل من فلان ، كان يصوم النهار فإذا نزلنا قام الليل حتى نرتحل . فقال : ومن كان يكفله ويخدمه ؟ قالوا : كلنا . فقال : كلكم أفضل منه .

وهكذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانزواء والكسل وايثار حياة العزلة والكسل ودعا إلى العمل وإلى الكفاح ، كما دعا العلماء إلى العمل في سبيل الكسب الشريف ، بل يقاس قدر الإنسان بمدى ما يقوم به من عمل نافع يعود عليه وأهله ووطنه بالخير والسعادة .

وبذلك يتضح أن الإسلام يدعو إلى العمل ويؤكّد حرية وحيطة بقداسته ويعده من العبادة ويضعه فوق العبادات جميعا .

قيمة العمل في الإسلام :

يُمجَدُ الإسلام العمل ويُرفع من شأنه وشأن العاملين ، في القرآن آيات كثيرة تُمجِدُ العمل والعاملين ، يقول الله سبحانه وتعالى : « إِنَّمَا نُضِيِّعُ أَجْرَمَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً » (آية ١٧٠ سورة الأعراف) .

والإسلام يعتبر العمل نعمة ، يقول تعالى :

« لِيَأْكُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ » (آية ٣٤ سورة يس^١) والشكر على النعمة يقتضي حفظها والمداومة عليها .

والإسلام يعتبر العمل شرفاً يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان أشرف الكسب كسب الرجل من يده » .

كما نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يكرم العمل والعاملين فيقول : « إن الله يحب العبد المحتزف » أي صاحب الحرفة وهي العمل من الأعمال التي يزاوله الإنسان .

ويقول الرسول عليه السلام : « من أُمسي كالا (أي متumba) من عمل يده أُمسى مغفرا له ». .

وهناك أحاديث كثيرة للرسول تؤكد قيمة العمل وأهميته وخاصة العمل اليدوى الذى يعتبر مجها ، فتحث عليه واحترم صاحبه ، فمن الأحاديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم « أطيب الكسب عمل الرجل بيده » .

ولقد روى أن الرسول رأى رجلا من الانصار قد عمل حتى خشنت يده أو تورمت ، فسألته النبي عن سبب ذلك ، فقال الرجل انه من أثر المسحاة التي يعمل بها حتى ينفق من عمليه على أولاده . فقال الرسول عليه السلام « هذه يد لا تمسها النار » وفي رواية « هذه يد يحبها الله ورسوله ». .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن النبي الله داود كان يأكل من عمل يده « فالرسول يمجد العمل إلى حد أن يجعل الكسب الذي يكسبه العامل هو خير كسب ، والطعام الذي يأكله العامل من عرق جيئه هو خير طعام ، ويشيد بالعمل إلى درجة أن يخبرنا بأن النبي الله داود - وكان ملكا وخليفة في الأرض مستغليا بملكه وخلافته عن أن يعمل ويكتد - . كان يأكل من عمل يده . .

هكذا يقدر الإسلام العمل أعظم تقدير ويحترمه ويعظممه ويحيطه بقداسته ، وبعتبره شرفة كبيرة ، بل ويعده واجبا مقدسيا ويجعل اليد العليا هي القمة ، الشرف والسلوك . .

فضل العمل :

لقد رفع الاسلام العمل الدنيا الى مرتبة العبادة عامة والجهاد في سبيل الله خاصة وفضله قد يفوق كثيرون من الطاعات فلهم تكون للعمل الحلال قدسيته التي تقارب قدسيّة العبادة لسماعي سبحانه وتعالى الامان تجارة إذ يقول « هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله » (آية ١٠ سورة الصاف).

ولما قرن العمل بالصلة إذ يقول جل شأنه :

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » (آية ١٠ سورة الجمعة) واذ يقول تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (آية ٢٠ سورة المزمل).

ولما أذن بالتجارة في مواسم الحج :

« ليس عليكم جحاج أن تبتغوا فضلاً من ربكم » (آية ١٩٨ سورة البقرة).
بل ان الحج إنما فرض ليتنفع الناس بالتجارة ، كما ينتفعون بالعبادة وباجتاحتهم في صعيد واحد ، وفي ذلك يقول تعالى : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتي من كل فجع عميق ايشدوا مأفعع لهم ويدركروا اسم الله في أيام معلومات » (آل يتيان ٢٧ ، ٢٨ سورة الحج).

وما ورد في فضل العمل مطلاقاً أن الصحبة كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا شاباً قوياً قد خرج مبكراً يسعى لكسب عيشه فقالوا : ويبح هذا لو كان خروجه في سبيل الله ، فرد عليهم النبي عليه السلام منها لهم أن سبيل الله متعدد ، المليادين متشعب المسا لاكليس قاصراً على حمل السيف للدفاع عن الدين والوطن ، بل كل عمل طريقة مشروعة وغايتها شريفة والنية فيه حسنة هو جهاد في سبيل الله

— ٥٠ —

وقال « لاتقولوا هذا فإنه إنْ كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وإنْ كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبارين فهو في سبيل الله ، وإنْ كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإنْ كان خرج يسعى رباء ومتاخرة فهو في سبيل الشيطان » ويقول عليه السلام في مناسبة أخرى « العامل على الصدقة بالحق كالغازى في سبيل الله حتى يرجع » .

و كذلك يقول عمر لرجل ترك عمله الذي يرتقى منه ورحل إلى المدينة ليجاهد « ارجع فان عملا بالحق جهاد حسن » ، وروى أيضا أنه بعث شعبان بن مالك ساعيا بالبصرة فكث حينا ثم استأذنه في الجهاد فقال له عمر : « أولست في جهاد؟ » .

وكما يناب المرء في الآخرة على العبادة من صلاة وصيام ، يناب على العمل الحلال أيًا كان ، إذ يقول عليه السلام : « الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال : كالقائم الذي لا يفتر ، وكالصادم الذي لا يفطر » في هذا الحديث إشارة إلى أن عمل العبد كمثل الصدقة من مصادر التواب الآخرة .

و كذلك يقول عليه السلام : « من بات كالا من عمله بات مغفور له » . ويقول : « من بني بنيانا من غير ظلم ولا اعتداء ، أو غرس غرسا من غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر يجار ما انتفع من خلق الله تعالى » . ويقول : « مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان به صدقة » .

ما تقدم يتضح أن العمل جهاد في سبيل الله ، أيًا كان نوعه سواءً أكان في الصناعة أو الزراعة أو التجارة ، وكل عمل يرفع قدر الشخص ويكتله يعتبر من صدقة طاعة الله وعبادته ، ومصادر التواب .

الأئمّاء يعلمون :

كان الأنبياء والرسل — وهم خيرة خلق الله تعالى وقادة البشرية — يحملون ويحتفون ويستغلون بأيديهم ، ويسعون في الأرض طلباً للرزق ونشرفا بالعمل . يحدثنا القرآن الكريم أن الله سبحانه علم سيدنا داود — عليه السلام — صنعة الدروع السابقات وآلان له الحديد ، وأن نوحًا — عليه السلام — كان نجارة صنع الفلك ، وأن موسى — عليه السلام — رعى الغنم في مدين لشيخ الكبير ليقوت نفسه ويحسن فرجه .

وتحدثنا السنة الصحيحة أن زكريا كان نجارة ، كما رواه مسلم ، وأن جميع الأنبياء ورعاو الغنم ، وقد ورد في ذلك « ما بعث الله من نبي إلا رعى الغنم ، فقالوا حتى أنت يا رسول الله؟ قال : نعم كنت أرعاها على قرار يط لأهل مكة » رواه البخاري .

وعاش النبي عليه السلام — وهو القدوة التي تختذلها في حياتنا طول عمره عملاً بجدًا صادقاً أميناً ، سافر خارج مكة أجيراً وشريكًا في تجارة ، ومشى في الأسواق غباع واشتري ، ورعى الغنم وجمع الحطب وخدم أهله بما استطاع ، وهكذا لم تمنع أعباء الرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم طيلة العهد المكى — من أن يتسمس المعاش كسائر الناس .

ولم يأنف عليه السلام — بالرغم من شغله أعظم المناصب الروحية والدنوية باعتباره رسولاً — من مشاركة المسلمين في أعمالهم العادية بين الحين والحين فتراه في مناسبات عديدة يغرس النخل بيده ، ويشارك في بناء المسجد بعد الهجرة فينقل معهم اللبن لبنيانه ، ويقول عليه السلام « اللهم ان الأجر أجر الآخرة ، فارحم الأنصار ، والهاجرين » . وينظر المسلمون إلى الرسول وهو يعمل بيدهم فيبدأون في العمل ، ونراه يوم الخندق ينقل التراب ، وقد وارى التراب بياض بطنه ويقول « لو لا

أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا حصلينا . فأنزل السكينة علينا ، وثبت القدر أن
لاقينا ، أن الالى قد بعثوا علينا ، إذا أرادوا فتنة أيدننا » .

وكان عليه السلام في سفر مع بعض أصحابه فادركتهم الجوع فأمر بالصلاح شاه ،
فقال رجل : « يارسول الله على ذبحها ، وقال آخر على سلخها ،
وقال آخر على طبخها ، فقال رسول الله وعلى جمع الخطب ، قالوا :
يارسول الله نحن نكفيك ، فقال : قد علمت أنكم تكتفونني ولكن أكره أن أهين
عليكم ، فإن الله يكره من عبده أن يراه ميزة بين أصحابه » . وقام عليه السلام فجمع
الخطب . ومن الملاحظ أن جمع الخطب كان من أقل المهن شأنًا عند العرب ، ولكن
الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستنكف أن يقوم به ، أيضرب المثل العظى للمسلمين
في احترام العمل الحلال أيا كانت درجه .

وفى الحديث عن عائشة رضى الله عنها أنه كان عليه السلام يرقع ثوبه ، وينصف
نعله ويخلب شاته ، ويعقل بغيره ، ويعمل ناصحة ، ويقم بيته ، ويدخل السوق
بنفسه فيشتري ما يريد ويحمل بصاعته إلى البيت ويخدم ضيوفه بنفسه ، حتى ليقول
أنس « خدمته (أى رسول الله) نحوًا من عشر سنين فهو الله ما صحبته في سفر ولا حضر
لأنه لا وكانت خدمته لي أكثر من خدمتى له » .

وكان أبو بكر الصديق بزاراً تاجر فماش ، خرج صبيحة بيعته بالخلافة حاملاً
على كتفه أثواباً إلى السوق ، فاعترضه غير بن الخطاب وبعض الصحابة وسألوه
أن يضرب عن التجارة ليصرغ لمصالح المسلمين ، فقال لهم وم أفق على أهل؟
لأنه إن أضعهم فأنا ل المسلمين أضيع ففرضوا له في بيت المال ما يغنىه عن التجارة
ويكفي أهله وينفرج لهمه من صبه الحديث .

— ٥٣ —

وكان عمر بن الخطاب دلاًّا ، يسعى بين البائع والمُشتري وكان يقول « مامن يوم يأتي في فيه الموت أحب إلى من يوم أتسوق فيه لأهلي أبغض وأشترى » .

وكان عثيَان بن عقان تاجرًا ناجحًا في تجارةه . وروى عن ابن عباس أن علياً - عليه السلام - أجر نفسه من يهودي يسمى أم كل داو بثمرة . وسعد بن أبي وقاص كان يبرى الذيل ، وعمر بن العاص بستانياً ، وقد أورد صاحب كتاب « بصائر القدماء وسراويل الحكاء » صناعات كثيرة من الرجال المشهورين في التاريخ .

وحين هاجر المسلمون إلى المدينة لم ينزلوا بالمدينة كلاجئين يتظرون معونه الأنصار ويعيشون حالة عليهم ، وإنما كانت مقاسمهم للأنصار أموالهم كانت تعطى لهم نظير عمل يؤديه المهاجرون للأنصار . يقول أنس رضي الله عنه « لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء فكانت الأنصار أهل الأرض والعقارات ، خفاسهم الأنصار على أن يعطوهن نصف ثمار أموالهم كل عام وكفوهم العمل وأمواله » .

وعندما هاجر الرحمن بن عوف لم ترض نفسه الأبية أن يعيش كلام على سعد بن الربيع - عندما آتني النبي بيدها بعد المиграة - بل خرج إلى السوق فوجد واجهه ونشط في التجارة ، حتى أقبلت عليه الدنيا أقبالاً ، وانهالت عليه الأموال من كل جانب ، ولم يلهمه ذلك عن واجبه نحو ربه وأمته ، فلبي نداء البر ودعوة الخير ، وتصدق بأربعة الآف درهم وأمسك لنفسه مثلاها .

هكذا كانت سيرة الأنبياء والرسل والخلفاء الراشدين وأهل العام والورع ، كان العمل وحده ، والعمل الشريف هو طريق الكسب الحلال فكانوا لا يعيشون إلا من كسب أيديهم ولا ينطفلون على مال الدولة أو أصحاب الحلة والسلطان .

سعة ميادين العمل :

مجال العمل رحب المذاهب واسع الميادين يشمل الأرض ببرها وبحراها وخصبها وجدبها ، يقول سبحانه وتعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً . (آلية ٢٩ سورة البقرة) ويقول تعالى : « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً » (آلية ١٣ سورة الحاثة ويقول تعالى : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه » (آلية ١٥ سورة الملك ويقول تعالى : « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحم طريراً وتستخرجوا منه حلبة تلبسوها وترى الفلك مواخر فيه ولتبغوا من فضله » (آلية ١٤ سورة النحل) .

تفيد هذه الآيات أن في جميع جنبات الأرض متسعًا للعباد ، وأن الرزق موجود في كل مكان ، في السموات وفي الأرض ، في البر والبحر وأن الله جعل كل شيء مسخراً لخدمة البشرية ، ولذلك يجب على العامل لا يقصر نشاطه في دائرة ضيقه لاتسع طموحه وأماله وفكرة وكتفاه ، فالإسلام لا يرضى لانسان القصور والعجز ولا يجب أن يكون الانسان قادرًا على الكمال ثم يحجم ويقعد ، يقول النبي عليه السلام « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » رواه مسلم .

ولهذا كان على المسلم إذا صداق به العيش في مكان أن يهاجر منه إلى مكان آخر ، وإذا أخفق في نوع من العمل أن يجرب نوعاً آخر ، يقول سبحانه وتعالى « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مرحناً كثيراً - طرقاً متنوعة - وسعة » ويعلوم من يرضي لنفسه الذل ويعيش فقيراً مستعبداً مع يسرأ سباب الرخاء والحرية فيقول تعالى : « الَّذِينَ تَوْفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالَى أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا ؟ ذَوَلِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » (آلية ٢٨ سورة النحل)

— ٥٥ —

والهجرة من مواطن الشدة والفقر والذل إلى مواطن الأمان والرخاء هي سنة الرسل وكبار الشخصيات التاريخية ، لقد هاجر إبراهيم ولوط وموسى وغيرهم من أجل الحياة العزيزة الكريمة ، وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه من القرية الظالم أهلها ، إلى المدينة التي وجدوا فيها من يحبونهم ويؤثرونهم على أنفسهم ، فتمكنوا من أداء رسالتهم على الوجه الأكمل في بيتهما الجديدة ، ولولا هجرة المسلمين في صدر الإسلام إلى الأنصار واقامة معالم المدينة في كل مكان حلوا به لما كانت للإسلام هذه الدولة ، ولما سجل له التاريخ هذه النهاية المثالية .

الإسلام يحارب البطالة :

عندما يدعوا الإسلام إلى العمل ، ويرغب فيه ويبحث عليه ، ويدعوا إلى مضاعفة الجهد ، واستغلال الطاقات الفسيحة في الأرض والبحر والجو فإنه يحارب البطالة ويحذر من سوء نتائجها ويسد على المتعطلين كل باب يظنون أنهم يحصلون منه على القوت . وأوسع هذه الأبواب هو التسول والاستجداء .

ويبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الترف والمرودة تأييان على المسلم — ودينه دين العزة — أن يكون في وضع أدنى من غيره مادام يستطيع أن يعلوا بقدره ، فقال : « اليد العليا خير من اليد السفلی » رواه البخاري ومسلم ، أى المعطى خير من الآخذ . كما يبين أن احتراف أية مهنة خير من الاستجداء ، فيقول : « لأن يأخذ أحدكم جبله ثم يأتى الجبل فيأتي بحربة من حطب على ظهره فيبيعها فيكتفى الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » رواه البخاري .

وينفر الرسول صلى الله عليه وسلم من الاستجداء فيقول « من فتح على نفسه ببابا من المسألة ففتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » رواه الترمذى . ويقول عليه السلام ، لازال المسألة بالعبد حتى يأتي الله وليس في وجهه مزعة لحم » رواه البخاري .

كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام ينوي عن احتراف المسألة . ويؤكد هذا أن الرسول أبى أن يعطي سائلًا سأله ودله على عمل يرقق منه ، عن أنس رضى الله عنه : أن رجلا من الأنصار أتى النبي عليه السلام فسألة ، فقال : أما في بيتك شيء؟ فقال : بلى ، حلس) كساء غليظ ثمين (يلبس بعضه ويحيط بعضه ، وعقب شرب فيه من الماء ، قال آتني بهما . فاتاه بهما فأخذها رسول الله بيده وقال : من يشرى هذين ؟ قال رجل ، أنا آخذهما بذرمين فاعطاها إياه وأخذ الدرمين فأعطاهما الانصارى وقال : اشترا بأحدهما طعاما فانبهه إلى أهلك واشترا بالآخر قدوما فاترى به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله عودا بيده ثم قال اذهب فاحتفظ ويع ، ولا زينك خمسة عشر يوما ففعل ، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما ، فقال رسول الله : هذا خير لك من أن تنجي المسالة نكته في وجهك يوم القيمة . . » رواه أبو داود والنسائي والتزمي .

يمثل هذا التفكير أمكن إيجاد عمل ولو بسيطا يصون الانسان به وجهه عن ارقة مائه بالمسألة واحتقار الناس له ، وهذه أكرم طريقة لعلاج التعطل .

ويقول النبي عليه السلام : « أشد الناس عذابا يوم القيمة المكفي الفارغ » ويعنى بالمعنى الذى يكتبه غيره ضرورات حياته وبالفارغ المعطل الذى تجلد إلى البطالة وال كسمل . ويقول عليه السلام فى التحذير مما يجر إلى العجز عن متابعة العمل « أخشى ما خشيت على أمري كبر البطن ومداومة النوم والكسمل » .

ويحارب عمر رضى الله عنه — التسول فيعزز المتسولين ويصادر ماجعوه ويصرفه في المصالح العامة للدولة ، جاء سائل مرة فأمر أحد المسلمين أن يطعمه ثم جاءه مرة ثانية فوجده يحمل كيسا ملائعا بالطعام فضرره بالدرة ونثر كيسه أمام خيل

— ٥٧ —

الصدقة المحبوبة للجهاد في سبيل الله ، وذلك لأن مافيه هو من أموال المسلمين عامة ،
أخذه بغير حق فيرد عليهم بأنفاقه في مرفق عام هو ملكهم جميعا .

وكان عمر- رضي الله عنه - يقول : « لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق » ويقول :
الله أرزقني ، « فان السباع لا ينطر ذهبا ولا فضة » ، وكان رضي الله عنه يقول :
« إن لآرئ الرجل فيه مجيبي » فأقول : أله حرفة؟ فان قالوا : لا ، سقط في عيني » .

الإسلام يحرم طرق الكسب غير المشروع :

وكما يحارب الإسلام البطالة وينذر من سوء نتائجها ، فإنه يحرم تحريعاً قاطعاً
وسائل الكسب غير المشروع وهي الوسائل التي تقوم على الرشوة أو استغلال النفوذ
والسلطان ، أو على غشن الناس أو ابتزاز أموالهم بالباطل وما إلى ذلك من الوسائل
غير السلمية في كسب المال ، وحرم امتلاكه ما ينجم عنها ، وأجاز مصادرته وضممه
إلى بيت المال .

وقد حقق الإسلام بوقفه هذا غرضه أساسياً وهو "دفع الناس إلى العمل
والكد والكسب الشريف ، وصرفهم عن الكسل والبطالة والطرق الخبيثة الوضيعة التي
تأتي بالكسب والتنمية بدون جهد ولا عناء . وبذلك أوصى الإسلام أهم الأبواب التي
تؤدي عادة إلى تضخم الثروات في يد بعض الأفراد ، بذلك أن الوسائل المشروعة في
الكسب لا ينجم عنها في الغالب إلا الربح المعتدل المعقول المتفق مع سن الاقتصاد .
أما الأرباح الفاحشة والثروات الضخمة فأنما تكون في الغالب نتيجة لطرق الكسب
غير المشروع . وفي تحريم الإسلام لهذه الطرق والوسائل تحقيق لكافر الفرق بين
الناس ، وقضاء على أهم عامل من العوامل التي تؤدي إلى اتساع الفروق الاقتصادية
بين الأفراد والطبقات وفي ذلك تحقيق للمساواة في إشون الاقتصاد من أمثل طريق

كما حق الإسلام كذلك بعوقيه هذا غرضا إنسانيا هاما وهو أن تقوم علاقات العمل بين الناس على دعائم من التكافل والتراحم والتعاطف والتواصي بالصدق والعدل والإحسان ، وأن يجانبوا في معاملاتهم بعضهم مع بعض كل ما يأبه الخلق السليم وما يؤدي إلى التنازع والبغض وصراع الطبقات بعضها مع بعض واضطراب حياة الجماعات .

فحرام الإسلام جميع المعاملات التي تتطوى على غش أو رشوة أو أكل أموال الناس بالباطل أو تطفيف في الكيل أو الميزان . وفي هذا يقول الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فربما من أموال الناس بالظلم وأنت تعلمون » (آلية ١٨٨ من سورة البقرة) ويقول : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كا لهم أو زنوه يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ليوم عظيم » (آيات ١ - ٥ من سورة المطففين) . ويقول عليه الصلاة والسلام : « من غش أمتي فليس مني » ويقول : « البيعان بالخيار ما لم يتفرق ، فإن صدقا وبينا بورك لها في بيتهما وإن كثرا وكترا محققت بركة بيعهما » ويقول : « أنه لا يربو لهم ثبت من ساحت إلا كانت النار أولى به » وثبت أن عمر رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأدبا للغاش وزجرا للناس عن غش المبيعات .

وحرم الإسلام كذلك استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال وحرم امتلاك ما يأتي عن هذا الطريق ، وأجاز لولي الأمر مصادرته واستيلاء بيت المال عليه لإنفاقه في المصالح العامة المسلمين وعلى ذوى الحاجات منهم فالإسلام هو أول تشريع سن قانون « الكسب غير المشروع » .

وأول من طبق هذا المبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه . فقد روى البخاري في صحيحه أنه أقبل يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الليبية (وهو

رجل من بنى لتب من الأزد ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمله على صدقات بنى سليم ، أى جموع الزكاة منهم (فقسم الرجل ما معه قسمين ، وقال النبي هذا لكم وهذه هدايا أهديت إلى ، فظهر الغضب في وجه النبي عليه السلام ، وقام وخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فلاني استعمل رجال منكم في أمور مما ولاني الله ، فيأى أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هداية أهديت إلى ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهـ إلـيـهـ أـمـ لاـ ؟ والذى نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته » أى أن جاءه من هدايا لم يهدـ إلـيـهـ لـشـخصـهـ ، وإنما أهدـ إلـيـهـ لـوظـيفـتـهـ وـعـنـ طـرـيقـ اـسـتـغـلـالـ التـفـوذـ ، ثم صادر جميع الهدايا التي أهدـتـ إلـيـ ابنـ التـبـيةـ وـضمـهاـ إلـىـ بـيـتـ المـالـ .

وطبق هذا المبدأ في نطاق واسع من بعد الرسول عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب في أيام خلافته ، فكان يصادر ما كان يكسبه الولاية من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما إليها وما كان يائمهـ من هدايا وأموال نتيجة لاستغلال نفوذهـ وـجـاهـهـ . فعل ذلك مع ولاتهـ على البصرة . ويقال أنه فعلـهـ مع أبي هريرة عاملهـ على البحرين ، ومع عمرو بن العاص واليهـ على مصر ، بل يقال أنه فعلـهـ مع ابنـهـ عبدـ الله نفسهـ . فقد روـيـ الإمام شمسـ الدينـ الذـهـبـيـ فيـ كتابـهـ (ـتـارـيـخـ الإـسـلامـ)ـ انـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ بنـ الخطـابـ رـجـعـ منـ بعضـ المـعارـكـ وـقـدـ اـبـتـاعـ منـ الغـنـيمـةـ بأـرـبعـينـ ألفـ درـهمـ . فـلـمـ قـدـمـ عـلـىـ أـبـيهـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ مـاـ فـعـلـهـ لـأـنـهـ يـخـشـيـ أـنـ يـكـوـنـ أـمـيرـ الـحـيـوشـ قـدـ باـعـ لـهـ بأـرـخصـ مـاـ يـدـيـعـ لـغـيـرـهـ رـعـاـيـةـ لـصـدـلـهـ رـحـمـهـ بـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ . فـتـالـ لـأـبـيهـ : أـنـ أـنـجـرـ كـمـاـ يـتـجـرـ غـيرـهـ مـنـ تـجـارـ قـرـيشـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : « إـنـ قـاسـمـ مـسـئـولـ ، وـانـ مـعـطـيـكـ أـكـثـرـ مـاـ رـبـحـ تـاجـرـ مـنـ قـرـيشـ ، لـكـ رـبـحـ الدـرـهـمـ درـهـمـ » . ثـمـ عـرـضـ مـاـ اـشـرـاهـ اـبـنهـ مـنـ الغـنـيمـةـ عـلـىـ التـجـارـ فـاـشـتـرـوـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـائـينـ أـلـفـ درـهـمـ ، وـدـفـعـ الـبـاقـيـ إـلـىـ بـيـتـ المـالـ .

— ٦٠ —

ولذلك لا يجوز للمرء أن يقع فريسة الغرائز الخبيثة ولوساوس الشيطان يقول تعالى : « يا أيها الناس كنوا بما في الأرض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إله لكم عدو مبين » (آية ١٦٨ سورة البقرة) . فالإسلام يطالب المرء بأن يكون العمل الذي يزاوله عملا صالحا وحلالا ، فكل إنسان محاسب على سلوكه ، مسئول عن نيته وغايته ووسيلته ، والعمل الذي أمر الله به محكوم بطار سيفك من الأخلاق والعفة والصدق .

الفصل الثاني

أحكام عقد العمل في الإسلام

عقد العمل معروف في الإسلام ويطلق عليه فقهاء المسلمين « عقد إجارة الأئمّة » باعتباره من أحكام المعاملات .

ولما كانت أحكام المعاملات تتطور بتطور الأزمان وتختلف باختلاف البيئات ، فقد اقتصر التشريع الإسلامي في أحكام عقد العمل على تقرير القواعد العامة والمبادئ الأساسية دون التعرض لتفاصيل جزئية إلا فيما ندر ، تاركاً لولاة الأمر في كل عصر وفي كل بيئة تفصيل قوانينهم وفقاً لما يقتضيه العصر الذي يعيشون فيه وما يتطلبه مصالحهم وذلك بهدف من القواعد العامة التي أتى بها التشريع الإسلامي .

وباستعراض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تناولت كل ما يتصل بالعمل والعمال وتلك الأصول الكلية لاستخراجنا منها أحكام عقد العمل في الإسلام وهو ما سنعرض له في هذا الفصل .

تعريف أطراف العقد :

تعريف العامل :

عرفت الشريعة الإسلامية العامل بأنه كل من أدى عملاً شريفاً لقاء آخر معن ، يقول تعالى : « لِيَأْكُلُوا مِنْ ثُرَبَه وَمَا عَلِمْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ » .

ويقول تعالى : « قالت احدهما يا أبا استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال ألم أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثالثي حجج

— ٦٢ —

فإن أتمت عشرًا فمن عندك « (آية ٢٦ سورة القصص) والأجير هنا موسى والمؤجر شعيب .

وعن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من استأجر أجيرا فليس له أجره » .

وقد أجاز التشريع الإسلامي أن يكون العامل ذكرًا أو أنثى ولم يقصر العمل على الذكور ، وفي هذا المقام يستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى : « أَنِّي لَا أُضِيقُ عَلَىٰ إِلَّا مَا أَنْهَا كُنْتُ بِهِ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِأَجْرٍ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِأَجْرٍ » (آية ١٩٥ من سورة الأعراف) . ويقول تعالى : « فَإِنَّمَا أَرْضَعْنَا الْكَلْمَانَ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ » (آية ٥ من سورة الطلاق) .

وقد استقرت التشريعية الإسلامية على وضع وحيد بالنسبة « لإنجارة الأشخاص ، فقال فقهاء المسلمين أن الأجير واحد من اثنين : أجير خاص وأجير مشترك ولا ثالث لها ، والأصل في ذلك مصادر التشريع الإنسي السابقة .

والأجير الخاص هو من يقتضي وقوته وجهاته على صاحب عمل واحد أنها كان مركزه فقد يكون فرداً أو جماعة أو سلطة عامة ، إذ العبرة بقصص نشاط الفرد على خدمة جهة واحدة .

والأجير المشترك هو من يعرض مهاراته وحمله أو خدماته على من يطابها وفي وسع الأجير المشترك أن يكون في خدمة جهات متعددة في وقت واحد .

وهذا التقسيم هو الأساس فيما ذهب إليه فقهاء القانون من التفرقة بين التبعية الكامنة والتبعية الناقصة على تنفيذ له آثاره القانونية .

تعريف صاحب العمل :

ورد ذكر صاحب العمل في قوله سبحانه وتعالى : « فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ غَأْتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ » (آل عمران ٥ من سورة الطلاق) . وقوله تعالى : « وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ » (آل عمران ٨٥ من سورة هود) . ومن الأحاديث النبوية وهي كثيرة في قوله صلى الله عليه وسلم « ... وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ » . وقوله عليه السلام : « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... رَجُلٌ أَسْتَأْجَرَ أَجْرًا فَاسْتَوْفَاهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ ». وقوله عليه السلام : « فَإِذَا كَلَّفْتُهُمْ فَأُعْنِي بِهِمْ » .

هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تتكلم عن صاحب العمل وتحثه على الوفاء بالتزاماته قبل العامل ، ويتبين من هذه النصوص أن الإسلام يعرف صاحب العمل بأنه الشخص الذي استأجر خدامه شخص آخر لقاء أجر معين . والإسلام لم يمنع أن يكون صاحب العمل شخصاً أو هيئة لأن القاعدة أن مالم يرد عنه منع فهو جائز ومحظوظ .

تعريف عقد العمل :

عقد العمل — كما ذكرنا — يطلق عليه الفقهاء المسلمين « عقد إجارة الأشخاص » . والأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع .

وقد ورد الاستئجار في كتاب الله في ثلاثة مواضع هي :

« قالت إحداهما يا أبا إسْتَأْجِرْهِ إِنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوَى الْأَمِينُ ، قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَلُكَ إِلَيْهِ ابْنَتِي هاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَنْتَمْتَ عَشْرًا فَنَّ عَنْدَكَ » (آل عمران ٢٦ من سورة القصص) . وفيها يروى عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال: عن هذه القصة بالذات أن موسى أجر نفسه ثمانى حجج أو عشرًا.

وفي قصبة سيدنا الخضر مع موسى عليه السلام يقول تعالى: «فوجدوا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه ، قال لو شئت لا تحدثت عليه أجراً ... » وهذا النصر صريح على جواز الإجارة للقيام بعمل معين .

وأما السنة فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم مستأجر دليلاً للطريق وحادياً للركائب ، كذلك روى عنه عليه السلام أنه قال : « قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ... رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرفاً فأكل ثمنه ، ورجل مستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراه ». والأحاديث والأخبار في هذا كله كثيرة .

وأما الإجماع على إجازة إجارة الأشخاص فنعتقد ، ويدل على هذا الإجماع أعلام الفقه واتفاق المفسرين وإجماع الصحابة .

يخلص مما تقدم أن الإسلام يقر إجارة الأشخاص ويسمى الأشياء بأسمائها ، كما تسمى العلاقات التي تقوم بين الناس باللفظ الصريح . أما عقد العمل فهو رمز حديث لمفهوم قديم أو حالة واقعية لم يكن منها بد .

والآيات التي قدمناها تشير إلى أن عقد إجارة الأشخاص له طرفان أحدهما مؤجر لخدماته وهو العامل والآخر مستأجر هذه الخدمات وهو صاحب العمل ، وقد كان شعيب هو صاحب العمل الذي يطلب الخدمات وكان موسى العامل الذي يعرض خدماته ، كما أن الآيات قاطعة الدلالة على أن عقد إجارة الأشخاص من العقود المتبادلة التي تتقابل فيها الالتزامات .

وبناء على ذلك يمكن القول بأن عناصر عقد إجارة الأشخاص تتحقق في الأجر ، وهو محل التزام صاحب العمل ، والعمل وهو محل إلتزام العامل والتبعية وهي العلاقة التي ينشأها العقد بين العامل وصاحب العمل .

والآية الثانية تؤكد أن الأجر عنصر جوهري في عقد إجارة الأشخاص وتشير إلى أن الأجر حق للعامل لقاء العمل الذي أداه ، فالآلية تنبه العامل إلى حقه في اقتضاء الأجر مقابل إقامة الحدار الذي أنفصن ، إذ الإسلام يعرف التقابل في الإلتزامات ، فالالتزام العامل بأداء العمل المتفق عليه يقابل به إلتزام صاحب العمل بأداء الأجر .

والعمل محل إلتزام العامل ينبغي أن يكون مشروعًا لأن العمل غير المشروع خمار غير نافع وغير صالح . والآيات القرآنية تحث دائمًا على أن يكون محل العقد مشروعًا . فالعقود الواجب الوفاء بها هي العقود الصحيحة شرعاً ويدور في الحديث « المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » فلي كل مؤمن إذا ارتبط مع آخر بعقد أن يبقى بمقتضى هذا العقد وتنفيذ أحكماته مادام العقد صحيحًا شرعاً ولا يؤدى إلى نقض المؤمن عن عهده مع ربه . وأما إذا كان عقد المؤمن مع غيره يتضمن نقض عهده مع ربه فلا يجب الابياء به ، فإذا كان يتضمن تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله فهذا يجب نكسه وترك الوفاء به . ويغير عن هذا علماء القانون : الإلتزام بسبب شرعى .

وبعد هذا العرض لمعرفة عقد العمل وأطرافه وأركانه رأيت أن أعرض قبل التحدث عن آثار عقد العمل في الإسلام لموضوع هام هو أسس اختيار العمال في الإسلام أو الشروط التي يجب توافرها في العامل عند التعاقد معه .

أسس اختيار العمال في الإسلام :

وأشار سبحانه وتعالى إلى دعامتين أساسيتين يقوم عليهما اختيار العمال في الإسلام هما القوة والأمانة ، إذ يقول تعالى على لسان ابنة شعيب « يا أبنت استأجره ، أن خير من استأجرت القوى الأمين » (آلية ١٦ من سورة القصص) .

والمراد بالقوة في هذه الآية ما رأته ابنة شعيب من قوة موسى البدنية ، إذ أراد أن يسقى لها الماشية ، فأذرح عن رأس بئر حجر لا يطيق رفعه إلا جماعة من الناس ثم سقى لها . وقد أرادت ابنة شعيب من الأمانة غض موسى لبصره ، إذ دعنته إلى أبيها ليجزيه أجر ما سقى وكانت الريح عاصفة . فقال لها « لا تمشي أمامي فيصففك الريح لي ، ولكن امشي خلفي ودلني على الطريق » .

ولئن كانت القوة البدنية هي الازمة في مثل عمل موسى . فإن كثيراً من الأعمال ذات طبيعة مختلفة جداً بحيث تلزمها أنواع أخرى من القوة غير البدنية ، ومن أجل هذا لم يطلب يوسف الإمارة على خزائن مصر لقوته البدنية وإنما طلبها خبرته فضلاً عن أمانته ، وفي هذا يقول لفرعون : « اجعلني على خزائن الأرض إن حفظت عليّ » (آلية ٥٥ سورة يوسف) . فالحفظ والعلم هما مقابلان للأمانة والقوة البدنية في قول ابنة شعيب .

وعلى ذلك فالقوة لا تغنى عن الأمانة ، كما أن الأمانة لا تغنى عن القوة . فبغير القوة لا يمكن للعامل أن يعمل أصلاً ولو كان أكثر الناس أمانة ، والقوة لا تخل كل الأمانة لأنها طاقة أصلية وكامنة في النفس ، ومن أجل هذا أشار القرآن الكريم في حديث ابنة شعيب لأبها وحديث يوسف للملك مصر إلى ضرورة اجتماع العاملين معاً - عامل القوة وعامل الأمانة كأساس لاختيار العمال .

ومن أجل هذا كان عليه الصلة والسلام يرفض استعمال الصعيف ولو كان من خير أصحابه ، إذ قال له أبو ذر يوما « يارسول الله ألا تستعملني ؟ » فضرب عليه السلام بيده على منكبيه وقال : يا أبا ذر إنك ضعيف وانها أمانة ، وانها يوم القيمة نجزى وندامة إلا من أخذها ثقها وأدلى الذي عليه فيها » (رواه صحيح ومسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٢٠٩ ، أبو يوسف المراجعي ص ١٠) .

وكان عمر يود لو يوفق دائما إلى استعمال القوى الأمين ، وفي ذلك يقول : « أعيانى أهل الكوفة فان استعملت عليهم ليناً استضعفوه وان استعملت عليهم شديداً شكوكه ، ولو ددت أقى وجدت رجالاً قوياء أمنينا مسلماً استعمله عليهم » .

وإذا كثُر الأكفاء من أهل القوة والأمانة ولِي الأمثل فالأمثل ، إذ يقول عليه السلام : « من ولَى من أمر المسلمين شيئاً فولَى رجلاً وهو يجد من أصلح منه فقد خان الله ورسوله » . (ابن تيمية المسألة الشرعية ص ٦) .

ويقول عمرو بن العاص « مُنْذ أسلمت أنا وخالفَلَّ بن الوليد لم يقدم علينا رسول الله عليه السلام أحداً من أصحابه » . ولم يكن عمرو ، ولا خالد أفقه المسلمين ولا أعلمهم بدين الله وأئمَّا كانوا من أدهى المسلمين وأبصراً لهم بفنون القيادة وأساليب النضال وال الحرب والفتح ، وهذا حين أرسل الرسول أصحابه في سرية « الساحل » وفيها الصديق وعمرو بن الخطاب جعل عمرو بن العاص أميراً على السرية ، وصدقت فراسة الرسول عليه السلام في دهاء عمرو وفطنته الحربية ، فقد أراد أصحابه ذات ليلة أن يوقدو ناراً بالليل فقال « من أوقد ناراً ألقيته فيها » فلما رجعوا إلى الرسول اشتكى أبو بكر وعمرو بن الخطاب من موقف عمرو ومن قوله العظيمة ، فلما سأله الرسول ، قال : « يارسول الله خفت أن يوقدو ناراً ونحن في أرض العدو ،

- ٦٨ -

ختدل النار علينا ، فأقره الرسول على عمله وقال عمر بن الخطاب « ولقد غاب عنا
مارأى والله در عمرو » .

وحيينا أوغل أبو عبيدة بن الجراح - النبي النقى ، وأمين هذه الأمة الحمدية وحبيب
رسول الله وصفيه ونبئه - في ميادين الشام وأحيط به ، كتب أبو بكر إلى أبي عبيدة
الخطاب العظيم الخالد في صحف التاريخ :

« بسم الله الرحمن الرحيم » من عبد الله بن قحافة إلى أبي عبيدة بن الجراح .

سلام الله عليك ، أما بعد .

فقد وليت خالدا لقتال العدو في الشام فلا تختلفه واسمع له وأطع ، وأنا أعلم
أنك خير منه وأفضل دينا ، ولكن ظننت أن له فطنة في الحرب ليست لك ، فأثبتت
أن أنسى به الروم وساوس الشيطان أراد الله ينأيك سبيل الرشاد » .

وف هذه الرسالة معان كثيرة ، فالخلفية يكبر الجراح أكبارة عظيمًا لمكانته في
الدعوة الإسلامية حتى لقد رشحه للمخلافة يوم السقيفة ولكنه يرى أن خالد فطنة
في الحرب وفي القتال ليست لأبي عبيدة ، واللحمة العسكرية يتضاعف فيها الناس
بالبراعة والكتامة العسكرية ، لا بالتفوى والأسبقة الإسلامية . فمصلحة الأمة
الإسلامية إذن هي التي تحتم على الخليفة أن يرسل إلى موقف الخطر عبقرى العسكرية
الإسلامية لاعتبرى التقوى والعبادة ، كما أن مصلحة الأمة الإسلامية هي الفيصل
في الحكم وفي اختيار العمال ، والوظائف يتولاها الأكفاء كل في نطاق صلاحيته
وتحصصه .

ولقد عقد الإمام بن تيمة فصلاً في كتاب السياسة الشرعية (ص ١٤) في باب
قلة اجتماع الامانة والقدرة في الناس قال فيه :

— ٦٩ —

« القوة والأمانة أساس الولاية وختار الأمثل فالأمثل ، فإذا تعين رجالاً أحدهما أعلم أمانة ، والآخر أكثر قوّة قلم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيهما ، فيقدم في إمارات الحروب الرجل القوي الشجاع وأن كان فيه فجور فيها ، على الرجل العاجز وإن كان أميناً . وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمان ، ويقدم في ولاية القضاء إلا علم الأروع الأكفاء ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أروع ، قدم الأروع بما يظهر حكمه ويختلف فيه الموى ، والأعلم فيما يدق حكمه ويختلف فيه الاشتباه في الحديث عن النبي عليه السلام أن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل عند حلول الشهوتات « وهكذا فيسائر الولايات .. » .

وغاية القول أن اختيار العمال في الإسلام إنما يقوم على الكفاءة من قوة وأمانة ، فلا المودة ولا القرابة ولا الجاه ولا المال يصلح مسوغاً للعمل أو تقدم الضعيف على القوى ، ولا الخائن على الأمين وفي هذا يقول عمر عليه الرضوان «من يستعمل رجالاً ملودة أو قرابة ، لا يستعمله لذلك ، فقد خان الله رسوله والمؤمنين » .

هذا هو الأفق الإسلامي في فهم رسالة الحكم وتلك هي سياسته في اختيار الولاية والعاملين ، اختيار كفاءات وموهاب واستغلال للطاقات البشرية كافة ، فكل رجل في مكانه وكل رجل حسب مواهبه ، فالعمل أمانة والأمانة يتولاها الأكفاء وينهض بها من هو أهل لها في نطاق تخصصه وصلاحيته ، وبذلك أصبحت الكفاءة في الإسلام قاعدة أساسية بل فريضة واجبة في الأعمال العامة .

آثار عقد ايجارة الأشخاص

تقدّم القول أنّ عقد ايجارة الأشخاص من العقود المتبادلة التي تقابل فيها الالتزامات أى أنه يرتب التزامات في جانب كل من الطرفين العامل وصاحب العمل . فالإسلام يعرف التقابل في الالتزامات وقد ورد الالتزام في عدة آيات من القرآن الكريم وفي عدة أحاديث من السنة الصحيحة .

والقرآن الكريم أوجب على كل من التزم بعمل أو يكف عن عمل بسبب صحيح ومشروع من أسباب الالتزام أن يوفى بما التزم به ، وعد الوفاء بالعقود والمهود من شارات المؤمنين ، وقررت السنة الصحيحة أن الغدر بالعهد من علامات النفاق ، يقول الله تعالى في أول سورة المائدة وهي آخر سورة أُنزلت على الرسول من سور القرآن « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » .

والقرآن الكريم لم يقتصر على هذا الأمر العام بل خص كل سبب من أسباب الالتزام بالأمر بالإيفاء بموجبه للدلالة على عنانة الإسلام بالإيفاء بالالتزام ، فقال تعالى في سورة الاسراء « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ بِجَمِيعِهِمْ مُّحَمَّدٌ ۝ (الآية ٣٤) .

فآيات القرآن متضافة على ايجاب احترام العقود والعقود من أفراد المؤمنين وبجماعاتهم . ومقتضى هذا أن الاصل في كل عقد يعقده المؤمن مع غيره أن يكون

(١) المراجع التي إستقينا منها هذه الأصول والاحكام هي أمهات كتب الشريعة الإسلامية كابن قايد والمداييا والفقه على المذاهب الاربعة وأبواب كثيرة في الفقه الإسلامي وأخصها - باب البيع والاجارة والزراعة والمساقاة والمشاربة والشركة .

— ٧١ —

موجبا عليه الابفاء به الا إذا قام الدليل على أنه عقد غير ملزم لفساده شرعا أو لتضمنه تخليل حرام أو يحرم حلالا .

والشريعة الاسلامية لم تترك طرق في عقد العمل سدى . ولم تترك أمر العلاقة بينهما فرطا وإنما وضعت لها الأحكام والأسس والقواعد التي تبين الحقوق والواجبات ، وأبانتها بيانا عاما وبيانا خاصا . وعلى هذا الأساس جاء تأصيل الحقوق والواجبات في الاسلام ، فكل حق يقابل واجب ، وحقوق العمال تقابل واجبات صاحب العمل وحقوق صاحب العمل تقابل واجبات العمال ، ولذلك سنكتفي بعرض حقوق العمال في الاسلام ثم لواجباتهم .

حقوق العمال في الإسلام

لقد أعز الإسلام العامل ورعاه وكرمه ، واعترف بحقوقه لأول مرة في تاريخ العمل ، بعد أن كان العمل في بعض الشرائع القديمة معناه الرق والتبعية وفي البعض الآخر معناه المذلة والهوان .

فقد قرر الإسلام للعمال حقوقهم الطبيعية — كمواطنين — من أفراد المجتمع ، كما جاء بكثير من المبادئ لضمان حقوقهم — كعمال — قاصداً بذلك إقامة العدالة الاجتماعية وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعد مماتهم .

كما دعا الإسلام أصحاب الاعمال إلى معاملة العامل معاملة إنسانية كريمة ، وإلى الشفقة عليه والبر به وعدم تكليفه بما لا يطيق من الاعمال إلى غير ذلك من الحقوق التي منحها الإسلام للعامل .

وزادت الشريعة الإسلامية على ذلك بما فيها من روح اشتراكية سميحة ، فجعلت العامل — على مذهب مالك — نصف الربح في المضاربة : ويدللون على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر على أساس نصف الغلة .

وسنعرض لحقوق العامل التي ترتتب على عقد إيجاره الأشخاص ، والتي تعدد في الوقت نفسه واجبات صاحب العمل .

أولاً — حق العامل في الأجر :

أجر العامل هو أهم التزام ملبي على عاتق صاحب العمل ، ولذلك عنى به الإسلام حنابية بالغة ، ولقد رأينا كيف بعد الإسلام العمل عبادة ويصيغه فوق العبادات

يجيئها ، ويجعل الاخ الذى يعول أخاه العابد عبد منه ، وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل يقدس الاسلام حق العامل فى الأجر ، ويحث على أن يجوف كل عامل جزاء عمله .

وقد ورد الأجر في القرآن الكريم في خمسين ومائة موضع ، وجاء وروده بالمعنى المتداول في الحياة العملية ، كما ورد في أسمى المعانى وأكثراها تجربا من شؤون الحياة الدنيا وعرضها الزائل ، ومن الأمثلة على المعنى المتداول في الحياة العملية قوله تعالى : «قل ماسألكم من أجر فهو لكم، إن أجرى الاعلى الله» (آية ٤٧ من سورة سباء) وفي موضوع آخر من قصة شعيب وموسى : «... قالت ان أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا» (آية ٣٦ من سورة القصص) . وفي هذين المثلين الأجر هو ماعرفناه من عوض المشقة أو جزاء عن الخدمة .

كما نجد في القرآن الكريم ذكر العمل مفروضا بذكر الأجر ، يقول تعالى «ولكل درجات مما عملا ولليوفهم أعمالهم وهم لا يظلمون» . ويقول تعالى «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير منون» . وفي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم نجد أيضا تلازما بين الأجر والعمل وهذا كله عموم في الدنيا والأخرة – كما يقول ابن حزم .

فجميع الآيات التي ذكر فيها العمل والأجر ليست خاصة بالأعمال ذات الطابع الدينى وإنما هو قانون عام شامل لكل نوع من أنواع العمل سواء كان عملا حبينا أو عملا دنيويا .

— ٧٤ —

ولقد بني الإسلام نظام الأجر على أربعة مبادئ هي :

١ - لا عمل من غير أجر :

جعل الإسلام لكل عمل أجرًا يقابلها . فلا عمل بدون أجر ، يقول تعالى « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها توف إلىهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون » (آلية ١٥ من سورة هود) . ويقول النبي عليه السلام « لا يغرس مسلم غرسا ولا زرعا فِي أَكْل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ » . فهذه النصوص توضح أنه لا أجر بلا عمل .

ويقرر الإسلام أن الأجر حق لا منته فيه ، يقول الله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مُنَفِّذٍ » (آلية ٨ من سورة فصلت)

أما إذا تطوع العامل بعمله فإنه سوف يثاب عليه ، لأن العمل التطوعي كالصدقة مصدر من مصادر الثواب في الدنيا والآخرة ، يؤيد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم « الساعي على الأرمدة والمسكين كالمحاذف في سبيل الله ، وأحسبه قال كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفتر » في هذا الحديث الشريف إشارة إلى أن العمل التطوعي مثل الصدقة من مصادر الثواب .

٢ - الأجر على قدر العمل :

يوجب الإسلام أن يكون الأجر موازيا ومعادلا للعمل الذي يؤديه الأجر يعني التنااسب بين الأجر والعمل ، يقول تعالى « ولكل درجات مما عملوا ولهم ما أعملهم وهم لا يظلمون » (آلية ١٩ من سورة الأحقاف) ويقول تعالى « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » (آلية ٨٥ من سورة الأعراف) ويقول تعالى « وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » (آلية ٦٥

— ٧٥ —

من سورة الأنعام) . ويقول تعالى « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفينا بعضهم فوق بعض درجات ليتعدد بعضهم بعضاً سخرية » (آية ٣٢ سورة الزخرف) .

هذه النصوص القرآنية تتحدث عن التفاوت في الأجر نظراً لتفاوت المواهب والكفايات والأمكانيات . فالإسلام يقرر تفاوت الأجر متى تفاوت العمل فهو يحترم الفروق الطبيعية في الجهد والاستعداد والذكاء ويعطي كل ذي حق حقه ، والتطبيق الإسلامي العملي يخضع لهذا المبدأ .

٣ - مساواة الرجل بالمرأة في الأجر اذا تساوى العمل :

يقول تعالى « إِنَّ لَا أُضِيقَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَوْنَى مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى » (آية ١٩٥ من سورة آل عمران) .

فهذه الآية تدعوا إلى توفيق كل عامل جراء عمله ، وتوضح أن الذكر والأئذى متساويان عند الله تعالى في الجزاء متى تساوا في العمل الذي نيط بهما .

تعريف المقادمة :

حرم الإسلام مقاومة العامل شيئاً من أجره نظير تقديمه للعمل ، قال عليه السلام « إِلَيْكُمُ الْقِسْمَةُ ، قَلْنَا وَمَا الْقِسْمَةُ ؟ قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى طَافِئَةِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحْظَ هَذَا . . . » . وهذا المبدأ الإسلامي ينص على أنه لا كسب بلا جهد ولا مال بلا عمل فضلاً على ما فيه من ظلم للعامل وإجحاف .

و سنعرض لأهم الأحكام التي جاء بها الإسلام في شأن الأجر .

١ - دفع الأجر :

يقول النبي صلى الله عليه وسلم « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »
ويقول عليه السلام « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة . . . ورجل استأجر أجرا
فاستوفاه ولم يوفه أجره » .

فإسلام يدعو إلى الوفاء بالأجر معجلاً كاملاً غير منقوص قبل أن يجف عرقه ،
والإسلام يلاحظ في هذا حاجة نفسية وحاجة مادية في حياة العامل . فأما الحاجة
النفسية فهي اشعاره بأن الأجر المبذول له تعويض عما أدى من عمل وبذل فيه من قوة
حتى يكون في نفسه إحساس بأن عرقه الذي لم يجف بعد هو مصدر هذا الكسب
الماثل في يده ، فلا ظلم ولا استغلال ، وأما الحاجة المادية فلأن العامل غالباً ما يكون
متاحاً لأجره أولاً بأول يسد به ضرورياته هو وأسرته ، وتأخير أدائه يؤذيه ويحرمه
من ثمرة جهده وعرقه في أنساب أولادها عنده ، ويقلل من نشاطه ورغباته في العمل ،
والإسلام حريص على أن يعمل كل عامل بأقصى ما يستطيع متعمداً بالرضى النفسي
والاكتفاء المادي .

فإسلام يحث أصحاب الأعمال على ترك الطمع في أجر العامل وعلى أدائهم لهم
كاملة ولا يؤخرها إعطاء العامل حقه بعد انتهاء عمله أو بعد حلول أجله المضروب
له . وأجرة العامل توجهاً الشريعة الإسلامية بتمام العمل أو دفعها إليه بعد الحصول
على ثمرة العمل . وللعامل - كما يرى البعض - جبس العين بعد الفراغ من العمل
حتى يقبض الأجرة (الكساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) .

٢ - كفاية الأجر :

يوجب الإسلام أن يكون الأجر من الكفاية بحيث يسع مطالب العامل الأساسية
والمعقولة ، فأجر العامل يجب أن يكفل له ضمن ما يكفل سكناً يأويه ، وزوجاً

— ٧٧ —

يسكن إليها ، ووسيلة بها ينتقل ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ولد لنا عملاً وليس له منزل فليتخد منها لا أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليتخد لها دابة » (رواه الإمام أحمد وأبو داود) .

٣ - تحديد الأجر :

ينهى الإسلام عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، فالإسلام لا يميز أن يكون أجر العامل معلقاً في ميزان القدر ويد الغيب ، بل لا بد أن يكون العامل خاصناً لنتيجة مجده وكتله ، ولذلك منعت الشريعة الإسلامية كثيراً من المعاملات التي لا يتحقق فيها ضمان العامل عند عقد العمل للأجره الذي يستحقه ، فلا يجوز إذن أن تكون أجرة العامل مجحولة القدر بل لا بد من أن تكون معلومة معينة ، ليعمل العامل على أساس واضح ولترفع عنه الحيف والظلم وفي الحديث « من استأجر أجيراً فليعلم أجره » .

٤ - الأجر الإضافي :

قال النبي صلى الله عليه وسلم « . . . فان كلفتموهم فأعینوهم » أي ان دعت الحاجة إلى تكليف الأجير بعمل يفوق طاقته فلا بد من مكافأته على ما قام به من عمل زائد .

٥ - حفظ الأجر ورعايته اذا غاب العامل :

يجب على صاحب العمل أن يحفظ أجر العامل ويرعايه حتى يتسلمه فقد ضرب عليه الصلاة والسلام المثل الطيب في هذا الحق ورعايته إذ روى في مقام الملح والنقاء - قصة ثلاثة أتوا إلى غار في جبل لما أخذتهم المطر . فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فدعوا الله بصالح أعمالهم فانفرجت الصخرة فنجوا فكان مما دعا

به أحدهم أن قال « اللهم أني استأجرت عملا فاعطينهم أجراهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ثمرت أجراه حتى ثمرت منه الأموال ، فجاء بعد حين فقال يا عبد الله أد إلى أجراي .. فقلت له .. كل ما ترى من أجرك من الأبل والبقر والغنم ، فقال .. يا عبد الله لا تستهزئ بي .. فقلت .. أني لا أستهزئ بك ، فأخذته كله ولم يترك منه شيئا .

٦ - حماية الأجر :

لقد أحاط الإسلام الأجر بسياج قوى من الحماية وفرض عقوبات قاسية على كل معتد عليه أيا كانت صورة هذا الاعتداء . وبيدو ذلك أو يوضح ما يكون فيما يضفيه الإسلام على الأجر من قدسيّة ، فالإسلام يدعو إلى الوفاء به وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بخرب وخصوصة من الله . كما يحذر سبحانه وتعالي من منع الأجر أو انفاسها . وبين أن عاقبة من يأكل حق الأجير وخيمة . إذ يقول في حديثه القدسى « .. ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حررا فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

والجمع بين هذه المعاصي الثلاثة وتوحيد الجزاء عليها ذو دلالة خاصة ، فالمعصية الأولى هي خيانة وغدر لذمة الله . والثالثة هي أكل عرق الأجير .

٧ - مسقطات الأجر :

وإذا كان الأجر حقا للعامل ، كما قدمنا ، فإنه يسقط متى أخل العامل بالتزامات العقد على وجه يفسد المنفعة التي استأجر لتحقيقها ، كأن يচنن الثوب لونا آخر

غير ما وقع عليه العقد (الكاسانى بداع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٢٤ ص ٢١٢ وما بعدها) . وكذلك إذا هلكت المتفعة بتعدى العامل أو باهماله قبل تسليمها للمستأجر فإن العامل يضمن فى هذه الحالات كل ما ضيعبه على المستأجر .

ثانياً - حق العامل في الحصول على حقوقه التي اشتراطها صاحب العمل:

ينجح على صاحب العمل أن يوفى العامل حقوقه التي اشتراطها عليه والا يحاول انتقاص شيء منها . فذلك ظلم عاقبته وخيمه ، ولذلك يجب على صاحب العمل الا يتنهى فرصة حاجة العامل الشديدة إلى العمل فيبخسه حقه ، ويعبئه في تقدير أجره الذى يستحقه نظير عمله ، فالإسلام يحرم الغبن ويقرر الا ضرر ولا ضرار .

كما يجب على صاحب العمل أن يحفظ حق العامل كاملاً إذا غاب أو نسيه وعليه الا يؤخر اعطائه حقه بعد انتهاء عمله . أو بعد حلول أجله المضروب – كما سبق أن أوضحنا . كما يجب على صاحب العمل ألا يضن على العامل بزيادة في الأجر إن أدى عملاً زائداً على المقرر المتفق عليه فإن الله يأمرنا بتقدير كل مجهد ومكافأة كل عمل

ثالثاً - حق العامل في عدم إرهاق أرهقاً يضر بصحته أو يجعله عاجزاً عن العمل :

ينجح على صاحب العمل عدم إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته أو يجعله عاجزاً عن العمل ، ولقد قال شعيب لموسى عليه السلام حين أراد أن يعمل له في ماله . . . وما أريد أن أشق عليك . فإذا كلفه صاحب العمل بعمل يؤدى إلى إرهاقه ويعود أثره على صحته ومستقبله ، فله حق فسخ العقد أو رفع الأمر إلى المسؤولين ليرفعوا عنه حيف صاحب العمل .

- ٨٠ -

رابعاً - حق العامل في الاستمرار في عمله إذا نقصت مقدرتها على الإنتاج

ليس لصاحب العمل أن يفصل العامل عن عمله إذا نقصت مقدرتها على الإنتاج لمرض لحقه من جراء العمل أو بسبب هرم العامل وشيخوخته . والقاعدة العامة أنه إذا اتفق صاحب العمل مع شاب على العمل فقضى شبابه معه ثم أصابه وهن في نشاطه بسببشيخوخته مثلاً فليس لصاحب العمل طرده من العمل ، بل عليه أن يرضى بانتاجه فيشيخوخته كما كان يرضى عن إنتاجه في عهد شبابه وقوته — ويرمز إلى هذه القاعدة ما تضمنه حديث الرسول الله عليه السلام من أن رجلاً أرهق جللاً في العمل فهو فأراد أن يذبحه ليسريع من عبء مشونه ، فقال له عليه السلام «أكلته شبابه حتى إذا عجز أردت أن تنحره فتركه الرجل » .

خامساً - حق العامل في المحافظة على كرامته :

يجب على صاحب العمل أن يحفظ كرامة العامل ، فلا يضعه موضع الذليل المسخر ، أو العبد المهام . وفي الإسلام وحياة عطائه كثير مما يؤيد ذلك الأصل الديمقراطي الكبير . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل مع الأجير ويساعده في إحتفال أعباء ما يقوم به من عمل ، كما لا يصح أن يضرب صاحب العمل العامل أو يعتدى عليه ، فإن ضربه فعطب كان عليه الضمان .

سادساً - حق العامل في أداء ما افترضه الله عليه :

يجب على صاحب العمل أن يمكن العامل من أداء ما افترضه الله عليه من طاعة كالصلوة والصيام ، فالعامل المتدين أقرب الناس إلى الخير ويؤدي عمله في إخلاص ومراقبة وأداء للأمانة ، وصيانة لما عاهد إليه به . وليجذر صاحب العمل أن يكون في موقفه هذا من يصد عن سبيل الله ويعطل شعائر الدين « الذين يستحبون الحياة

— ٨١ —

الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويعوّنها عوجاً أو لثك في ضلال بعيد»
ويقول تعالى «أرأيت إن كان على المدى أوامر بالقوى أرأيت إن كذب وتوبي ،
ألم يعلم بأن الله يرى؟» .

كما يجب على صاحب العمل أن يراقب العمال في سلوكهم ويحملهم بالحسنى على
التسلك بآداب دينهم ، لأن مراعاة شعور التدين في العمال يجذب قلوبهم إليه ويجعلهم
يخلصون في العمل والدفاع عن مصالحة وحياته بكل وسيلة .

سابعاً - حق العامل في الشكوى وحقه في التقاضى :

لم تقتصر الأحكام الإسلامية الخاصة بعلاقات العمل على تنظيم القواعد
الموضوعية المتصلة بحقوق العمال ، وإنما تناولت هذه الأحكام أيضاً القواعد
الإجرائية التي تنظم حق العامل في الشكوى وحقه في التقاضى . فالإسلام لم يترك
أطراف العقد فرطاً بل يسر لها سبل اقتضاء حقوقهم إن رضاء أو افتضاء ، كما حرص
أشد الحرص على الحافظة على حقوقهم؛ واتخذ لذلك جميع الوسائل التي تحفظ هذه
الحقوق وتصونها جميعاً . ومن هذه الوسائل إقامة الحق والعدل بين الناس . ذلك أن
إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة وتنشر الأمان ، وتشد علاقات الأفراد
بعضهم البعض وتقوى الثقة بين العامل وصاحب العمل وتنمي الرُّوحه وتزيد من
الرُّحْمَاء وتدعم الأوضاع فلا ت تعرض لأى اضطراب ويمضي كل من العامل وصاحب
العمل إلى غايته في العمل والإتساج دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه أو
يعوقه عن الموضع .

وقد جاءت الآيات والأحاديث داعية إلى العدل ، ومحذرة من الظلم ومحرمة له
، والله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئاً بل لا يريد الظلم ، يقول تعالى «وما الله يريد

ظلما للعباد» (آلية ٣١ سورة غافر) ، وفي الحديث القاضي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حرما فلا تظالموا» . وما هلكت الأمم السابقة إلا بظلمها وبغيها «ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا» (آلية ١٣ سورة يوونس)، ويقول تعالى «فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا» (آلية ٥٢ سورة النحل) ويقول تعالى «ما للظالمين من حيم ولا شفيع يطاع» ويقول تعالى «وما للظالمين من نصیر» ، وفي الحديث «انقوا الظلم فان الظلم طمات يوم القيمة» وفي حديث آخر «ان الله يعذل للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» .

١ - حق العامل في الشكوى :

يقول تعالى «يومئذ كل نفس تجادل عن نفسها . وتؤتي كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون» (آلية ١١١ سورة النحل) .

تشير هذه الآية إلى حق كل نفس في المجادلة عن نفسها أمام الله الذي محاسبتها عن أعمالها في الحياة الدنيا . وإذا كان القرآن الكريم قد أجاز المجادلة أمام الله سبحانه وتعالى يوم الحساب ، فمن باب أولى يحيز هذه أمام عباده الصالحين القوامين بالقسط أى الذين يقيمون العدل . ومن إهانته يحيز الإسلام للعامل حق الشكوى عند المنازعة .

٢ - حق العامل في التناقضى :

قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعا على قدم المساواة أمام القانون ، وفي المسئولية والجزاء دون تفرقة بين غنى وفقير . ولا بين شريف ووضيع ، ولا بين رجل وامرأة . فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على الجميع الناس . وفي هذا يقول تعالى «يا أيها الذين آمنوا اكونوا قوامين بالقسط (أى العدل) شهداء لله ولو على أنفسكم

أو الوالدين والاقربين ، ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بها ، فلا تتبعوا الموى أن تعدلوا وأن تلوا أو تعرضاً فان الله كان بما تعملون خيراً » (آلية ١٣٥ سورة النساء) . ويقول تعالى « يا أهلاً الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شيئاً قوم على إلا تعدلوا (أى لا ينبغي أن تحملكم كراحتكم لبعض الناس لسبب ما على مجانبة العدل في أحکامكم معهم) اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله أن الله خير بما تعملون » (آلية ٨ سورة المائدة) ، ويقول تعالى « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (آلية ٥٨ من سورة النساء) .

في الآية الأولى أمر الله بالمساواة في العدل والشهادة لافرق في ذلك بين قريب وغريب ، وغني وفقير . وفي الآية الثانية ، وهي مكملة للأولى في هذه الناحية ، نجد الأمر صريحاً بالمساواة في العدل والشهادة بين الناس واعدائهم . ونجد حكم الله يأن العدل في كل حال هو أقرب إلى تقوى الله العظيم الخير .

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام « لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى » . ويقول عليه السلام « إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيُّ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

يستفاد من دلالة عبارات الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة ومن مفهوم النصوص أن حق التناقض حق ثابت للجميع بما فيهم العمال فالاسلام يحث الحكم والقضاء على اعطاء كل ذي حق حقه ويأمرهم بأن يحكموا بين الناس بالعدل قضاء مؤسساً على الشهادة الحقة البعيدة عن الميل والهوى . ولاراء في أن النص على الحقوق لا يتحقق الفائدة المرجوة منه الا بضم إقتناء هذه الحقوق ، ولن يتحقق ذلك الا بتحقيق العدالة .

والتاريخ الاسلامي ينبعنا أن الأسس السابقة كانت منفلترة أدق تنفيذ في عهد الرسول والخلفاء الراشدين من بعده ، فقد نقل اليانا التاريخ مئات من الحوادث القاطعة في الدلالة على تقديرис أولياء الأمور في هذا العهد لمبادئ المساواة أمام القانون وفي الحقوق والمسؤولية والجزاء .

ويكفي أن نذكر في هذا المقام ماجاء في رسالة عمر إلى أبي موسى الاشعري وهي الرسالة التي جمع فيها معظم أحكام الاسلام في القضاء : آس بين الناس ، في وجهك وعدلك و مجلسك (أى سو بين المتراضين في جميع هذه الأمور) حتى لا يطمع شريفه في حيفك ولا يتأسى ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلاح جائز بين المسلمين ، الا صلحًا أحل [حراما أو حرم حلالا] ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه عقلك ، و هديت لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيها تتجدد في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الاشباه والامثال ، وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أشبها بالحق ، واجعل من ادعى حقاً غالباً أو بينةً أمداً ينتهي اليه فإذا أحضر بينه أخذت له حقه ، والا وجئت القضاء عليه فإن ذلك أجل للعمى وأبلغ للعذر . المسلمين عدول بعضهم على بعض ، الا مجلوداً في حد ، أو مجرياً عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء أو قربة ، فإن الله سبحانه وتعالى تولى منكم السرائر و درأ عنكم البينات ، واياك والفالق - ضيق الصدر - والضجر والتاذى بالمحروم والتنكر عن الخصومات فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر و يحسن به الذكر ، فأنه من يصلح بيته فيما بينه وبين الله ، ولو على نفسه ، يكتبه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس ، بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله ، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته والسلام » .

فهذه الوثيقة التاريخية ترشد إلى الفهم لوظيفة القضاء ، والفهم لحرية القاضى ، يبلغ كلامها النزوة في السمو والعدالة ، فقد أطلق للقضاء حريات غير محدودة في الاجماد والفهم والاستنباط ، ومنحه سلطات غير مقيدة في الرجوع فوراً إلى الحق ، فإذا استبان وجوهه عقب النطق بالحكم لأن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التبادى في الباطل .

فإذا استكمل القاضى مثله العليا من الفهم والعلم والعدل ، فقد بيّن بذلك أدب القضاء وأدب الاسلام « أياك وضيقوا الصدر والصبر والتأنى بالخصوص ، والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق يعظم به الأجر ، وبحسن به الذكر .

بهذا الإجلال العظيم لرسالة القضاء استطاع القضاة في الاسلام أن يمسكوا بأيديهم ميران القسط لا يميل ولا ينحرف ، ولا ينال من سلطاته سلطاناً مهما بلغ قوته وبأساً .

وهكذا يحرص الاسلام على تحقيق العدالة ، فالكل سواء أمام القضاء بدون تفرقة بين الأفراد ، وبذلك كفل الاسلام للعمال المساواة في ميدان القضاء ، وحقق لهم العدالة في اجراءات التقاضي وفي سير الخصومة .

ثامناً - حق العامل في الضمان :

كلمة ضمان « أو تضمين » في الشريعة الاسلامية أقرب ما تؤدى المعنى المراد من كلمة « المسئولية المدنية » في الفقه الحديث ومن الواضح أن تضمين الانسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذى أصاب الغير من جهته .

والشريعة الاسلامية اكتفت في علاقات العمل - كما سبق أن ذكرنا بالارشاد إلى أن القصد اى هو تحصيل المصالح وحفظ الحقن ، ولذا لم تأت فيه الا بالقواعد

الكلية ، أما التفاصيل والتطبيق على الجزئيات التي لا توقف عند حد ، والتي تختلف ووجهة الحق فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة فقد تركتها الشريعة الإسلامية إلى ما يتفق عليه أهل الرأي ويرشد إليه النظر في كل زمكان ومكان .

وقد كان للفقهاء في البحث طرق متعددة فنهم من كان يقف عند الدلالات اللفظية للنص الوارد في أصل التشريع ومنهم من كان ينظر إلى العلة التي بني الحكم عليها فيحকها ويقيس النظير على النظير ومنهم من كان يحكم الصادحة التي جاءت لها الشريعة ، وكثيراً ما كانوا يرجعونه في ذلك إلى ماتدل عليه العادة وترشد إليه ظروف الحياة التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، وقد أحدث كل ذلك للفقه الإسلامي ثروة تشريعية واسعة النطاق عظيمة الأثر .

وعلى هذه الطريقة التي عرضناها للفقهاء في البحث بخوضها مسائل التضمين وعرضوا لأسباب الضمان وأفاضوا القول فيها تفريعاً وتحرياً بما لا يدع مجالاً لباحث وستقدم هنا لكتليات المسؤولية المدنية وحق العامل في الضمان .

وقرر القرآن الكريم – وهو الأصل الأول للتشريع الإسلامي – مبدأ المسؤولية المدنية في قوله تعالى (من قتل مؤمناً خطأً فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) « آية ٩٢ سورة النساء) . وقررها السنة – وهي الأصل الثاني للتشريع – في عدة مناسبات فقررها في الاتلاف المباشر ، عن أنس رضي الله عنه قال « أهدى إلى النبي عليه السلام طعام في قصبة ، فضررت عائشة القصبة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعم واناء باناء » وقررتها على الرجل الذي يمد يده إلى مال الغير فيأخذنه قهراً بدون إذن ثم يهلك فيقول النبي عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى ترد » وهذا أصل المسؤولية الناشئة عن الاستيلاء القهري وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء « بالغصب » ، هذا ومن يتبع السنة في فضاء الرسول وأصحابه من بعده يجد كثيراً من جزئيات المسؤولية المدنية .

والضرر منه ما يصيب الإنسان في نفسه أو ماله ، وكما يت Nouع الضرر باعتبار محله إلى هذين التوقيتين يت Nouع باعتبار سببه فنه ما ينشأ عن مخالفة العقد ، وما ينشأ بالاستيلاء على ملك الغير بطريق الافر ، وما ينشأ عن اتلاف مال الغير ، وما ينشأ عن التسبب في اتلاف . والاتلاف كما يكون بالتفصير في القيام بما يجب من وسائل الحفظ الممكنة يكون عن طريق العمد . وكما يسأل الإنسان عن الضرر الذي ينبع إليه يسأل أيضاً عن الضرر إذا كان نتيجة العمل الموضوع تحت يده .

ما تقدم يتضمن أن المسؤولية المدنية لا بد في تتحققها من ضرر ترتيب على اخلال يحق ثابت للغير أما بالعقد أو بالشرع . فلا مسؤولية حيث لا ضرر ولا مسؤولية حيث لا اخلال يحق مقرر . ونحن نكتفي بهذا القدر مع ما ثبت من روايات متعددة عن الرسول عليه السلام ومن ذلك قوله : « لا ضرر ولا ضرار » فأئمه قاعدة كافية يرجع إليها في تطبيق جزئيات المسؤولية والمواربة بها ، كما كان قضاء الرسول وقضاء أصحابه من بعده أساساً لقواعد عامة كأصول الشريعة المسلم بها عند جميع الفقهاء ومن ذلك « الضرر يزال » و « الضرر مدفوع بقدر الامكان » و « الضرر الخاص يتحمل الدفع الضرر العام » وقد كان لهذه القواعد أثر كبير في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الضرر وكان لها في الوقت نفسه أثر بالغ في دفع المسؤولية .

وطبقاً للأسس المتقدمة يحق للعامل أن يطالب صاحب العمل بتحققه في الضمان إذا توافرت شروطه التي عرضنا لها ، وله أن يلجأ إلى القضاء لمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر .

هذه هي أهم حقوق العمال ، وبها يكون الإسلام أولى العمال حقوقهم ، وكرمههم ووفر لهم حياة كريمة وأقام عدالة اجتماعية . أما حقوقهم في العمل ساعات محددة ، وحقهم في الراحة ، وحقهم في الكفالة ، فستعرض له في الفصل التالي .
(٤)

واجبات العمال في الإسلام

رأينا فيها عرضناه كيف عن الإسلام بم حقوق العمال ، والإسلام – وهو دين الحق والعدل – إذا ذكر الحقوق فإنه لا ينسى أن يذكر الواجبات ، فكل حق يقابلها واجبات ، وذلك طبيعي من ناحية التعادل بين الجهد والجزاء ، وطبيعي من ناحية التعادل بين الجهد والجزاء ، وطبيعي من الناحية الأخلاقية التي يحرص الإسلام على أن تكون أساس الحياة .

ويرتب عقد العمل واجبات معينة على عاتق العامل يجب أن يؤديها كاملاً وإلا سقطت جميع حقوقه ، وأهم هذه الواجبات :

١ - يجب على العامل أن يؤدي العمل بهمة ونشاط :

لم يكتفى الإسلام بحث العامل على العمل فقط ، بل يطالبه فوق ذلك أن يؤدي العمل في همة ونشاط ، وصبر ومثابرة ، ولعل ما يشير إلى ذلك قوله سبحانه وتعالى : « يا أيها الإنسان ألاك كادح إلى ربك كدحا فلاقيه » والكافر هو المبالغة في العمل وبذل الجهد فيه . ومن النشاط البكور واغتنام الساعات الأولى من النهار في العمل ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم « باكروا الغدو أى الصباح في طلب الرزق ، فإن بغدو بركة ونجاح » (رواه الطبرى) . ويقول عنده السلام « اللهم بارك لا متي باغدو بركة ونجاح » (رواه الطبرى) . ويقول عليه السلام « اللهم بارك لأمتى في بكورها وكان عمر ينصح بأداء الأعمال في أوقاتها . « لا تؤخر عمل اليوم لغدا ، فتدار عليك الأعمال » .

٢ - يجب على العامل أن يتقن العمل المكلف به :

الإسلام لا يكتفى بحث العامل على العمل بهمة ونشاط فقط؛ بل يطالبه فوق ذلك بأن يكون عملاً متقناً لا عيب فيه ولا نقص، يقول النبي عليه السلام «أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنـه». وذلك طبعـي من ناحية التـاسب بين الجهد والجزاء، ومن النـاحـة الـخـلـقـية فـأنـ الـأـهـمـاـلـ فـيـ الـعـمـلـ دـلـيـلـ فـسـادـ الـذـمـةـ وـنـوـمـ الـضـمـيرـ، فـعـلـيـ الـعـاـمـلـ أـنـ يـرـاقـبـ رـبـهـ فـيـتـقـنـ الـعـمـلـ وـيـخـلـصـ فـيـهـ سـوـاءـ أـكـانـ صـاحـبـ الـعـمـلـ مـراـقاـبـاـ لـهـ أـمـ خـائـباـ عـنـهـ.

٣ - العامل مسئول عن كل تقصير أو اهمال :

يقول الله تعالى: «ولتسئلنـ عـماـ كـنـتـ تـعـمـلـونـ» (آية ٩٣ سورة التحلـ). ويقول عز وجل: «ليجزـى الـذـيـنـ أـسـاءـواـ بـاـعـمـلـواـ وـيـجـزـى الـذـيـنـ أـحـسـنـواـ بـالـحـسـنـيـ» (آية ٣٠ سورة النـجـمـ). ويقول تعالى: «إـلـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ فـلـهـ أـجـرـ غـيرـ مـنـونـ» (آية ٦ سورة التـينـ) ويقول الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ «كـلـكـمـ رـاعـ وـمـسـئـوـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ، فـإـلـاـمـامـ رـاعـ وـهـوـ مـسـئـوـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ، وـالـرـجـلـ رـاعـ فـيـ أـهـلـهـ وـمـسـئـوـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ، وـالـمـرـأـةـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـ رـاعـيـةـ وـهـيـ مـسـئـوـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ، وـالـخـادـمـ فـيـ مـالـ سـيـدـهـ رـاعـ وـهـوـ مـسـئـوـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ فـكـلـكـمـ رـاعـ، وـكـلـكـمـ مـسـئـوـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ.

وـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ يـفـرـقـ الـفـقـهـاءـ بـيـنـ الضـرـرـ النـاشـيـ عـنـ تـقـصـيـرـ أـوـ أـهـمـالـ أـوـ خـيـاتـةـ لـامـانـةـ الـعـمـلـ، وـالـضـرـرـ النـاشـيـ بـسـبـبـ خـارـجـ عـنـ الإـرـادـةـ، فـالـضـرـرـ الـأـوـلـ يـضـمـنـهـ الـعـاـمـلـ، وـالـضـرـرـ الثـانـيـ لـاـ يـضـمـنـهـ.

وـكـذـلـكـ كـلـ عـاـمـلـ - سـوـاءـ أـكـانـ أـجـبـرـاـ خـاصـاـ أـوـ مـشـرـكـاـ - فـأـنـهـ يـضـمـ ما تـسـبـبـ فـيـ اـتـلـافـ بـتـقـصـيـرـهـ وـأـهـمـالـهـ تـمـاماـ كـمـاـ يـضـمـنـ مـاتـعـمـدـ اـتـلـافـ، لـأـنـ اـتـلـافـ

لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، إذ المفروض أن يتقدّم العامل عمله ، ويأخذ حنره ويتجنب الخطأ باليقظة والانتباه ، فلا يصحح الخطأ الاعذار عنه .

أما إذا وفى الصنعة حقها ، وأحتاط لعمله ، ثم حدث حادث قضاء وقدرآ ،
لا عملك دفعه ، فلا يضمن في أغلب الأقوال وأظهر الاراء .

وهكذا يعتبر العامل مسؤولاً إذا ولّ عملاً لا يقوى عليه ، فلتغله بجهله ، أو إذا كان أهلاً لالعمل الذي أتثمن عليه ثم خان أمانته عمداً أو خطأً بقصص أو أحاديث ، فلا يقتصر الجزاء على تضييق بين العامل في الدنيا وأئمـاً يمتد إلى عذاب الآخرة .

٤ - يجب على العامل أن يكون أميناً :

يجب على العامل أن يكون أميناً على العمل بالمعنى الذي قدمناه للأمانة وهو أداء العمل على أكمل وجه يستطيعه العامل ، إذ يقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ولا تخونوا أماناتكم وانتم تعلمون » (آل عمران ٢٧) سورة الأنفال .

والامانة تختلف باختلاف الأعمال في البيع انتقاء للغش والتطفيف وفي جباية الأموال حفظها وأداؤها لمستحقها ، وهي على العموم أداء كل عمل على أكمل وجه يستطيعه العامل خشية من الله سبحانه وتعالى .

فالاسلام يعتبر عمل العامل أمانة في عنقه ، وما يستعين به من آلات ومهارات مما يمتلكها صاحب العمل أمانة في يده ليس له أن يفوت فيها فهذه الآلات وتلك المهارات من الأموال والعامل راع في مال صاحب العمل .

وافشاء الاسرار من جانب العامل عدم أمانة واسعة باللغة لصاحب العمل يسأل عنها في الدنيا والأخرة ». قال الله تعالى « ولتسئلن عما كنتم تعملون » (آل عمران آية ٩٣) سورة العنكبوت . ويقول تعالى « وليجزى الذين أسعوا بما عملوا » (آل عمران آية ٣٠) سورة العنكبوت .

كذلك يجب على العامل الا يغتصب ما ليس له حق فيه ، أو يختلس ما يعلم حرص العمل عليه وعدم سخاء نفسه به وما يلزم للانتاج وحسن سير العمل ، إذ يجب على العامل أن يكون عفيفا طاهرا اليديه ، فأن المؤمن إذا أوثق من لا يخون وإذا استودع أمرا رعاه حق رعايته ، وأمانة العامل وسام شرف تقول أبنة شعيب لا يها في حق موسى كما حكاه القرآن الكريم « يا أبا ت استأجره أن خير من استأجرت القوى الأمين » .

٥ - يجب على العامل أن يتتجنب الغش :

هذا الواجب متصل بالواجب السابق وهو الامانة ومكمل له ، فقد نهى الله سبحانه عنه وتعالى عن الغش في المعاملات وعن الغدر في كل ضرورة وشكاله . لأن العامل إذا غش فإنه يسبب للمسلمين ضررا بالغا وكل ضرر يصيب المسلمين حرام . فلا ضرر في الاسلام ولا ضرار ، يقول تعالى « ان الله يأمركم أن توذدوا الامانات إلى أهلها » (آية ٥٨ سورة النساء) . ويقول تعالى « أوفوا بالمهد إن العهد كان مسئولا » (آية ٣٤ سورة الاسراء) ومن أجل هذا كان العامل ضامنا لما يتمخض عن عمله من ضرر .

ويعد الرسول عليه السلام من خصال المتقين أنه « إذا أوثق خان وإذا عاهد غدر» « ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا « ولكل غادر لوعة يوم القيمة ، يقال هذه غدرة فلان » ومن صور الغدر وعدم الأمانة في المعاملات أن يعيش الإنسان من يبيع له أو يشتري منه ، ولهذا نجد الرسول عليه السلام ينهى عنه بشدة ، وفي ذلك روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله مر على صبرة (كومة) طعام فأدخل يده فيها فنالت أصحابه بلا ، فقال « ما هذا يا أصحاب الطعام ، فقال : أصحابه السماء يارسول الله ، فقال « أفلأ جعلته (أى القدر الذي أصحابه الماء) فوق الطعام حتى يراه الناس من خشنا فليس منا » .

- ٩٢ -

٦ - لا يجوز للعامل أن يستغل بعمل آخر يضر بعمله الأول :

وهذا الواجب هو رعاية لواجب أمانة العمل الذي أتمن عليه ، فإذا اشتغل العامل بعمل آخر يضر بعمله الأول سقطت أجرته في رأى البعض (الكتابي بدائع الصنائع ، ص ٢٠٩) أو سقط منها بقدر المدة التي عملها للغير كما قرر البعض الآخر (أبو الحسن عبدالله بن مفتاح ، شرح الأزهار ، ج ٣ ص ٢٧٧).

٧ - لا يجوز للعامل أن يكل العمل المكلف به إلى غيره :

يجب على العامل إلا يكل العمل المكلف به إلى غيره ، فإذاً وكله إلى آخر سقطت أجرته وضمن ما أصاب المستأجر من ضرر (أبو الحسن عبدالله بن مفتاح ، شرح الأزهار ج ٢٣ ص ٣٨٥) .

٨ - يجب على العامل أن يتعاون مع صاحب العمل :

يجب على العامل أن يتعاون مع صاحب العمل بالتصح وتقديم كل وسيلة صالحة لزيادة الانتاج وتحقيق الطرفين . والتصح هو روح الدين كما يقول الحديث « الدين النصيحة » (رواه مسلم) . كما يجب عليه أن ينصح زملاءه ويوجدهم إلى الخير ويبيّن لهم بواقع الخطر وأن يفيدهم من تجربته .

٩ - يجب على العامل أن يكون حسن الأخلاق لطيف المشر :

يجب على العامل أن يكون حسن الأخلاق لطيف المشر ألفاً مألفاً ، يجب لآخر أنه ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ، فذلك عنوان كمال الإيمان ، يقول النبي عليه السلام « والذى نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولن تؤمنوا حتى تhabوا » (رواه مسلم) .

— ٩٣ —

ومن هنا كانت عنابة الاسلام بالخلق عنابة تفوق كل عنابة ، ولقد وصلت هذه العنابة عند الرسول عليه السلام إلى أن جعل الخلق متعلق برسالته « انا بعثت لاتم مكارم الاخلاق » وقد كثرت نوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الجانب حتى قال « أتقل ما يوضع في الميزان يوم القيمة تقوى الله وحسن الخلق .

ومن حسن الاخلاق ، يجب على العامل أن يشكر صاحب العمل وأن يتأنب معه وينزل منزلته بالقدر الذي لا يضر بالشرف والدين ، فان شكر الناس على الخير الذي يصل منهم مظاهر من مظاهر شكر الله ووسيلة تمهد لشكره تعالى على نعمته ، يقول النبي عليه السلام « من اصطنع اليكم معرفة فجازوه ، فان عجزتم عن مجازاته فأدعوا له ، حتى تعلموا ان قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين » (رواه أبو داود) .

١٠ - يجب على العامل ان يتتفقه في العلم والدين :

يجب على العامل أن يتتفقه في العلم والدين بالقدر الذي يعينه على أداء عمله على الوجه الأكمل ، فالإسلام يفتح أحاسيس الإنسان ومداركه على الكون ، ليكون العلم أساسا للعمل والنبي عليه السلام يقول « إنما بعثت معلما » وأول أمر جاء في القرآن الكريم « اقرأ » وأول آية أقسم الله بها في كتابه هي القلم في قوله تعالى « والقلم وما يسطرون » .

فالعلم أساس العمل ، ودائرة العلم واسعة تشمل المعرفة جمعا في مجالاتها المختلفة : الفكرية الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فلا تعارض بين العلم والدين

— ٩٤ —

ولا بين الدين والمادة ، ولا بين الإيمان والحياة وإنما العلم والدين يدفعان العامل إلى العمل بخلاص وأمانة وكفاية .

هذه هي أهم واجبات العمال في الإسلام . فالإسلام - كما ذكرنا - لم يترك أطراف عقد العمل سدى ، وإنما أوضح حقوق طرفيه ، كما أبان واجباتهما ، فكل حق يقابلها واجب ، وعلى هذا الأساس جاء تأصيل الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث

أحكام مكملة لأحكام علاقات العمل في الإسلام

لم تقتصر أحكام الإسلام على ما قدمناه من أحكام خاصة بعلاقات العمل ، وإنما تشتمل على أحكام أخرى مكملة ومتقدمة لأحكام علاقات العمل في الإسلام ، وسنعرض في هذا الفصل ما يلي : -

أولاً - حق العامل في عدم الإرهاق .

ثانياً - حق المرأة في العمل .

ثالثاً - حق العامل في التأمين الاجتماعي .

أولاً - حق العامل في عدم الارهاق

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة تقوم على الرحمة والwsعة والرفق والتيسير، وبذلك ينتهي كل تشريع يوجب العسر والخرج ،^١ يقول تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (آية ٧٨ سورة الحج) . ويقول « يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (آية ١٨٥ سورة البقرة) . وأن الله أرسل رسوله رحمة عامة للعالمين ، فوضع عنها الاصr والاغلال والشدة التي فرضت في التشريعات السابقة و منهاهم اليسر والwsعة والرحمة لتكون « حياتهم سلاما وأمنا وخيرا وبركة » ، يقول النبي عليه الصلاة والسلام « بعثت بالحنفية السمحاء » ويقول عليه السلام « رفع عن أمي ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون ، وما اضطروا عليه » ويقول « لا ضرر ولا ضرار » ويقول ابن القيم رحمه الله عن عائشة إذ تقول « ما خير رسول الله بين أمرتين الا اختار أيسرها » .

وهذا ينفي الإسلام عن إرهاق النفس بالعمل حتى في مجال التعبد للسبحانه . فالله تعالى يقول « لا يكaf الله ننسا إلا وسعها » (آية ٢٨٦ سورة البقرة) . ويقول تعالى « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » (آية ٢٨ سورة النساء) . حتى الذين يجدون في الصوم مشقة لا تحتمل لكبر أو مرض أو سفر شاق يغفون منه يقول تعالى « وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين » (آية ١٨٤ سورة البقرة) .

وخلائق الإسلام وقد نهى عن إرهاق النفس بالعمل الديني أن ينفي عن إرهاقها بالعمل الدنيوي . وعليه نقول أن من حق العامل ألا تطول به ساعات العمل بحيث ترهقه ولا سيما أن الله سبحانه وتعالى قد قرر فرض على العامل فرائض شتى غير العمل

كعبادة ربه ، ورعاية زوجته ، وتربية ولده ، وأداء حق دينه ، وطلب العلم النافع له في الدين والدنيا ، بحيث لا يجوز أن يشغله العمل عن شيء من هذا ، وهي حقيقة ينبغي أن نضعها موضع الاعتبار عند كل تشريع يحدد ساعات العمل .

وسنعرض للمبادئ الإسلامية التي تجيز تحديد وقت العمل بمقدار العمل في الراحة .

١ - تحديد ساعات العمل :

ساعات العمل محددة بالمبادئ الإسلامية التي يحرم الضرر « لا ضرر ولا ضرار » فكل ما يؤدي إلى إرهاق صحة العامل أو حرمانه من حق الراحة الفضفاضة هو نظام حرم لا يقره الإسلام . ونصوص القرآن أو السنة التي استهديناها تشيران إلى أن الاستمرار في الأعمال إلى حد الإرهاق أمر لا يقره الإسلام . فنعني تكليف العامل بما لا طاقة لديه ، يقول تعالى « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (آلية ٢٨٦ من سورة البقرة) . فهذه الآية تحث على عدم إرهاق العامل وعدم تكليفيه بما لا طاقة لديه ، ووسع الإنسان يعني مالا حرج فيه عليه ولا عسر لأن الوسع ضد الضيق ، فالله لا يكلف في شرعه ما لا طاقة لنا به . والله سبحانه وتعالى بين للرسول منهاج حياته فيقول له « ما أرزقنا لك القرآن لتشقق » والرسول كذلك يزيد الأمر وضوحاً فيقول للناس « روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كللت عميت » . وإذا اقتضت الظروف تكليف العامل بالعمل ساعات إضافية تعين على صاحب العمل إعانته على ما كلفه به ، ومن هنا جاء قول الرسول عليه السلام « فإذا كلفتموه فأعينوه » . والتوكيل هنا يقصد به الأمر بأداء عمل إضافي قد يتطلب كاهلاً العامل والإعانته معناها إعطاء الأجر على العمل الإضافي .

٤ - حق العامل في الراحة :

راعي الاسلام عند وضع قواعده طبيعة البشر و السنن الكون ^(فلاعمن بين التشريع) وبين مطالب الحياة ، و وفق بين متضييات الدين والدنيا و حاجات الروح والبدن ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن لنفسك عليك حقاً وأن لجسدك عليك حقاً وأن لزوجتك عليك حقاً (رواه البخاري) . فهذا الحديث يعطى العامل حقاً في الراحة وذلك نفياً للارهاق ، فمن حق العامل أن يستريح بين الحين والحين بما يجده شاطئه وقدرته على العمل . ويقول (صلى الله عليه وسلم) « اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم » (رواه البخاري ومسلم) ، ويقول « ولا تكلفوهم ما لا يطيقون » فالإسلام يوفق بين حق العامل في العمل وحقه في الراحة أيا كان نوعها سواء كاده هذا أثناء العمل اليومي أو في نهاية الأسبوع أو تبعاً لظروف العمل المختلفة . وهذه كانت سنة الرسول في العبادات ، إذ كان عليه السلام يضطجع للراحة إذا أعيته العبادة ، فرعاية للعامل ومحافظة على صحته كفل له الإسلام حق الراحة لأن العامل القوي خير من العامل الضعيف ، يقول عليه السلام « المؤمن القوى خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف » . فالراحات والأجازات رحمة للعامل ، و مانع لـ القرآن إلراحة للبشر :

وهكذا وضع الإسلام المبادئ العامة لتحديد وقت العمل ، وحق العامل في الراحة ، ولم يحدد قواعد ثابته ، فنظام العمل - كما ذكرنا - نظام متعدد ومتضيياته وظروفه أبداً في تغير ، ولذلك ترك الإسلام لكل دولة أن تشرع في هذه الحدود حسب المتضييات ، وتلك خططه العامة ليواجه حاجات الحياة المتعددة وتقبل التجارب البشرية الواقعة في كل زمان ويبقى حارساً للاتجاه العام ، كي لا يحيى عن وجهته ولا يخالف روحه ومبادئه .

ثانياً - حق المرأة في العمل

عرض القرآن الكريم لكثير من شئون المرأة في أكثر من عشر سور منها سورة تان عرفت أحدهما بسورة النساء الكبرى ، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى ، وهما سورتا النساء والطلاق ، وعرض لها في سور البقرة والمائدة والنور والأحزاب والجادلة والمتختنة والتحريم .

وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في نظر الإسلام وأنها مكانة لم تحظ المرأة بمثلها في شرع سابق .

ولو حاولنا أن نتعرف منزلة المرأة قبل ظهور الإسلام لوجادناها لاختلف عن مثيلاتها في أي بلد آخر ، فهي تورث كما تورث الأرض والامامة والسلع ، يتصرف فيها الزوج كيف يشاء ومتى شاء ، فلم يكن هناك أية علاقة تربط الرجل بالمرأة سوى الشعور بأنها مخلوق أقل شأنًا من الرجل ، بل خلقت لتكون عهدة للرجل ، فالعلاقة بينهما علاقة اضطهاد وعبودية ، بل أكثر من ذلك أن كل قبيلة من القبائل العربية في الجاهلية تحاول وأد بناتها لحظة مولادها ظنًا منها أن انحصار البنات عار لا يدان به عار ، ولا بد من الخلاص منه . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى « ولذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظم ، يتوارى من القوم من سوء ما يبشر به أيسكه على هون أم يدسنه في التراب إلا ساء ما يحكمون » . (آية ٥٧ ، سورة النحل) .

وما أن بزغ نور الإسلام حتى قضى على كل ألوان العبودية والاضطهاد في كل مناحي الحياة ، وأنصف المرأة من الظلم الذي كانت فيه خلال عصور الجاهلية ، وأكرمهاؤنوه بشأنها وطالب برعايتها ، وحضر على معاملتها معاملة كلها رحمة وانسانية .

كما نجد الكثير من آيات القرآن الكريم توصى بالمرأة خيراً وتحضن المسلمين على إكرامها وتقدير رسالتها في الحياة ، بل توضح أسس الروابط بين الرجل والمرأة في كل المعاملات .

بل أكثر من هذا قد أعطى الإسلام المرأة حق المساواة بالرجل فيها له وما عليه من حقوق وواجبات . والأساس الذي بنى الإسلام عليه هذه المساواة في الحقوق والواجبات هو الأساس القائم على الوحدة في الأصل والتبعية والمسؤولية . فالقرآن الكريم يخبرنا بأن أصلهما واحد ، وأن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل فيقول تعالى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُم مَّنْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » (الآية الأولى سورة النساء) . ولعل الرسول عليه السلام قد أشار إلى هذا المعنى حين قال « النساء شفائق الرجال » .

والقرآن الكريم يخبرنا بأن الرجل والمرأة شريكان في القواعد والأسس والتبعية والمسؤوليات العامة ولذلك قال القرآن الكريم « فاستجيبوا لهم ربهم أئ لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض » (آية ١٩٥ سورة آل عمران) . وقال تعالى « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ » (آية ٧١ سورة التوبة) .

وكان من لوازם تحصيل المرأة بمسئولييات الحياة عامة وخاصة أن أفسح أمامها مجال العلم و المجال العمل ، وسوى الإسلام بين الرجل والمرأة في التعلم والثقافة . فأعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاها الرجل في هذه الشؤون وأباح لها أن تحصل على ماتشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب ، بل أنه ليوجب عليها ذلك في الحبود اللازم لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في الحياة . فتعلمت وعلمت وعرفنا المرأة الأديبية والطيبة والفقيدة والمنصوفة القائنة وما اليهن من كل ما عرف مثله عن أخيها الرجل ، وكان لكل ذلك أثراً لانسانيتها المساوية لانسانية الرجل وقد ظهر ذلك في كثير من نواحي التشريع الإسلامي .

— ١٠١ —

وسبعين الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة عامة والمرأة العاملة خاصة حتى تكون عضوا صالحا في المجتمع تؤدي ماعليها وتتمتع بما لها.

لقد أعطى الإسلام المرأة حق الملك والتصرف في ملكها بما تشاء من البيع والشراء والمبة والصدقة والوصية والإجارة والاتفاق وغيرها ، ولها حق التناضي والدفاع عن نفسها وملكها وحقها ، ولها إقامة الدعوى .

كما لها حق مباشرة العقود ، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تزيد مبادرته بنفسها ، وأباح لها أن تضم غیرها وأن يضمها غيرها ، والإسلام أباح لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجال سواء بسواء ، وهذه الحقوق منحها الإسلام للمرأة باعتبارها انساناً كاملاً الإنسانية كاملاً الأهلية .

كذلك أعطاها الإسلام حق الشورى وإبداء الرأي ، فـ «المرأة يجب عليها أن تبدى رأيها وتقدم مشورتها إذا كان لها ما يتوقف عليه صلاح الأمر ويحيطها الفساد ، وقد وأينا في الإسلام أن السيدة أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قد أفتنت المسلمين من موقف عصيبي حين قدمت مشورة رائعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب توقيع الصلح المشهور المسما «صلح الحديبية» .

كما أنها نذكر يوم وقف الفاروق عمر بن الخطاب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حاكم الأمة ، وخلفيتها الثاني ، وقف يعرض فكرة تتعلق بمهور النساء وتحديثها فعارضته امرأة من أصناف النساء وذكرته بعض آيات القرآن الكريم فرجع عن رأيه وقال كلمته الخالدة « أصحابت امرأة وأخطأ عمر» .

كما أن الإسلام توج هذه الحقوق بحق المرأة في العمل الشريف فـ «المرأة لها حق العمل وتكتسب المال وجني ثمار عملها كالرجل تماماً . فالإسلام حين أمر بالعمل

لم ينحصر بذلك جنساً معيناً أو مجموعة خاصة من البشر ، فلكل انسان بل لكل كائن حي عمله الذي هيء له – والقرآن الكريم قد قرر بين الذكر والأنثى حين تحدث عن العمل فقال « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيته حياة طيبة ولنجزئهم أجرهم بأشد ما كانوا يعملون » (آلية ٩٧ سورة التحل) . وصرح في بعض الآيات بصلة هذا الاقتران فقال « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » (آلية ٣٢ سورة النساء) . وبذلك يكون الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فأباح لها أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداؤها ولا تتنافر مع طبيعتها .

ومن أحاط بتاريخ الإسلام وحضارته العرب ونهضتها وسيرة الرسول والمؤمنين في زمانه ليجد أن النساء كن يسرن مع الرجال في كل عمل ، فقد كن يبادعن النبي تلك المبادعة المذكورة في سورة « الممتحنة » كما كان يبادعه الرجال ولكن يأتين غير ذلك من الأعمال ، يقول النبي عليه السلام « قد أذن الله لكن أن تخربن لحو أجلكن » (رواه البخاري) .

وإليك مثلاً أسماء بنت أبي بكر وهي أخت عائشة أم المؤمنين وزوجة الزبير : فقد كانت تقوم بكثير من الأعمال الالزمة لزوجها وأسرتها في داخل بيته وخارجها ، وفي ذلك تقول عن نفسها « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كلها ، وكانت أخدم فرسه وأعلفه وأحتش له ، وكانت أخرز الدلو وأسقي الماء وأحمل الثوى على ؛ أسي من أرض له على ثلثي فرسخ » .

بل لقد أضطاعت المرأة المسلمة بشتؤن الحرب نفسها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فلم تحمل غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال والحرس . ومن بين هؤلاء من حفظ لهن التاريخ موافق ببطولة مجيدة كالسيدة آمنة بنت

، قيس القتارية التي أكابر الرسول عليه الصلاة والسلام حسن بلاها في غزوة خيبر ، خقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الاوسمة الحديدة ، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها .

ولقد روى البخاري في كتابه « باب خروج النساء مع الغزاة في سبيل الله » تحت عنوان « غزوة النساء وقتلمن » أن إحدى الصحابيات قالت « كنا نغزوا مع رسول الله نسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة ». وعن أخرى قالت « غزوت مع رسول الله سبع غزوات مختلفتهم في رجالهم وأضع لهم الطعام وأداؤهم الجرحى وأقوم على الرمي » وهذا أوسع مجال نجد الاسم تقرر فيه مشاركة المرأة للرجل ومعهاته وهو أبرز مواقف الحياة وأشدتها .

ويقول الأستاذ العقاد في كتابه « المرأة في القرآن » لم يكن الحجاب كما ورد في جميع الآيات مانعاً في حياة النبي عليه الصلاة والسلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة في المساجد ، لأن تزاول التجارة ومرافق العيش المخللة للرجال والنساء على السواء » :

والإسلام حين أعطى للمرأة حق العمل لم يقيده إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ، ويصونها عن التبذل ، وينبئ بها عن كل ما يتنافى معخلق الكريم ، فأشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، ولا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها أو يكلفها مالا طاقة لها به ، ولا تخرج في زيها وزينتها وستر أعضاء جسمها في أثناء أدائها لعملها في الخارج عن سنته الشرعية الإسلامية في هذه الشئون . ولذلك يجب عليها ستر جميع مفاتنها عن الأجانب واحتشامها في إملاسها وعدم استعمال الأصباغ والزيادات الأخرى إلى تغري وتدعى إلى الفتنة .

— ١٠٤ —

يقول تعالى « ولا يندين زينهم إلا ما ظهر منهما ، ولپسرهن بخمورهن على جيوبهن » كما يجب أن تحرص على الجد في حديثها والاتزان في أفعالها إذا كان عملها يقتضيها مخالطة الرجال ، قال تعالى « فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قوله معروفا » . هذه بعض الآداب التي وضعها الإسلام لصيانة المرأة العاملة والحفاظ على الآداب العامة للأمة .

تلك مكانة المرأة العاملة في الإسلام في الوقت الذي كانت المرأة في كل البلاد الأوربية تعاني فيه شتى ألوان الظلم والقسوة والاستغلال الآدمي ، ولذلك نستطيع أن نؤكد أن الإسلام قد أنصف المرأة ، ورد عليها كرامتها ومهد أمامها الطريق لتسير فيه نحو هذه الحقوق ، محفوظة المية ، مصونة الفضيلة والعفة ، سائرة مع أخيها الرجل ، عملا بقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام « النساء شفائق الرجال » .

ثالثاً - التأمين الاجتماعي في الإسلام

التأمين الاجتماعي ليس غريباً عن الإسلام ، فكما عنِّي الإسلام بسن النظم وتشريع الأحكام الكفيلة بتأمين الفرد^١ على نفسه وماليه وعقله وعرضه ، وكفل ختح أبواب العمل للقادرين ، عنِّي بسن النظم ووضع الأساس والمبادئ^٢ الكفيلة بتأمين المجتمع الإسلامي ومرافقه ونظمه من خطر الطوارئ^٣ التي تطرأ على بعض أفراده ، كالمرض والبطالة والتقادع والشيخوخة والعاهات . فهذه العلل والآفات تقترب كل مجتمع ولا تسلم منه أمة ، ولأن تكون قوانين الأمة العامة عادلة ولا تكون ميساستها حكيمية إلا إذا وضعت علاجاً لهذه^٤ الطوارئ^٥ .

وسبعين الأساس والمبادئ^٦ التي وضعها الإسلام للتأمين الاجتماعي والنظام والأحكام التي شرعها لمعالجة البطالة ومعونة العجز والمرض والشيخوخة .

(١) وأول أساس وضعه الإسلام للتأمين الاجتماعي أنه أوجب على كل قادر على العمل أن يعمل ويسعى ليكسب رزقه وسد حاجته وحرم على كل قادر على العمل أن يقعد عن طلب الرزق ويعيش عالة على غيره ويبدل ماء وجهه لسؤال الناس ، لأن الله سبحانه وتعالى مأْنَمَ على الإنسان بنعمته العقل والحواس وسخر له مافى السموات وما فى الأرض إلا ليعمم الأرض التي أجعله الله خليفة فيها ويستخرج منها كل نورها وأمداده اللهم فيها من خيرات .

كما جاء في وصايا الرسول عليه السلام « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي^٧ بجزمة حطب فيبيعها فيكتفى الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

— ١٠٦ —

إلى هذا الحد طالب الإسلام الناس بالعمل ، وألزم أولياء الأمر بالهيمنة عليهم وسد حاجاتهم عن هذا الطريق الذي يزيل عنهم وصممة التقادع عن الأعمال النافعة ، وقد سبق أن أوضحنا ذلك في مكانه .

(٢) والأساس الذي وضعه الإسلام للتأمين الاجتماعي ، أنه قرار وحدة الأمة . وتضامن أفرادها ومسؤولية بعضهم عن بعض ، لأن الإيمان بهذه الوحدة وهذا التضامن يشعر كل فرد أنه عضو في جسم وجزء من كل وأنه لا تتوافق سلامته إلا بسلامةسائر الأعضاء ولا يعز إلا بعزتهم ، وأنه عرضة للمخطر إذا ألم بهم خطر . والإيمان بهذه المسؤولية يشعر كل فرد بأن عليه واجبات لأخيه ، وأن ما أئمه الله به عليه من نعمة ، فيها فريضة عليه أداؤها لمن حرم منها .

وبهذا التضامن وهذه المسئولية يأمن المجتمع شر الطوارىء وأخطارها لأن كل فرد فيه راع له ومسؤول وحارس سلامته ، روى البخارى ومسلم عن النعان بن بشير أن رسول الله عليه السلام قال « مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى ». وروى البخارى ومسلم عن أبي موسى الأشعري أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض ثم شبك بين أصابعه ». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ». وقال عليه السلام « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ». وقال « من لا يرحم لا يرحم » .

وعلى أساس وحدة الأمة وتضامن أفرادها أوجب الإسلام التعاون وأن يكون كل فرد في حاجة أخيه ، قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الظلم والعدوان ». وقال صلى الله عليه وسلم « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » .

وقال عليه السلام « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ». وقال صلى الله عليه وسلم « من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له عن اعتكاف سينين » ٦

ومن هذا يتبيّن أن الإسلام جعل كل أمة تستظل بظل أسرة واحدة ، وجعل كل فرد في نعمة من أفرادها جنديا وحارسا على سلامة نفسه وسلامته أمته . وجعل في نعمة كل ذي نعمة حقا لمن حرم منها ، وهذه الروح التضامنية بين أفراد الأمة هي خبر وسيلة لمعالجة الطوارئ التي تطرأ لها ، ولعونة حاجات المحتاجين من أفرادها .

(٣) والأسماء الثالث الذي وضعه الإسلام للتأمين الاجتماعي أنه وضع سياسة علاجية هدفها تدبير المعاونة لمن حال ضعفه أو شيخوخته أو مرضه أو عاهته دونه القدرة على العمل وكسب قوته وسد حاجته . وجعل سياساته العلاجية على نوعين :

- (أ) نوع تقوم به الدولة (الحكومة) لأنها من وظيفتها العامة .
(ب) نوع يقوم به الأفراد ليكون آية تراحم وعطف ، ويكون طهرا من بعضهن من أمراض الشح والبخل والقصوة والأنانية ٧
- ففي الإسلام تأمين اجتماعي وتكافل اجتماعي أو ضم القرآن ينصه ومحنه : وأوضحته السنة قوله وفعليه وتقريرية ، كما أوضحته أدب الإسلام وفقهه :

فقد أوجب الإسلام على الأغنياء من الأثرياء أن ينفقوا على العاجزين عن الكسب من أقربائهم على ما هو مفصل في كتب الفقه الإسلامي ، كما أوجب الإسلام على بيت المال الانفاق على الزمن (وهو العاجز عن الكسب) وعلى الشيخ الفاني وعلى المرأة إذا لم يكن لها أحد من يجب عليه النفقة من أقربائه .

كما أوجب الإسلام في الحالات الشدة والضرورة أن يعود القادر المحتاج بما يسد حاجته ، فقد روى أبو سعيد الخدري حال النبي في سفر وشدة ، فقال « كنا في سفر

قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل زاد فليعد به على من لزاد له ، ومن كان له فضل ظهر (أى مطية) فليعد به على من لا ظهر له ، ثم أخذ أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفيانا » (آخر جه البخاري) .

ولقد ضرب رسول الله عليه السلام بأعماله ، حتى من قبل أن يبعث أروع مثال للتكافل الاجتماعي ، يدل على ذلك ما وصفته به خديجة رضي الله عنها عند تزول الوحي عليه لأول مرة ، فقد ذهب إليها يرتجف خوفا وفرعا مما أصابه من مقاومة الملك له ، وقال لها زملوني زملوني (أى غطوني وأدفوني) (وبعد أن زملته حتى ذهب عنه الروع ، قص عليها ماحدث قال « والله لقد خشيت على نفسي » فقالت له « كلا والله لا يخربك الله أبدا ، أنك لتصل الرحم وتقرى الضعيف ، وتحمل الكل ، وتعين على نوائب الدهر » .

وصلة الرحم هي الاحسان إلى القريب ورعايته ، وقرى الضعيف اكرامه والحفاظة به ، والكل هو اليتم والعاجز عن العمل ، وتحمّل الكل أى ، تكفيه مثونته وتسد حاجته . والإعانة على نوائب الدهر هي مدد المساعدة لمن نزلت به كارثة .

ولقد روى الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر رضي الله عنه من بباب قوم وعليه سائل يسأل ، وكان شيخا ضريرا ، يبدو عليه أنه ذمي . فضرب عمر بعنصره وقال « من أى أهل الكتاب أنت ؟ » فقال يهودي . فقال وما بالحائك إلى إلى مأوى ؟ قال ؟ أسأل الجزية وال الحاجة والسفن ، فأخذ عمر بيده وذهب إلى متنه ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له : أنظر هذا و ضرباه والله ما نصفتنا الرجل أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند المحرم » إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والفقراء هم المسلمين وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية

— ١٠٩ —

وعن أمثاله ، ولهذا يقول أبو يوسف «لاتتوخذ الجزية من أعمى لاحرقه له ولاعمل
ولامن الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ولاشى له » (أبو يوسف المراج
ص ١٤٦ ، ١٤٧) .

هذه هي المبادئ الإسلامية الثلاثة التي قررها الإسلام للتأمين الاجتماعي ، وهذه
الأحكام حفقت أمثل نظام التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية للفئات التي جعلتها
ظروف الحياة في أوضاع قد تعجز فيه عن العيش بمعظمه كريم ، فيحفظ الإسلام
لهذه الفئات انسانيتها وأمن معيشتها عند المرض والعجز والشيخوخة وضمن العامل
مستقبل أولاده بعد وفاته ، قال صلى الله عليه وسلم « من ترك مالا فلورثه ومن
ترك ضياعا (أى ورثة) أو كلاما (أى ذرية ضعفاء) فليأتيني فأنا مولاهم » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثالث

عَلَاقَاتُ الْعَمَلِ فِي الْاسْلَامِ
وأثرها في التشريعات العمالية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوطن العربي منبع الأديان ومهبط الروحى ، ولذلك لا يمكن عزله عن الدين ، فهو متغلغل فى نفوس مواطنه ، واتجاهاتهم وآدائهم بكل قوة وأصالة ، ومن المسلم به عند علماء الاجتماع والقانون أن العلاقات الاجتماعية فى أى مجتمع ترتكز أول ماترتكز على المبادئ الدينية والتقاليد والعرف الأخلاقى .

والاسلام وهو الدين الغالب فى المجتمع العربى ، نظام اجتماعى وتشريعى واقتصادى ، وليس مجرد عقائد وشعائر ولذلك غرس فى الشعوب العربية عادات وتقاليد متشابهة فى الحياة وحدتها بين اتجاهات المسلمين فى تصرفاتهم وطرائق سلوكهم فى الحياة فأصبحت عاداتهم متقاربة متشابهة ولذلك تجد بين الشعوب العربية من الخليج إلى المحيط بيئتاً متشابهتين يوحد بينها اللغة والعادات والتقاليد والشاعر المشتركة وظا بالاسلام ومن الاسلام تاريخ مشرق مملوء بالجلد والعزة والكرامة . فالوحدة بين المجتمع العربي وحدته حقيقة ، لأنها وحدة بين الامان ، وحدة فى المثل والأهداف ، وحدة فى الشعور والسلوك والأخلاق من التقاليد والعادات ، فقد وحد الاسلام مبادئه وأصوله وتعاليه بين الشعوب العربية .

لذلك تجد فى المجتمع العربى — ولجمهورية العربية المتحدة مكان الصدارة — آثار واضحة للإسلام فى حياتهم الذكورية والتشريعية ، فهو يتخذ الدين أساساً لتشريعاتهم المختلفة . فمجتمعنا الاشتراكي يستمد مبادئه من الاسلام ، فتحن نقف على قاعدة من ايمان « لا يزعر » بالله ورسله ورسالاته المقدسة التي بعثها بالحق والمدى إلى الانسان في كل زمان ومكان ، ولذلك فهو يستمد منها « بالوعى العميق » و « الفكر المفتوح » جميع مبادئه التشريعية .

و سنعرض في هذا الباب أثر أحكام علاقات العمل في الإسلام في التشريعات
العالية في ثلاثة فصول .

الفصل الأول : ويتناول أثر أحكام علاقات العمل في الإسلام في التشريعات
العالية في الجمهورية العربية المتحدة .

الفصل الثاني : ويتناول أثر أحكام علاقات العمل في الإسلام في، المبادئ
العالية التي وردت في الميثاق الوطني .

الفصل الثالث : ويتناول أثر أحكام علاقات العمل في الإسلام في اتفاقيات
العمل الدولية .

الفصل الأول

أثر أحكام علاقات العمل في الإسلام في التشريعات العمالية في الجمهورية العربية المتحدة

أنه من المسلم به أن القانون هو أساس النظم التي يقوم عليها بناء الأمة ، وليس من الرشد أن تقيم أمة نظمها على أساس مستعار من أمة أخرى ، وهو مع هذا قد لا يتفق ودينه و ما يصيدها و تقاليدها .

وهذا ما أحست به الثورة عند قيامها ، فقد أحست أحساسا شديدا بوطأة الاحتلال الأجنبي ، سواء في هذا الاحتلال العسكري والاحتلال الفكرى والاحتلال الفقهي والقانونى ، فقد كان فقهنا قبل الثورة عليه الأجنبي ، ويتلمس بكل السبل أن يفرض علينا قوانينه وتشريعاته وصرنا إلى حالة مؤلمة من الأخذ من المستعمر في كل شيء ، حتى كأننا أمة ليس لها مقوماتها وتقاليدها الإسلامية وتاريخها العربي ، فالتشريعات والنظم القائمة كانت ترجع أصولها أما إلى القانون الرومانى الذى ترعرع فى أحضان الوثنية أو إلى الثورة الفرنسية التى ثبتت فى كنف الجوع والاحتقاد الطبقية الموجاء ، ومن هذا المزاج الغريب الذى التقت فيه الوثنية المادية بروح الحقد والانتقام الثورية انبعثت تشريعاتنا الاقتصادية والاجتماعية ، ولهذا انبعثت منها الجوانب الخلقية ، والمثاليات الأدبية وكل ما يمتد إلى الوجдан والضمير والفضائل الإنسانية وأقصرت رسالة القانون على تنظيم علاقات الأفراد المادية ، وقد أدى ذلك إلى سيادة المذهب النفعية والمادية ، ولهذا فشلت هذه القوانين المادية فى اسعاد المواطنين ، وفي أحضانها شاهدنا الإفلاس الروحى والتخلل الخلائقى والانهيار الاقتصادى والأخلاقى الفكري وتحت ظلها شقينا بالحروب الطبقية والاسترقاق والاستعمار ..

ولهذا عندما قامت الثورة أخذت تعمل على تحقيق الاستقلال في كل شيء حتى في التشريع ، فطالبت بتمصير القوانين بحيث نرى فيها طابع قوميتنا ، ونحس أثر عقليتنا ، وهذا مظاهر الاستقلال الذي حرصت عليه ثورتنا ، فليس أصر من الاستعيان المكروه والتبعية القانونية .

وعندما بدأت مرحلة التحول الاشتراكي طالب السيد الرئيس جمال عبد الناصر بضرورة اعادة النظر في تشريعاتنا لأن بعضها يرجع تاريخه إلى العهد العثماني ولا يتفق مع ثورتنا الاشتراكية ، وطالب بأن تكون قوانيننا مصرية تتفق مع قوميتنا وعقليتنا ، كما أشار إلى أن يكون الفقه الاسلامي هو الأساس الأول لكل قوانيننا وتشريعاتنا الاشتراكية ، الحديثة ، في الاسلام — بتشريعاته ونظمها — ما يغنينا عن الأخذ من التشريعات الأخرى ، وبذلك أصبح التشريع الاسلامي هو المصدر الأول لتشريعاتنا ولكل ما أصدرته وتصدره الثورة من قوانين .

والجمهورية العربية المتحدة في رعايتها للقوى العاملة استمدت تشريعاتها العالمية عامة — وأحكام علاقات العمل خاصة — من المبادئ الاسلامية والقواعد الأخلاقية التي سبق أن أوضحناها . أما قبل الثورة ، فقد كانت هذه التشريعات أبعد ما تكون عن روح الاسلام . وسنعرض في إيجاز علاقات العمل قبل الثورة وبعدها حتى يتضح لنا مدى تطور هذه الأحكام بعد الثورة وأن جميع ماجاء به المشروع الثوري من أحكام له أصل ثابت في الاسلام .

أحكام علاقات العمل قبل الثورة تتعارض مع روح الاسلام :

لم يكن في مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ قانون موحد للعمل يكفل الحياة الحدية وظروف العمل الطيبة لأبناء الطبقة العاملة المصرية ، بل كانت هناك عدة

قوانين رجعية متفرقة صدرت على دفعات عملاً بنظرية التدرج في التشريع التي ، ابتدعها الرأسمالية المستغلة . وكانت هذه القوانين جيعها بالإضافة إلى تعددتها وتفرقها قوانين رجعية لانكفل الحماية للطبقة العاملة المصرية، فضلاً عن استثناء الحانب الأكبر من أبناء هذه الطبقة من نطاق سريانها حيث كانت لاتسرى على عمال الزراعة وبعض خفات العمال الأخرى :

ولقد أبرز الميثاق الوطني وضع الطبقة العاملة قبل ثورة ١٩٥٢ ، والصورة البشعة لحياة الاستغلال والحرمان التي كان يعيشها أبناء هذه الطبقة من عمال وفلاحين حينما اشار إلى أن الملايين من العمال الزراعيين عاشوا في ظروف أقرب ما تكون إلى السخرة وتحت مستوى من الأجور يهبط كثيراً ليقرب من حد الجوع ، كما أن عملهم كان يجري من غير أي ضمان للمستقبل ، ولم يكن في طاقتهم إلا أن يعيشوا سنّ حيائهم خلال بؤس الساعات وقصورها الرهيبة ، وإلى أن مئات الآلاف من عمال الصناعة والتجارة لم تكن في قدرتهم أية طاقة على تحدي ارادة الرأسمالية المتحالفه مع الاقطاع والسيطرة على جهاز الدولة وعلى سلطة التشريع ، وأصبح العمل سلعة من السلع في عملية الانتاج ، يشتريها رأس المال المستغل تحت أحسن الشروط موافقة لصالحه . ولقد واجهت الحركة النقابية التي كانت في يدها قيادة هذه الطبقة المناضلة من العمال صعاباً شديدة حاولت عرقلة طريقها كما حاولت أفسادها .

وكان من الطبيعي أن تجيء أحكام علاقات العمل - بذلك العهد انعكاساً للظروف السائدة في المجتمع ، وليس غريباً - إذن - أن يأتي التشريع هزيلاً مفككاً في صورة قوانين جزئية تتناول جوانب من المشاكل العمالية دون أن يعني بشكل متكمـل ، وبالأخذ بيد العمال وانتشالهم من هوة البوس والتصرف التي عانوا منها طويلاً ولقد امتد الظلم والطغيان بسياطه الرهيبة إلى أى عامل تسول له نفسه التصدى لهذا الخور أو محاولة الدفاع عن النفس أو الجهد بكلمه الحق والعدل .

ولهذا يمكن القول - بحق - أن أحكام علاقات العمل - لذلك العهد - أبعد ما تكون عن روح الاسلام ، وكيف تسود روح الاسلام في مجتمع ضاعت فيه المعايير الانسانية ، فالاسلام وهو رسالة تقدمية يؤكد دائماً أبداً حق الانسان في حرية وحده في الحياة وليس الحياة التي يعيشها الاسلام هي أن يعيش الملايين من العاملين في ظروف أقرب ما تكون إلى السخرة تحت مستوى من الأجور يربط كثيراً بالقرب من حد الملوء ، وليس الحياة التي يريدها الاسلام أن يكون عمل الملايين من غير ضمان ، وليس الحياة التي يريدها الاسلام أن يعيش الملايين بين ثانياً القطاع والاحتياج والاستغلال دون مرحمة أو شفقة ، ولهذا يمكن القول أن المجتمع ما قبل الثورة قد يتخلص منه الاسلام ، كما لم تسوده روح الاسلام .

أحكام علاقات العمل في ظل الثورة :

ما كانت ثورة ٢٣ يوليو لتترك مثل هذا الوضع والتشرعي المتخلف بلاتطور . فقد قررت منذ البداية تعديل تشريع العمل تعديلاً جذرياً وذلك لانفاذ القوى العالمية من مرارة الاستغلال والحرمان . ويمكن تقسيم تطور تشريع العمل منذ قيام الثورة إلى مراحلتين .

المراحل الأولى

بدأت المرحلة الأولى في هذا التطور منذ قيام الثورة واستمرت لمدة ٩ سنوات أي عام ١٩٦١ ، وفي خلال هذه المرحلة أدخلت تعديلات جوهرية على قوانين العمل الأساسية وسُكنت الكثير من الحقوق والمزايا والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

استحدثت الأحكام التي تكفل انتفاع عمال الزراعة بأحكام عقد العمل ، كما نقررت حق الذي يحصل بلا مبرر في طلب وقف تنفيذ قرار الفصل من قاضي الأمور

— ١١٩ —

المستعجلة التي حول الحق في الأمر بوقف التنفيذ والزام صاحب العمل بدفع أجر العامل من تاريخ فصله ، ووضع القانون نظاماً للاسراع في الفصل في الدعاوى المرتبة على فسخ عقد العمل بالامر ولتمكين العامل من الحصول على مبلغ التعويض في وقت قصير إذ أوجب على المحكمة أن تفصل في الموضوع على وجه السرعة وبدون رسوم قضائية خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة . كما قضى القانون بتخويل محكمة الموضوع سلطة القضاء باعادة العامل المفصل إلى عمله إذا كان الدافع إلى الفصل هو النشاط النقابي .

وتقرر لأول مرة إعفاء الدعاوى التي يرفعها العمال وفقاً لأحكام قوانين العمل من الرسوم القضائية وأن يكون نظرها على وجه الاستعجال تمكيناً للعمال من الحصول على حقوقهم وإعفاؤهم من المسؤوليات القضائية .

كما تضمن دستور ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ حقوق القوى العاملة ، فنصت المادة ٥٢ من الدستور على أن للمصريين حق العمل وتعنى الدولة بتوفيره ، ونصت المادة ٥٣ على أن تケف الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وتحايد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والأجازات ، كما نصت المادة ٥٤ على أن ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية . وأكملت المادة ٥٥ حق العمال في التنظيم النقابي ، بينما أكدت المادة ٢١ حق المواطنين في المعونة في حالات الشيوخوخة أو المرض أو العجز عن العمل وأن تケف الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسيعها تدريجياً .

وعلى أثر صدور اللستور تقرر إعادة النظر في جميع القوانين المعمول بها في الدولة لتطويرها بما يتفق مع أحكماته ، ومع التطور الاجتماعي والصناعي في البلاد ، وكان من الطبيعي أن يوجه اهتماما خاصا إلى تشريع العمل ، فقد كان عدد قوانين العمل في الجمهورية العربية المتحدة حتى عام ١٩٥٩ ستة عشر قانونا يرجع بعضها إلى عام ١٩٤٣ ، ولهذا رأت الدولة تجتمع هذه القوانين في قانون واحد ، بعد تنقيتها من رواسب الرجعية والاستعار وإضافة ما استحدث من تشريعات أخرى ، فصدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ملгиما القوانين المتعددة التي سبقته جاما بين دفتيه القواعد القانونية المنظمة لعلاقات العمل الفردية والجماعية .

ولقد أخذ القانون بمبدأ التكافؤ في فرص العمل أو بعبارة أخرى تحقيق العدالة بين المواطنين بمساواتهم في فرص الحصول على حقوقهم الطبيعي في العمل وذلك يجعل الترشيح للوظائف الشاغرة طبقا للأسبقية الزمنية للتسجيل في مكاتب العمل . كما اتجه القانون إلى الحد من نظام متعمد توريده العمال الذي ظهرت عيوبه في التنفيذ لما يشوبه من وساطة واستغلال وذلك بحصره على الجهات التي يوجد بها مكاتب عمل ممهدا بذلك للقضاء على ذلك النظام نهائيا ، كما عنى القانون بتفصيل أحكام الأجر نظرا لطابعه الحيوي بالنسبة للعامل ، فوضع تنظيمها أمرا لهذا الالتزام من حيث طريقه الوفاء بالأجر ومن حيث زمان ومكان دفع الأجر ومن حيث إثبات الوفاء بالأجر ومن حيث أهلية قبض الأجر من جانب العامل ، وإلى جانب هذا التنظيم وضع القانون قواعد خاصة لحماية الأجر من جانب صاحب العمل وكذلك حمايته من دائني العامل . وتم تحديد ساعات العمل بـ٦٠٠ ساعات في اليوم ، ونظم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا يتطلب وجود العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشر ساعة في اليوم الواحد ، وعممت الراحة الأسبوعية لجميع طوائف العمال . ونص القانون على أن لكل عامل الحق في أجازة بأجر كامل في الأجازات السنوية وأجازات الأعياد

— ١٢١ —

والمواسم . ورفع القانون سن بدء تشغيل الأحداث إلى ١٢ سنة وتحديد الحد الأدنى لساعات عملهم بست ساعات في اليوم ^{١١} ، ومنعهم من العمل في الصناعات التي تضر بصحتهم وتؤثر على نومهم ، كما حرم القانون تشغيلهم ساعات عمل إضافية مهما كانت الأحوال ، وحرم بقائهم في محل العمل بعد المواجه المقررة لهم وتشبيههم في أيام الراحة . وقد راعى القانون لأن لا يفرق بين العامل الحدث والعامل البالغ في جميع الحقوق فسوى بينهما في الراحة الأسبوعية والأجازات السنوية وعطلات الأعياد والأجازات المرضية والرعاية الطبية .

وأوجب القانون مساواة المرأة بالرجل وسريان جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال على النساء العاملات دون تمييز في العمل الواحد بينهم ، فللمعاملة ما للعامل من حقوق نظمها التشريع بشأن العقود والأجر والأجازات . ورعاية للمرأة العاملة نص القانون على أنه لا يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الثامنة مساء والسابعة صباحا إلا في الأحوال والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل . ولا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحيا أو أخلاقيا وكذلك في الأعمال الشاقة أو غيرها التي تحدد بقرار وزاري . وجاء القانون رحيمًا بالأم العاملة باعتبارها مسؤولة عن جيل سيحمل رسالة الأيام المقبلة فرأى أن يعاملها في سخاء وأن يؤمن لها سبل الراحة وينظم رعاية صغيرها ، ونص القانون على أنه يجوز للعاملة أن تحصل على أجازة وضع مدتها خمسون يوما قبل تاريخ الوضع وبعده ، ونص كذلك على أنه لا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع ، ونص على توفير دور الحضانة في المؤسسات التي تستخدمن مائة عاملة فأكثر ، كذلك ألزم القانون صاحب العمل في جميع الأماكن التي تعمل فيها نساء بإيجاد مقاعد لهن تأمينا لاستر احتجن إذا ما استدعت طبيعة العمل ذلك .

— ١٢٢ —

المرحلة الثانية

مرحلة التحول الاشتراكي وقوانين يوليه سنة ١٩٦١ :

فما أن أعلنت الثورة انتصارها في مرحلة إنهاء الاحتلال وتصنيف النفوذ الأجنبي والقضاء على الإقطاع واحتياط رأس المال حتى أعلنت عن انتقالها إلى مرحلة أخرى هي مرحلة إقامة المجتمع الاشتراكي على أساس قوية من المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وتحرير جاهز الشعب العامل من الاستغلال والسيطرة الاقتصادية والفاوقة الطبقية أو الاجتماعية، ففي يوليه ١٩٦١ أصدرت الثورة قوانين يوليه الاشتراكية. وبصدور هذه القوانين تكون الثورة قد بلورت مضمون الاشتراكية العربية في ضوء التطبيق العملي وحددت معالم وأبعاد نظامنا الاشتراكي تحديداً شاملاماً متكاملاً .

فهذه القوانين الاشتراكية طورت شكل العمل تطويراً ثورياً بعيد الأثر ، ووضعت أساساً جديداً لقوية العمل ، كما وضعت العمال في مكانتهم الحقيقي في المجتمع ، فأصبحوا شركاء في الملكية وشركاء في الربح ، وشركاء في الإدارة ، كما أصبحت ساعات العمل سبع ساعات وفيها يلى عرض مربع لهذه القوانين وما أدخل عليها من تعديلات ،

مشاركة العاملين في العائد أو الأرباح :

قضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتخصيص ٢٥ في المائة من أرباح شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة للعاملين — على أساس توزيع ١٠٪ على العاملين عند توزيع الأرباح على المساهمين طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ الذي قضى بتوزيع حصيلة ١٠٪ المذكورة

— ١٢٣ —

على العاملين في الشركة بنسبة المرتب الإجمالي لكل منهم بشرط ألا يجاوز ما ينخص الفرد الواحد ٥٠ جنيها وما يتبقى من التوزيع يتم توزيعه بذات الطريقة على من لم يجاوز ما حصه ٥٠ جنيها بشرط ألا يجاوز ما يحصل عليه من جملة التوزيع ٥٠ جنيها .

وتحصل ٥٪ من أرباح الشركات المدورة للخدمات الاجتماعية والإسكان طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمالها وتحصل ١٠٪ الباقي للخدمات الاجتماعية المركزية طبقا لما يحدده قرار جمهوري .

مشاركة العاملين في الإدارة :

قضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ باشتراك العاملين اشتراكا فعليا وكليا في مسؤولية الإدارة بالنص على أن يكون عدد أعضاء مجلس إدارة الشركات تسعة أعضاء يكون من بينهم أربعة أعضاء من يعملون فيها على أن يتم انتخابهم بالاقتراع السرى ومدة العضوية في مجلس الإدارة ستين .

ولتكون الأعضاء المنتخبين من ممارسة واجباتهم بصورة إيجابية ، وفي مأمن من التعرض للأضطهاد أو الفصل صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة بحيث يتحم انعقاد مجلس الإدارة مرة فى الشهر على الأقل بعد أن كان المجلس ينعقد مرة كل ثلاثة أشهر أو على فترات طويلة تفوت المدف من إشراك العاملين في الإدارة ولا تتيح لهم بتبعدهما متابعة مسؤولياتهم بوجه مناسب .

كما أحاط القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية بحماية خاصة لأول مرة من الفصل التعسفي أو الأضطهاد

— ١٤ —

بأى صورة من البصور ، سواء كان فى صورة وقف عن العمل أو نقل أو توقيع
أى جزاء – وذلك بنقل مخاسبتهم إلى جهات التأديب القضائية بدلاً من اجراءات
التأديب بالشركات فاكتسبوا حصانة جديدة وأصبح للمحاكم التأديبية وحدتها
حق حسابهم .

كما مد نطاق تطبيق نظام مشاركة العمال في مسئوليات الإدارة إلى الجمعيات
التعاونية وإلى الجمعيات والهيئات التي تهدف إلى ربح مادي والخاضعة لأحكام
القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٦ وبهذا أتيح للعاملين في هذه الجمعيات والهيئات
والمؤسسات أن يشاركون في إدارتها أسوة بالعاملين في الشركات .

كما نص القرار الجمهوري رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٣^١ بأن ينشأ في كل شركة لجنة
وأكثر لشئون الأفراد بقرار من مجلس إدارة الشركة من ثلاثة أعضاء من بينهم
واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ومن شأن هذا الاستحداث أن
يقوى من صلاحيات الأعضاء العاملين المنتخبين في المجالس الإدارية لضمان اشتراهم
على شئون الأفراد ، وهي الشئون التي تعنى بـ "جهرة العاملين" بوجه خاص والتي تؤثر
تأثيراً محسوساً في علاقات العمل والإدارة .

تخفيض ساعات العمل :

حدد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم تشغيل العمال في المؤسسات الصناعية
الذى ألزم المؤسسات الصناعية التي يصدر قرار بتحليدها من وزير الصناعة بعدم
تشغيل العامل فيها تشغيلاً فعلياً أكثر من ٤٢ ساعة في الأسبوع . ولم يكن الغرض
من القانون مجرد خفض ساعات العمل واتاحة الفرصة للعمال بمزيد من وقت الفراغ ،
بل استهدف أيضاً توسيع فرص العمل في مجال الصناعة ، وهذا ما يبدو بوضوح

— ١٢٥ —

في تمويل القانون لوزير الصناعة سلطة الزام المؤسسات بتعيين اعداد اضافية من العمال نتيجة تخفيض ساعات العمل .

محافظة على دخول العمال الذين رتبوا حباتهم عليها حتى لا يؤدي تفيد أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ إلى تخفيض أجورهم التي كانوا يحصلون عليها سواء على أساس ساعات العمل التي كانوا يعملونها أو على أساسها مضافا إليها أجور الساعات الإضافية التي استمروا في الحصول عليها فترة طويلة . - صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ بالإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ يقضي بـ لا يترتب على تخفيض ساعات العمل طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ تخفيض أجور العمال وعلى أن يأخذ حكم الأجر في تطبيق أحكام ذلك القانون الأجر الإضافي الذي كان يحصل عليه العامل بصفة مستمرة خلال الستة أشهر السابقة على ٢٨ يوليو ١٩٦١ .

مضاعفة الحد الأدنى للأجور في الصناعة :

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد حد أدنى للأجور العمال في الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصناعية ونص على أن يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذي تجاوز سنّه ثمانى عشرة سنة من أجر يومي شامل قدره ٢٥ قرشا اعتباراً من أول فبراير عام ١٩٦٢ ،

وصدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد حد أدنى للأجور العمال بالمنشآت الصناعية المشار إليها في المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها على أن يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل في هذه المنشآت ٢٥ قرشا اعتباراً من أول يونيو ١٩٦٢

لائحة العاملين في القطاع العام :

صدر القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦^{*} باصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام لتحقيق العدالة بتوحيد المرتبات وشروط العمل بالنسبة لكافة العاملين في القطاع العام . واعتبرت الخبرة والدرأية المكتسبة مساوية للمؤهل العلمي وأخذت بمبدأ الاختيار كأساس للترقية ووضعت جدولًا للمرتبات كأطار عام تلتزم به جميع المؤسسات بتحديد مرتبات العاملين فيها بما يتفق وأوضاعها في حدود الجدول المذكور وراعت اعتبار المرتب لفئة الواحدة موحدا في جميع المؤسسات . كما عملت على إثارة الحواجز الفردية بالتشجيع المادي المجزى يمنحك مكافآت تشجيعية وعلاوات استثنائية .

تحقيق التأمين الاجتماعي الشامل :

تدرجت الدولة في ادخال نظام التأمينات الاجتماعية إلى أن وصلت إلى نطاق التأمين الاجتماعي الشامل في مارس ١٩٦٤ ، بصدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وبهذا القانون اكتمل بناء التأمينات وتحقق للعاملين أملهم في تأمين حاضرهم ومستقبلهم في الحياة المحررة الكريمة وذلك عملاً بمبادئ الميثاق الوطني القاضية بتكافؤ الفرص لكل مواطن في العمل وفي حتمية توسيع نطاق التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وضد المرض حتى تصبح مظلة واقية للذين أدوا دورهم في النضال الوطني وحان الوقت لضمهم حقهم في الحياة الآمنة .

- ١٢٧ -

وأصبحت التأمينات الاجتماعية تغطي : اصابات العمل ، والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة ، وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، كما اشتمل القانون على الكثير من المبادئ والمراسيم التي سنعرض لأهمها :

١ - تأمين اصابات العمل :

رفعت نسبة المعاش في حالة العجز أو الوفاة إلى ٨٠٪ من متوسط الأجر في السنة الأخيرة ، كما رفع الحد الأدنى للمعاشات في حالة العجز والوفاة إلى ٣٦٠ قرشا شهرياً فضلاً عن تأدية تعويض إضافي من دفعة واحدة وصرف منحة تعادل أجر ثلاثة شهور في حالة الوفاة .

٢ - التأمين الصحي :

دخل القانون نظام التأمين الصحي لأول مرة على أن يطبق تدريجياً خلال ثلاث سنوات لتوفير الرعاية الطبية الشاملة للعاملين ، وقرر معونة مالية للعمال المرضى أثناء فترة انقطاعهم عن العمل لمدة ستة شهور في السنة الواحدة بواقع ٧٥٪ من الأجر خلال التسعين يوماً الأولى تزداد إلى ٨٥٪ من الأجر خلال التسعين يوماً التالية كما قرر أيضاً استمرار صرف الأجر بالكامل للمصابين من العاملين بأمراض التدبر أو الخذام أو الأمراض المستعصية أو المزمنة إلى أن يتم شفائُهم أو يثبت عجزهم . وتشمل الخدمات الصحية التي يكفلها التأمين الصحي الرعاية الطبية العامة ، الزيارة المنزلية ، اجراء العمليات الجراحية ، والتطبيب في المستشفيات ، الاشعة ووسائل الفحص الأخرى والدواء والولادة بالنسبة للعاملات .

٣ - التأمين ضد البطالة :

أدخل القانون نظام التأمين ضد البطالة لأول مرة حيث قضى بأن يتناهى العامل المتغطى تعريضاً تقدياً بنسبة ٥٠٪ من الأجر لمدة ٢٨ أسبوعاً وذلك لمن يشتراك في التأمين لمدة ثلاثة سنوات ويشرط لاستحقاق هذا التعويض أن يكون تعطل العامل بسبب خارج عن إرادته وأن يكون راغباً في العمل أن وجد ، ويسقط حقه في التعويض إذا رفض عملاً مناسباً يعرضه عليه مكتب العمل .

٤ - معاش الشيخوخة :

أطلق القانون الحق في معاش الشيخوخة لجميع العاملين إذا بلغت مدة الخدمة ٢٠ سنة ويربط المعاش على أساس متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين بواقع ٢٪ من هذا المتوسط عن كل سنة اشتراك في التأمين بعد أقصى قدره ٧٥٪ من ذلك المتوسط ، ويستحق المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين إلا أنه يجوز له ببلوغ الحسين من عمره وللمؤمن عليها التي بلغت سن الخامسة والرابعين طلب صرف المعاش بشرط أن تكون مدة الاشتراك في التأمين ٤٤ شهراً على الأقل ، ويخفض المعاش في هذه الحالة بنسبة تختلف تبعاً للسن عند الاستقالة أو طلب التقاعد .

هذه هي المبادئ الأساسية لعلاقات العمل والتأمينات الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة ، وهي أحكام تتفق مع ما جاء به الإسلام من مبادئ عامة وأصول كافية ، فمن خلال هذه اللمحات العابرة لما عرضناه من أحكام يمكننا أن نلمس شمول

— ١٢٩ —

النظام الإسلامي في تشريعاتنا الاشتراكية ، فهذه القوانين تحكم أهدافها ونزعاتها ، وما اشتملت عليه من قيم دينية وأخلاقية وعدالة اجتماعية وتكافؤ لفرص ومساواة بين العاملين جاعت معبرة عن اشتراكية الإسلام . فمجتمعنا الاشتراكي قد فتح أبوابه الواسعة ليدخل نور الإسلام الحق فينبئ معاملاتنا لتسير هذه المعاملات في ضوء الوعي الاشتراكي النابع من الإسلام ، الأمر الذي يعكس السعادة على قوى الشعب العاملة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثاني

أحكام علاقات العمل في الإسلام وأثرها في المبادئ العمالية التي وردت في الميثاق الوطني

جاء الميثاق الوطني جاماً شاملاً متذبذباً لكافة مجالات حياتنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، طارحاً الماضي بكل ما فيه، شارحاً المستقبل بكل وضوح وأمل، وهو قبل كل شيءٍ جاء ميتاناً بكل ما هو نافع لقطاعات حياتنا الزراعية والصناعية الاقتصادية ولم يكتف بهذه النظريات والمبادئ بل تعداها إلى وضع الخطوط الصادقة العملية كبرامج للتجربة والتطبيق الاشتراكي.

وميثاق وهو يعالج هذه النواحي المختلفة يعالج أيضاً القيم الروحية، فهو يدعو الإنسان لفهم رسالات السماء على حقيقتها فيقول «إن رسالات السماء كلها في جوهرها كانت ثورات إنسانية استهدفت شرف الإنسان وسعادته، وأن واجب المفكرين الدينين الأكبر هو الاحتفاظ للدين بجوهر رسالته» فيقول في الباب الثامن «يتعين علينا أن نذكر داعماً أن الطاقات الروحية التي تستمد لها الشعوب من مثلها العليا النابعة من أديانها السماوية أو من تراثها الحضاري قادرة على صنع المعجزات، إن الطاقات الروحية للشعوب تستطيع أن تمنحك آمالها الكبرى أعظم القوى كما أنها تسليحها بدروع من الصبر والشجاعة تواجه بها جميع الاحتمالات وتقهر بما مختلف المصاعب والعقبات».

فالميثاق ينظر للدين نظرة موضوعية تقدمية، وينظر إلى رسالته باعتبارها رسالة متقدمة نابضة، فيقول «إن شعبنا يعتقد في رسالة الأديان، وهو يعيش في المنطقة التي هبطت عليها رسالات السماء» واعتبر الميثاق هذا الإيمان قوة دافعة إلى السير

بالحياة نحو مجتمع أفضل فقال « إن شعبنا يملك من إيمانه بالله وإيمانه بنفسه ما يمكنه من فرض إرادته على الحياة ليصوغ من جديد إرادته » .

فدعوة الميثاق في جوهرها ، وأما ملها وأهدافها أن هي إلا من دعوة الإسلام ، كما أن مبادئه وبرامجه وخططاته ، وقيمه الروحية التي أوردها وأخلاقيات معاملاته التي تسلك بها تنبع كلها من كتاب الله تبارك وتعالى ومن سنة الرسول العظيم . ومن هنا تبدو مكانة الإسلام والقيم الروحية في الميثاق ، لأن الميثاق يراثاً أصيلة في هذا الشعب ، وهي جزء من كيانه والتذرع لها تنكر لأصل من أصول لشعب العربي المصري .

ولقد ضمن الميثاق الكثير من المباديء الإسلامية المتعلقة بجوانب الحياة ، وسنقتصر على عرض ما تضمنته من مباديء خاصة بعلاقات العمل .

العمل في الميثاق :

يستند الميثاق في كلياته وجزئياته على العمل ، فهو يجعله الوسيلة الوحيدة لبلوغ أهداف الوطن ، والطريق الوحيد الذي يجب أن تسير فيه الأمة لترفع من شأنها وتحقق أهدافها فيقول في الباب الثامن « إن العمل الإنساني الخلاق هو الوسيلة الوحيدة أمام المجتمع لكي يتحقق أهدافه » ويقول « إن العمل الإنساني هو المفتاح الوحيد للتقدم ، إن طبيعة العصر لم تعد تقبل وسيلة للأمل غير العمل الإنساني » .

ووضع الميثاق حق العمل في مقامه الحقوق الأساسية التي يكفلها المجتمع الاشتراكي لكل مواطن ، فهو يعتبر العمل شرف للعامل ، ولكل مواطن حقه الكامل في أن يحصل على عمل يتناسب مع إمكاناته واستعداده ومع التعليم الذي

تحصل عليه . وما دام العمل حق للمواطن فعلى الدولة أن تكفل هذا الحق له . ولقد أبرز الميثاق هذه الحقيقة في أكثر من موضع بقوله « العمل شرف ، العمل واجب ، والعمل حياة » . وأبرزه بلغة قوية حاسمة بقوله « إن حق العمل في ذاته هو حق الحياة من حيث هو التأكيد الواقعي لوجود الإنسان وقيمه » ويقول « إن العمل . فضلاً عن أهميته الاقتصادية في حياة الإنسان تأكيد لوجود الإنساني ذاته » .

ولقد حرص الميثاق على أن يوضح الهدف من العمل ، ذاكراً أنه يهدف إلى إقامة مجتمع الكفاية والعدل ، مجتمع تكافؤ الفرص ، مجتمع الإنتاج مجتمع الخدمات فيقول « إن الإنتاج كله للمجتمع في خدمته و لتحقيق سعادته ولتأمين رفاهيته ، والمجتمع هو كل إنسان فرد يعيش على تربة الوطن ، وغاية الإنتاج الحقيقية هي توفير أكبر قدر ممكن من الخدمات لترفّرّف أعلام الرفاهية على المجتمع كله » . ويقول في موضع آخر « إن الإنسان العربي سوف يقرر بنفسه مصير أمته على الحقوق الحصبة وفي المصانع الضخمة ، ومن فوق السدود العالية وبالطاقات المائة المتفجرة بالقوى المحركة ، إن معركة الإنتاج هي التحدى الحقيقى الذى سوف يثبت فيه الإنسان العربي مكانه الذى يستحقه تحت الشمس » .

ما نقدم يتضح مدى اهتمام الميثاق بحق العمل ، فهو محور ارتکاز النظام الاشتراكي حتى ليوصي المجتمع الاشتراكي بأنه مجتمع العاملين ، وهذه المبادئ التي أتى بها الميثاق لا تخرج في مضمونها عمّا جاء به الإسلام في تقديره للعمل وإيضاح أهميته فهو رسالته الإنسانية الحالية ومقاييس القيمة الاجتماعية للمواطن في مجتمع العاملين .

الميثاق وحقوق الشعب العامل :

ويترسل الميثاق لي Rossi أساس العمل في مجتمعنا الاشتراكي فييلور في سطور قليلة أعظم مدلول للإنسان الحر ليأخذ نصيحته في مجتمعه فيقول « إن الإنسان الحر

هو أساس المجتمع وبناؤه المرتقب ، أن حرية كل فرد في صنع مستقبله وفي تحديده مكانه من المجتمع وفي التعبير عن رأيه وفي إسهامه الإيجابي في قيادة التطور وتوجيهه بكل فكرة وتجربته وأمله حقوق أساسية للإنسان ولا بد أن تكفلها له عدل القوانين».

ثم يوضح الميثاق حقوق المواطن فيما يلي :

١— أن يتحرر من الاستغلال في جميع صوره .

٢— أن تكون له الفرصة المتكافئة في نصيب عادل من الثورة الوطنية .

ولقد أعطى الميثاق الوطني أهمية خاصة لتكافؤ الفرص فيقول «إن الاشتراكية هي إقامة مجتمع الكفاية والعدل مجتمع العمل وتكافؤ الفرص ، مجتمع الإنتاج ومجتمع الخدمات » ويقول « إن نكافؤ الفرص هي التعبير عن الحرية الاجتماعية ويمكن تحديده في حقوق أساسية لكل مواطن ينبغي تكريس الجهد لتحقيقها » .

٣— حق كل مواطن في عمل يتناسب مع كفائه واستعداده ومع التعليم الذي حصل عليه . ولعل الميثاق حينما نادى بحق كل مواطن في عمل يتناسب مع كفائه واستعداده ومع العلم الذي تحصل عليه ، فمن المحتمل في هذا المجال أن يكون هناك حد أدنى للأجور يكفله القانون .

٤— حق كل مواطن في العلم بقدر ما يتحمل استعداده ومواهبه .

٥— أن يتخلص من كل قلق يهدد أمن المستقبل في حياته ، فيقول « إن التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وضد المرض لا بد من توسيع نطاقها بحيث تصبح مظلة واقية للذين أدوا دورهم في النضال الوطني وأن الله جلت حكمته وضع الفرص المتكافئة أمام البشر أساساً للعمل في الدنيا وللحساب في الآخرة » .

وهذه الحقوق في جملتها يقرها الميثاق «الوطني للمواطنين عاماً بما فيهم القوى العاملة» — كما أنه لم يقرها للرجل دون المرأة ، وإنما أقرها لها على حد سواء ودون أية تفرقة ، فقد أصبحت المرأة متساوية للرجل . فالميثاق يشير في بابه السابع «إن المرأة لا بد أن تساوى بالرجل ولا بد أن تسقط بقابها الأغلال التي تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بحق و إيجابية في صنع الحياة » .

والحقوق التي كفلها الميثاق لقوى الشعب العاملة ، والمساواة التي أوردها بين الرجل والمرأة تجني نصاً وروحاً متماشية مع مبادئ الإسلام الذي يكفل كل تقدير واحترام للمرأة . فمجتمعنا الاشتراكي أعطى المرأة العاملة المكافأة التي أعطاها الإسلام إليها .

ويوضح الميثاق حقوق الشعب العامل وواجباته ، ويشير إلى القوانين الاشتراكية التي صدرت في يوليو ١٩٦١ يقول «إن هذه الحقوق الثورية جعلت الالات ملكاً للعمال ولم تجعل العمال ملكاً للالات لقد أصبح العامل هو سيد الالة . ولم يعد أحد الترسos في جهاز الإنتاج ، إن هذه الحقوق الثورية كفلت حد أدنى للأجر و اشتراكاً إيجابياً في الإدارة و اشتراكاً حقيقياً في أرباح الإنتاج وذلك في ظل ظروف العمل تكفل الكرامة للإنسان العامل . وعلى هذا الأساس فقد أصبح يوم العمل سبع ساعات » .

ويذكر الميثاق أيضاً «أن ذلك التغيير الثوري في الحقوق العمالية لا بد أن يقابله تغيير ثوري في الواجبات العمالية ، إن مسؤولية العمل يجب أن تكون كاملة عن أدوات الإنتاج التي وضعها المجتمع كله تحت إدارته ، لقد أصبحت مسؤولية العمل بأدوات الإنتاج التي يتولى الحفاظ عليها وتشغيلها بكفاية وأمان وبالاشتراك في الإدارة والأرباح مسؤولية كاملة في عملية الإنتاج » .

— ١٣٦ —

هذه هي المبادئ والأسس والحقوق التي أوردها الميثاق الوطني وقد جاءت هذه الحقوق معبرة عن مفاهيم اشتراكية ، وانخلطت صياغتها بجوانب روحية تنس الإنسان وجوده وبقائه وعزته وكرامته وعمله وإنتاجه ودوره الإنساني، في بناء مجتمعنا الاشتراكي ، وهي تتفق مع ما جاء به الإسلام ، فالميثاق في رفعه للمواطن العامل وإجلاله وتقديره ، وفي خلق البيئة الصالحة له وللعمل دون احتكار أو استغلال واتكين له في الفرصة المتكافئة ، وتنويب الموارق بين الطبقات ، وإزالة التصادم الطبيعي الذي يهدد حرية الإنسان العامل ، ولاشك أن إزالة هذه العقبات هي في جوهرها نابعة من الإسلام ، فالإسلام لا يستهدف غير شرف المواطن العامل وسعادته دون ما تصادم مع حقائق الحياة .

الفصل الثالث

أثر أحكام علاقات العمل في الإسلام في اتفاقيات العمل الدولية

لقد سبق الإسلام التشريعات العالمية الحديثة في تقريره لأحكام علاقات العمل ، فقد جاء الإسلام بنصوص تشريعية تتضمن أحكاماً شاملة عن العمل وتقديره ومسؤولية العامل وعقوبته وموثوته وهذه النصوص التشريعية الرحمة تتسع لأن يصاغ منها في يسر مبادئه عامة تعتبر أساساً تشريعياً لأحكام علاقات العمل ترتفع عن مستوى التشريعات العالمية المعمول بها في الدول الحديثة .

ومما تجدر ملاحظته أن هذه الدول لم تفكر في وضع تشريعات للعمال إلا بعد قيام الثورة الصناعية ، وظهور مشاكل العمال ، فقد كان من أهم آثار الثورة الصناعية حدوث انشقاق في علاقات العمل وانفصال رأس المال عن العمل ، . ولما كان المدف الأول لرأس المال هو تحقيق أكبر قدر من الربح ، فقد اعتبر العمل سلعة من السلع تباع وتشترى وبالغ أصحاب الأعمال في استغلال عمالهم فكانوا يطالبونهم بأقصى قدر من الجهد مع أطول عدد ممكن من ساعات العمل مقابل أقل الأجور التي كانت لا تتعدي حد الكفاف في أغلب الأحيان . فلما أحسن العمال بيساشعة استغلال رأس المال لقوتهم ، لم يجعلوا بدا من التكتل وتوحيد صفوفهم للمطالبة بحقوقهم . وتبنت الدولة أحيراً إلى وجوب رفع مستوى العمال وضمان حقوقهم لا بداع من العاطفة الإنسانية ، بل خوفاً من تفاقم مشاكلهم وانتشار الثورة في صفوفهم فست لهم التشريعات .

فالإسلام هو أول من قرر المبادئ والأحكام الخاصة بعلاقات العمل وذلك متدارعاً عشرتنا من الزمان ونظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال . وبالرغم من

أنه لم يذكر المصطلحات الحديثة ، ولا هذه الألفاظ التي ترددتها القوانين المعاصرة ، إلا أنه ليست قيمة الشيء في تسميتها ، ولكن قيمة الشيء في حقيقته ذاتها وفي مدى فعله وأثره الطيب في حياة الناس . وأن الأسماء لا تغير من الواقع شيئاً ، أنها لا تجعل الحقيقة كاذبة إذا كانت وضيعة ، ولا تنقص من قيمتها إذا كانت ذات قيمة .

وسنعرض في هذا الفصل نبذة سريعة عن نشأة تشريعات العمل وتكون هيئة العمل الدولية مع الاشارة إلى أثر علاقات العمل في الاسلام فيما تضمنته اتفاقيات العمل الدولية من مبادئ وأحكام .

نشأة تشريعات العمل وتكون هيئة العمل الدولية :

هيئة العمل الدولية هي منظمة دولية أنشأها مؤتمر السلام في (باريس) في ١١ أبريل ١٩١٩ عقب الحرب العالمية الأولى ، كجزء من معااهدة الصلح ، وألحقت بعاصبة الأمم ومقرها الرئيسي في جنيف .

وتعمل على تنظيم وتحسين ظروف العمل ، وتهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية باعتبارها الأساس الحتمي للسلام العالمي الدائم . وتطبيق الدستور والقواعد والنظم التي اقرّها «لجنة التشريع العالمي» المتفرعة من مؤتمر السلام ووافقت عليها المؤتمر .

وقد تحقق إنشاء هيئة العمل الدولية بعد جهود طويلة بدأت بعد الانقلاب الصناعي في إنجلترا عام ١٧٣٣ واستمرت أكثر من مائة عام وكان الدافع إلى بذلك هذه الجهود هو ما وصلت إليه ظروف عمل العمال ومعيشتهم من سوء بعد الانقلاب الصناعي وقد رأى بعض المصالحين الاجتماعيين أن المشكلة لا يمكن أن تعالج محلياً ، بل يجب علاجها على أساس دولي ، ولذلك تركزت جهودهم في العمل على وضع مستويات دنيا عالمية لظروف عمل العمال ومعيشتهم تلزم بها جميع الدول . وكان للجهود التي

— ١٣٩ —

ينطلاها هوؤلا، المصلحون الاجتماعيون أكثروا الأثر في تبنيه الأذهان إلى خطورة المشكلة ، وعدم امكان حلها الا عن طريق العمل الدولي المشترك :

وما أن وضعت الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) أوزارها حتى كان الاعتقاد الراسخ عند كل فرد أن السبب الحقيقي الذي أدى إلى نشوب تلك الحرب هو الصراع الاقتصادي والمنافسة التجارية وما تنتج عنها من مظالم اجتماعية ، كما قبيل لكل فرد أنه لا يمكن أن يستقر سلام في هذا العالم إلا إذا تحققت فيه عدالة اجتماعية فالعدالة الاجتماعية هي الأساس الحتمي للسلام العالمي .

وعلى ذلك قرر مؤتمر السلام الذي عقد في باريس في عام ١٩١٩ أنشأ لجنة فرعية للمؤتمر سميت « لجنة التشريع العالمي » وعهد إليها « بدراسة ظروف الاستخدام من الناحية الدولية ، والنظر في الطريقة التي يمكن بها تحقيق العمل الدولي المشترك في المسائل التي تؤثر في ظروف الاستخدام واقتراح هيكل جهاز دولي دائم يواصل مثل هذا البحث والاهتمام » .

ووالت اللجنة دراستها وبخواطها ، ثم تقدمت إلى المؤتمر بتقرير هام جاء فيه « أنه لما كان السلام العالمي الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أقيم على أساس من العدالة الاجتماعية ولما كانت هنالك ظروف عمل من شأنها تعريض أعداد كبيرة من الناس للمظلوم والمشقة والحرمان الأمر الذي ينجم عنه الكثير من عدم الاستقرار مما يهدد السلام والوثام في العالم ، فإن تنظيم وتحسين هذه الظروف أصبح ضرورة ملحة » .

وأقررت اللجنة في تقريرها إنشاء جهاز دولي دائم لمواصلة البحث والاهتمام بتنظيم وتحسين ظروف العمل وتضمن التقرير الدستور المقترن بذلك الجهاز الدولي والقواعد والنظم التي يجب أن يعمل بموجتها .

— ١٤٠ —

وما أن قدم إلى مؤتمر السلام (المعقد بباريس سنة ١٩١٩) عقب الحرب العالمية الأولى ، اقتراح بإنشاء هيئة دولية تعنى بشئون العمل والعمال ، حتى رحبت به الدول الأعضاء ، وضمنت معااهدات السلام قسمًا خاصًا يقانون العمل . ويكون هذا القسم الباب الثالث عشر من معااهدة فرساي المعقودة مع ألمانيا وقد تكفلت دياجاية هذا الباب ببيان المبادئ التي أوحت إلى واصعى نصوصه بما تضمنه من قواعد إذ جاء فيها بما أن عصبة الأمم تهدف إلى اقرار السلام العالمي ، وهو ما لا يمكن تشبيهه الا على أساس من العدل الاجتماعي وبما أنه يوجد من أحوال العمل ما ينطوي على إلحاد الظلم والبعض والحرمان بعدد كبير من الناس مما يولده سخطا يعرض السلام وثام العالميين للخطر .

وبما أن هذه الحالة تستدعي تحسين ظروف العمل بصفة عاجلة ، كتنظيم ساعات العمل ، وتحديد حد أقصى للعمل اليومي والأسبوعي ، وتنظيم عرض العمل والقضاء على البطالة وجعل الأجور ملائمة للمعيشة وحماية العمال من المرض وحماية الأطفال والأحداث والنساء وحماية العمال ضد الاصابات والشيخوخة . وحماية العمال الذين يشتغلون خارج بلادهم ، والاعتراف ببدأ يحرية تكوين النقابات وتنظيم التربين والتعليم الفنى وتحو ذلك من الوسائل .

وبما أن عدم اتباع أي أمة لنظام انساني للعمل يعتبر عقبة في طريق باقى الأمم لتحسين أحوال العمل داخل بلادها ، فإن الدول المتحاقدة تقرر مدفوعة بشعور العدالة والانسانية والرغبة في تحقيق سلام دائم مأيل : ونصت معااهدة فرساي بعد هذه الدياجة على إنشاء هيئة العمل الدولية .

أهداف هيئة العمل الدولية :

تكفلت المادة ٤٢٧ من معاهدة فرساي (أو المادة ٤ من الدستور الأول ل الهيئة العمل الدولية) بيان أهداف هيئة العمل الدولية ، فنصت على تسعه مبادئ تسعى العمل على الأخذ بها في الدول المختصة وهي

- ١ - عدم جواز اعتبار العمل مجرد دادا أو وسيلة للإنجاح .
- ٢ - الاعتراف بكل من العمال وأصحاب الأعمال بحق تكوين الجمعيات والنقابات
- ٣ - وجوب اعطاء العامل أجرا كافيا يسمح له بالاحتفاظ بمستوى معقول للمعيشة .
- ٤ - الأخذ بيوم العمل ذي التأني ساعات أو الأسبوع ذي الثاني والأربعين ساعة .
- ٥ - تقرير حق العامل في يوم راحة أسبوعيا .
- ٦ - منع تشغيل الأطفال ووضع نظام التشغيل الأجداث من الحنسن بحيث لا يعوق نموهم الجسماني ، ولا يجعل دون أيام تعليمهم .
- ٧ - المساواة في أجور الرجال وأجور النساء في الأعمال المتكافئة في القيمة .
- ٨ - خيارات معاونة اقتصادية عادلة للعمال الأجانب المقيمين إقامة قانونية في داخل كل دولة على أن هذا التعداد لم يرد على سبيل المحصر ، فقد جاء في المادة المذكورة أن الهيئة تهدف إلى تحقيق رفاهية العمال الاجراء من الناحية المادية والمعنوية والثقافية

— ١٤٢ —

وقد كانت تعدد هذه المبادئ فضفاضة ؛ ولذلك أصبح لامناص من وضع برنامج جديد لهيئة العمل الدولية يساير الأوضاع والمطالب الجديدة ، وهذا ما قام به مؤتمر الهيئة المنعقد في دورته السادسة والعشرين بفلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية إذ أعلن في ١٠ مايو ١٩٤٤ برنامج الهيئة الجديد الذي أصبح يعرف باسم « اعلان فلادلفيا » وقد حل هذا الاعلان اعتبارا من سنة ١٩٤٦ محل المادة ٤١ القديمة من دستور الهيئة .

وأصحابهـت هيئة العمل الدولية تعنى بصفة خاصة بالمسائل الآتية :

- ١ — تشغيل اليدى العاملة بما في ذلك التشغيل الكامل ، واعطاء العمال عملا يلائم رغباتهم وتحقيق رفاهية المجموع .
- ٢ — تحسين علاقات العمل الفردية بمساهمة العمال مساهمة عادلة عن طريق الأجرور في ترات التقدم .
- ٣ — رفع مستوى المعيشة بتقرير مستوى مناسب للغذاء والسكن وأوقات الفراغ وضمان تكافؤ الفرص في الميادين التعليمي والحرفي .
- ٤ — التوسيع في وسائل الضمان الاجتماعي ، وحماية أرواح وصحة العمال في جميع الاعمال .

أعمال هيئة العمل الدولية :

يمكن تلخيص أعمال الهيئة فيما يلى :

- ١ — اصدار تشريعات دولية للعمل في صورة اتفاقيات أو توصيات لتنظيم شروط العمل وال العلاقات بين العمال وأصحاب الاعمال أو تحسين ظروف عمل العمال ومعيشتهم .

٢ - جمع وتنسيق المعلومات والحقائق والاحصاءات عن الشؤون العالمية والقيام بأبحاث ودراسات عن المشكلات العالمية ونشرها للسهيل الانفاس بها .

٣ - تقديم المعونة الفنية في ميدان العمل للدول الأعضاء التي تطلب ذلك ، وتحخذ القواعد الدولية للعمل شكل اتفاقيات دولية للعمل ، كما تتخذ شكل «توصيات» وتسحب هذه الاتفاقيات والتوصيات «مستويات دولية» كما يطلق عليها في أحياناً أخرى «القانون الدولي للعمل» وتعد بالنسبة للدول التي تصدق عليها معاهدة ملزمة .

وبلغ عدد الاتفاقيات حتى الآن ١٢٨ اتفاقية ، كما بلغ عدد التوصيات ١٣٢ وهي تتناول كل مجالات العمل كساعات العمل والأجور والأجازات وحماية العمال صغار السن والنساء وتحريم السخرة والحرية النقابية .

ولذا بحثنا هذه الاتفاقيات الدولية ودرستها بعمق ، نجد أنها تتضمن كثيراً من المبادئ التي جاء بها الاسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، وأعلنت في صراحة وقوف للاعمايين جميعاً . فقد جاء الاسلام والبشرية تستبعد نفسها بنفسها ، يطغى قوتها على ضعيفها ، وغنجها على فقيرها ، ويتساطع عزيزها على ذليلها ، جاء والبشرية منقسمة إلى طبقات ، طبقة السادة ، وطبقة العبيد ، وللسادة كل ما يشتهون ، وعلى العبيد أن يكتسحوا من أجل طبقات السادة ، جاء الاسلام على هذا الوضع فاستخلصن الانسان من ريبة العبودية ، فهو أول داع إلى تنظيم المجتمع على المستوى الانساني العام ، ودعا إلى العمل وهو أول القيم الانسانية في الحياة السليمة ، ودعا إلى العلم وهو ثانية القيم التي تكتمل بها انسانية الانسان والذي يمكن أن يكونا معاً الوسيلة الوحيدة للرق بالافراد والمجتمعات ، كما دعا إلى الحرية وهي اثبات وجود الناس وملاذ البشرية ، ودعا إلى المساواة وإلى تكافؤ الفرص وهو أساس التمسك البشري ، كما قرر حقوق العمال والاجراء في أكمل "صورة وأوسع نطاق . وأن الأمة الاسلامية

— ١٤٤ —

فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ كَانَتْ أَسْبَقُ الْأُمَّةِ فِي السَّيِّرِ
عَلَى هَذِهِ الْمَبَادِئِ :

وَنَخْلُصُ مِنْ كُلِّ ذَلِكِ أَنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ بِالْحُكُمَّ بِجَامِعَةٍ خَاصَّةٍ بِعَلَاقَاتِ الْعَمَلِ
وَتَحَاوُلِ دُولِ الْعَالَمِ الْيَوْمَ أَنْ تَتَفَقَّ فِيهَا لِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَوَضْعِ اِتِّفَاقَيَاتِ
دِرْلِيَّةٍ لِتَضْمِينِهَا هَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ الَّتِي نَادَى بِهَا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرِ قَرْنَاهُ .

خاتمة

رأينا كيف جاء الاسلام منذ أربعة عشر قرنا بمبادئ وأحكام عمالية تعتبر أساسا لعلاقات العمل ، ولم يدرك أحد أهمية هذه الاحكام الا بعد حدوث الثورة الصناعية وما أحدثته من تغيرات اجتماعية ؛

وهذه المبادئ الخاصة بأحكام علاقات العمل في الاسلام هي – من غير شك – مبادئ إنسانية تومن بالعمل وتقدسه وترفع من كرامة العامل في الحياة ، وتحافظ على حقوقه وطالبه باداء واجبه ، فهى توجب الوفاء بالمهود والمواثيق ، وتعمل على تحقيق العدالة التامة ، والتكافل الاجتماعي ، وتقيم الحرية والاخاء والمساواة إلى غير ذلك من شتى الفضائل الإنسانية ، وهذه المبادئ من أجل الفرد والجماعة والأمة والإنسانية ، من أجل العامل والزارع والصانع وصاحب العمل على حد سواء ، كما أنها تحدد لكل طرف من أطراف العمل مسؤولياته وحقوقه وواجباته . ولقد استطاع الاسلام بهذه المبادئ والأحكام الخاصة بعلاقات العمل ، أن يضع نظاما كاملا متكاملا للعمل والعامل وأصحاب الاعمال ، وأن يبني أمة تعمل للدين كما تعمل للدنيا ، فالعمل هو الدعامة التي يقوم عليها بناء الاسلام وعليها تنشاد حضارته ولذلك عنى الاسلام به عنایه بالغة ، وحرص على توفير حريته والحوافز الدافعة إليه والحاملة عليه ، وجاء بمبادئ وأحكام خاصة بالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص ، كما أحاط العامل بالعطف والاحترام ودعى إلى معاملته معاملة حسنة . وقد بلغ الاسلام في ذلك شأنه لم يسبقه إليه سابق ولم يلحقه فيه لاحق ، فإنه بهذه المبادئ الخالدة الكريمة نهض بهذه الأمة وأوصلها إلى كلها المادي والأدبي بالعمل والكفاح والجهاد وقادها إلى طريق الخير والرفاهة .

المؤلف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الربيع

- ١ - المساواة في الاسلام الدكتور علي عبد الواحد واني

٢ - الاسلام لاشيوعية ولا رأسالية الدكتور محمد البهى الخولي

٣ - اشتراكية الاسلام الدكتور مصطفى السباعي

٤ - النظام الاجتماعي في الاسلام الدكتور محمد سلام مذكر

٥ - مرآة الاسلام الدكتور طه حسين

٦ - أصول الفقه الاسلامي الاستاذ عبد الوهاب خلafف

٧ - أصول التشريع الاسلامي الاستاذ على حسب الله

٨ - الديمقراطية في الاسلام الاستاذ عباس محمود العقاد

٩ - المرأة في الاسلام الاستاذ عباس محمود العقاد

١٠ - تقدمية الاسلام الاستاذ عبد المغني سعيد

١١ - دولة القرآن الاستاذ طه عبد الباقى سرور

١٢ - قوانين العمل الاشتراكية في الاسلام الاستاذ محمود عثمان المبشرى

١٣ - العمل في الاسلام الاستاذ محمد حسنى السيد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ١٤٩ -

السلسلة العمالية

صدر منها

- ١ - العمال وثورة ٢٣ يوليو .
- ٢ - التنظيم السياسي والمفاهيم الاشتراكية .
- ٣ - الجذور التاريخية لثورة ٢٣ يوليو .
- ٤ - التنظيم والبيان النقابي .
- ٥ - الحركة العمالية الأفريقية .
- ٦ - الحركة النقابية العربية .
- ٧ - الثقاقة الصبحية العمالية .
- ٨ - حقوق العمال وواجباتهم وشروط العمل في قانون العمل .
- ٩ - مبادئ الاقتصاد للعمال .
- ١٠ - مبادئ التأمينات الاجتماعية .
- ١١ - السياسة الدولية للعمال .
- ١٢ - دليل الأمان الصناعي المبسط .
- ١٣ - نشأة الحركة النقابية وتطورها .
- ١٤ - أبعاد معركة المصير في مواجهة الصهيونية والإمبريالية .

— ١٥٠ —

- ١٥ — اشتراك العاملين ب مجالس الإداره .
- ١٦ — المدخل والتعريفات في الأمن الصناعي .
- ١٧ — الأمن الصناعي (دليل للمرأقبين والمشرفين) .
- ١٨ — المخاطر الهندسية والوقاية منها .
- ١٩ — المخاطر البيئية والوقاية منها .
- ٢٠ — نحن والعالم الخارجي .
- ٢١ — الأمراض المهنية ومخاطر العمل والوقاية منها .
- ٢٢ — شرح لأنثة العاملين في القطاع العام .
- ٢٣ — الإدارة العمالية في الدول النامية .
- ٢٤ — الديمقرطية الاشتراكية .
- ٢٥ — الأمن الصناعي — (الكتاب السادس) .
- ٢٦ — تقدمية الإسلام و عالمنا المتتطور .
- ٢٧ — أساليب التوعية والأمن الصناعي (الكتاب الثامن) .
- ٢٨ — مقاومة الحرب النفسية .
- ٢٩ — دور القوى العاملة في تنمية أفريقيا .
- ٣٠ — نضال العمال و ثورة ٢٣ يوليوز (الطبعة الثانية) .

- ٣١ — أبعاد معركة المصير في مواجهة الصهيونية والإمبريالية (طبعة ثانية).
- ٣٢ — التنظيم السياسي والمفاهيم الاشتراكية (الطبعة الثانية).
- ٣٣ — العلاقات الإنسانية والإنتاج.
- ٣٤ — نشأة الحركة النقابية وتطورها (الطبعة الثانية).
- ٣٥ — التنظيم والبيان النقابي (الطبعة الثانية).
- ٣٦ — حواجز الإنتاج.
- ٣٧ — الحركة النقابية العربية (الطبعة الثانية).
- ٣٨ — من أغذانينا القومية.
- ٣٩ — مبادئ التأمينات الاجتماعية.
- ٤٠ — مقاومة الحرب النفسية (الطبعة الثانية).


طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

وكيل وزارة
على سلطان على
رئيس مجلس الادارة

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٠/٢٥٩٢

الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية
٠٠٠٠-١٩٦٩٥٧٣٨٣

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Bibliotheca Alexandrina



0226146

الفن و قوش